جامعة الجزائر1

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

كتاب التبصرة للإمام اللخمي (كتاب الشهادات)

دراسة وتحقيق

مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب

بن شيخ يوسف

السنة الدراسية: 1431– 1432هـ– الموافق ل : 2010 – 2011 م

جامعة الجزائر1

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

كتاب التبصرة للإمام اللخمي (كتاب الشهادات)

دراسة وتحقيق

مذكرة لنيل درجـــة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالب : بن شيخ يوسف

إشراف الدكتور: عبد القادر بن عزوز

اللجنة المناقشة :

الدكتور : محند أوإدير مشنان .... رئيسا

الدكتور : عبد القادر بن عزوز........................مقررا

الدكتور : موسى إسماعيل..............................عضوا

الدكتورة : حفيظة بلميهوب...........................عضوا

السنة الجامعية: 1431- 1432هـ- الموافق ل : 2010 - 2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ

وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ

ٱلۡحَكِيمُ ﴾

سورة آل عمران، الآية :18

الإهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى و بعدُ :

إلى والدي و جدي رحمهما الله

إلى أمي الموقرة حفظها الله

إلى جدّتي أمدّ الله في عمرها

إلى كل من غرس في نفسي محبة العلم و الدين

إلى معلّمي و أساتذتي أصحاب الفضل عليّ

إلى تلامذتي و زملائي في ثانوية مسعودي عطية

إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر بن عزوز

إلى كل من أعانني بنصح أو توجيه . . .

وإلى كل من يحبنا و نحبه

شكر و تقدير

نحمد الله عز وجلّ و نشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، و على ما منّ عليّ من تيسير وتوفيق في إتمام هذا العمل المتواضع، راجيا منه أن لا يؤاخذني فيما بدر منّي من تقصير أو إجحاف في حقّ العلامة الجهبذ الإمام اللخمي –رحمه الله– .

ثم أتقدّم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور عبد القادر بن عزوز الذي كان لي عوناً في إنجاز هذا البحث بآرائه و إرشاداته القيمة وتدخلاته السديدة وأحكامه الرشيدة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عميد كلية العلوم الإسلامية، و كلّ طاقمها من أساتذة و إداريين وعمال. . .

كما لا أنسى أن أشكر كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ، و أخصّ بالذكر الأصدقاء: شحطة فريد ، بوبكر قاسمي، عبد القادر مسعودي، بن عيسى الحسين، و إلى كلّ من وضع لبنة في بناء هذا البحث، و إن لم تكتبه أقلامنا و تَسعْه أوراقنا ، فقد ذكرناه في دعائنا ووسعته قلوبنا ، وجميل فعله عليه شاهد .

مقدمة البحث

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ولي كل نعمة، وكاشف كل غمة، نحمده حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم ونبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل : « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** »[1] وعلى آله وصحبه وأزواجه والتابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فإن الاشتغال بعلوم الدين ولا سيما الفقه يعد من أهم الفضائل والأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته الدنيا، وينال من خلالها رضا الله سبحانه وتعالى؛ لأجل هذا تواترت النصوص والأخبار في الحث على طلبها وتعلمها وتعليمها للناس أجمعين، ومن ثم تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي فقعّدوا القواعد، وأصلوا الأصول، واستنبطوا الكثير من الفروع في آلاف المجلدات تختلف باختلاف مشاربهم واتجاهاتهم الفقهية، فظهر بذلك التمذهب الفقهي للمجتهدين، مما نشأ عنه مدارس فقهية، تميزت كل مدرسة عن أختها بأصول وقواعد، لكنها في الأخير تصب في إناء واحد وهي خدمة الدين وإتباع الحق .

ولعلّ من المذاهب الأكثر انتشاراً وذيوعاً في بلاد المسلمين ولا سيما في المغرب العربي المذهب المالكي الذي حظي بالعناية الفائقة من قبل أصحابه وأتباعه على مرِّ الأيام وكرِّ السنين، حيث غاص أصحابه في بحار العلم فأتوا بأحلى لآلئه وأجمل مراجينه، وطافوا بحدائق الفقه فقطفوا أحلى ثمارها وأبهى رياحينها، فكثرت بذلك التآليف والشروحات والتحقيقات والمختصرات

1 – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل معلقا بصيغة الجزم ص 39 . وأيضا عن معاوية في كتاب العلم، باب «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»، رقم الحديث: [71]، 42/1 . وأيضا عن معاوية في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله صلى الله عليه وسلم «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»، رقم الحديث [7312]، 366/4 . الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ط1: 1400 هـ . وأخرجه مسلم عن معاوية، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث: [1037،1038]، ص 398-399 . وأيضا في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: « **لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم** »، رقم الحديث: [5065]، ص1037 . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط 1998م .

والمتون وغيرها مما يخدم المذهب، ومع ذلك فإن المكتبة العربية الإسلامية لتزخر بالأصول العلمية الشرعية التي لا زالت بعد لم تنل حظها من العناية والاهتمام لتعرف طريقها إلى القراء، ولهذا ارتأيت أن أختار من خزانة الموروث الفقهي الزاخرة كتابا من كتب المالكية فوقع اختياري على كتاب التبصرة للإمام أبي الحسن اللخمي الذي كانت له صولة وجولة في نشر مذهب الإمام مالك في المغرب وإفريقية، حيث حاز رئاسة المذهب المالكي، أمّا عن كتابه التبصرة فيعتبر من أمهات الكتب المالكية، اتخذه الفقهاء الذين جاءوا من بعده مصدرا ومرجعا، حيث اعتمده الفاكهاني في كتابه التحرير، والخليل في مختصره، والحطاب في مواهب الجليل، وغيرها، وهي من أهم الكتب التي اعتنت بالمدونة شرحا وتعليقاً .

وكتاب التبصرة لا يزال مخطوطا معرضا للتلف على الرغم من تحقيق جزء منه، إلا أنه لم يحقق كاملا، هذا ما زادني حرصا أن أساهم في تحقيق جزء منه حتى أكون عونا على بعث هذا الموروث الفقهي الذي لم يزل حبيس الرفوف، وبما أن كتاب التبصرة من الكتب الفقهية الضخمة التي تتطلب طول العمر والعزيمة وشدة الصبر في تحقيقه، فقد انتقيت منه كتاب الشهادات نظرا لتعلقه بالقانون المدني والجنائي، وكذا لارتباطه بواقع الناس اليوم، خصوصا وأن بعض المستشرقين والمتغربين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الشهادة، وقد كثرت المداخلات والمقالات في الجرائد وغيرها في هذا الشأن[1] .

1- انظر: الدكتور أبو المجد أحمد كمال يطالب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، جريدة البصائر العدد 400، من 11 إلى 18 رجب 1429هـــ، الموافق لــ 14 إلى 21 جويلية 2008، ص 12 . هايل نصر، مقال المرأة المكانة المنشودة، www.c-we.org/ar/show.art.asp?aid=119533،تاريخ الزيارة: 2010/06/24، على الساعة: 20:58:20 . داليا علي، مقال الرد علي مقولة المرأة نصف الرجل في الشهادة والميراث www.ahewar.org/debat/showw.art.asp?aid=150834.، تاريخ الزيارة:2010/6/25 على الساعة: 23:27:31 .

أسباب اختيار الموضوع: دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أولا: الأسباب الذاتية : وهي متمثلة في :

– الرغبة الشديدة والملحة في الاشتغال بالمخطوطات بغية المساهمة في إحياء ما خلفه العلماء، وإخراجه من رفوف ظلمة المخطوطات إلى رفوف نور المطبوعات .

– الرغبة في التعلم على يد أساتذتنا واكتساب المهارة في تحقيق المخطوطات حتى يتسنى لي مستقبلا الإسهام في إنجاز وتحقيق بعض ما خلفه العلماء .

– تزويد المكتبة الإسلامية بعَلَم من أحد أعلام المذهب المالكي حتى يسهل للمسلمين الاستفادة منه عامة وطلبة العلم خاصة .

ثانيا: الأسباب الموضوعية: وهي متمثلة في :

– توفر عدة نسخ لهذا المخطوط وشهرته الواسعة عند جمهور المالكية .

– احتوائه على مادة علمية نفيسة ودسمة، بالإضافة إلى مكانة صاحبه العلمية .

– جمعه لأبواب الفقه على مذهب الإمام مالك، وتوثيقه لأراء أكبر الفقهاء الأولين .

– نقله من مصادر مالكية مفقودة مثل : المبسوط، الموازية، المجموعة، في المختصر ما ليس في المختصر وغيرها حيث أصبح مصدرا لها .

– ارتباط كتاب الشهادات بالتخصص جعلني أقدم عليه من غير تردد، خصوصا تعلقه بالقضاء وارتباطه بالقانون المدني والجنائي ولعموم البلوى به .

إشكالية البحث :

لما وقع الطعن على الإمام اللخمي في القرن السابع الهجري أصبح علماء ذلك العصر لا يجوّزون ولا يصوّغون الفتيا من كتاب التبصرة حيث قالوا : اللخمي مزق المذهب المالكي فجاءت آراؤه خارجة عن قواعد المذهب المالكي وأصوله . بناءًا على ذلك يمكن أن نثير إشكالية رئيسية مفادها كالتالي : هل التبصرة صحت عن الإمام أبي الحسن اللخمي ؟ وهل فعلاً مزق المذهب المالكي كما قيل؟ ويتفرع تحت هذه الإشكالية تساؤلات وقضايا من بينها :

- ما المكانة التي يحظى بها اللخمي من خلال كتاب التبصرة عند علماء المذهب ؟
- ما هو المنهج الذي سار عليه اللخمي في تأليفه لكتاب التبصرة، وذلك من خلال دراسة وتحقيق كتاب الشهادات كنموذج له ؟

الدراسات السابقة :

لا يخفى أن هذا المخطوط قد حُققَ منه أبواب من طرف بعض الطلبة بكلية العلوم الإسلامية في الجزائر وكذا بجامعة أم القرى، حيث تتمثل في الدراسات التالية :

أولا : بالنسبة لجامعة أم القرى تم تسجيل الأبواب التالية : الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، نوقش منها: التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الصلاة الأول، دراسة وتحقيقا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه، إعداد الطالب عمر بن شريف بن موسى السلّمي/ تحت إشراف الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمان، مسجلة للعام الجامعي 1420هـــ، ونوقشت في العام الجامعي 1423 هـــ .

ثانيا : بالنسبة لكليتنا – العلوم الإسلامية بالجزائر– تم تسجيل الأبواب التالية :

كتاب الحمالة والحوالة، كتاب الرهن، المديان، التفليس، الحجر، وكتاب الشهادات، وهذا الأخير هو موضوع دراستي .

أهم الصعوبات التي واجهت هذا العمل :

من أهم الصعوبات والعقبات التي واجهتني أثناء التحقيق والدراسة لكتاب الشهادات :

1- صعوبة قراءة نص المخطوط ولا سيما الألفاظ التي في بعض حروفها طمس، أو أنها غير واضحة نظرا لقدم المخطوط .

2- صعوبة فهم النص ولا سيما لغة المؤلف وأسلوبه وطريقة ترجيحه واختياراته للأحكام .

3- ندرة المصادر والمراجع جعلني أخصص لها الوقت الكبير في البحث عنها .

4- صعوبة توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى قائليها؛ لأن هذا يتطلب دقة النظر، وشدة الصبر على البحث في أمهات الكتب .

5- تداخل واشتباك مسائل الشهادات في مسائل أخرى كالنكاح والطلاق والجراح والعمد والميراث والبيع وغيرها من المعاملات، مما صعب لي المهمة في الإطلاع عليها في أمهات الكتب خصوصا عند التعليق عليها وتبيين المشهور منها .

المنهج المتبع :

المنهج الذي اعتمدته في دراسة وتحقيق كتاب الشهادات يتلخّص فيما يلي :

أولا : القسم الدراسي : التزمت فيه المنهج الوصفي، التحليلي، الاستقرائي من خلال :

1- دراسة عصر اللخمي الذي كان له أثر كبير في تكوين شخصيته .

2- التعريف بالمؤلف .

3- تسمية الكتاب وصحة نسبته إلى المصنف .

ثانيا : قسم التحقيق : تناولت فيه تحقيق نص الإمام اللخمي ويتلخص ذلك فيما يلي :

1- قابلت النسخة "ط" التي اعتمدتها أصلا بالنسخة "س"، والتي تمثل فرعا لتوثيق نص الكتاب، وأثبت الفروق في الهامش .

2- راعيت القواعد الإملائية المتعارف عليها حديثا في كتابة النص، كإثبات الهمزات واعتبار ما أهمله الناسخ من كلمات، ومراعاة الألف الممدودة والمقصورة، ووضع علامات الوقف والاستفهام والفواصل...

3- أشرت إلى رقم صفحات المخطوط والتنبيه على السقط والتصحيف والتحريف وكذلك التقديم والتأخير والإعادة والتكرار .

4- جعلت لكل فصل عنوانا باعتبار فحواه إضافة مني؛ لأن المؤلف لم يعنون الفصول مقتصرا على عنونة الكتب والأبواب .

5- شرحت بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية لتيسير فهم النص، وذلك بالرجوع إلى المعاجم، وخصوصا شروح الفقهاء باعتبارها أقرب للمعنى المراد من المادة الفقهية .

6- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق بترجمة وجيزة معتمدا في ذلك على أهم كتب التراجم المعتبرة .

7- علّقت على بعض المسائل العلمية وذلك بالرجوع إلى كتب أعلام المذهب المالكي .

8- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم السورة، والآية، والاعتماد على رواية حفص عن عاصم .

9- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في النص مع بيان درجتها .

10- وثقت النصوص التي صرح الإمام اللخمي بنقلها وذلك بعزوها قدر الإمكان إلى مصادرها الأصلية .

11- اعتمدت في إنجاز هذا البحث رموزا وإشارات بيانها كما يلي :

- ط : نسخة الأصل وهي نسخة الرباط .
- س : نسخة الفرع وهي نسخة باريس .
- [ ] : ما وُجد في س ولا يوجد في ط .
- ( ) : ما وُجد في ط ولا يوجد في س .
- ﴿ ﴾ : لحصر الآيات القرآنية .
- « » : لحصر الأحاديث النبوية .
- [[ ]] : العناوين الإضافية
- أ : وجه الورقة من المخطوط .
- ب : ظهر الورقة من المخطوط .
- " " : لوجود طمس أو حذف .
- م : ميلادي .
- هـ : هجري .

12- وضعت فهارس تفصيلية :

- فهرس الآيات .

- فهرس الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة، وقسمين، ثم خاتمة

- **مقدمة:** تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والإشكالية المطروحة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وأخيرا وضعت تصميما لخطة البحث .
- **القسم الدراسي:** اشتمل على فصلين

– **الفصل الأول**: **عصر الإمام أبي الحسن اللخمي** .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

– **المبحث الأول**: **الحياة السياسية في عصر الإمام اللخمي** .

– المطلب الأول: واقعة القيروان .

– المطلب الثاني: صراع المعز بن باديس مع حماد بلكين .

– المطلب الثالث: المعز وزناتـــة .

- المطلب الرابع: الزحف الهلالي وسقوط القيروان .

- **المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام اللخمي .**

- المطلب الأول: الحياة الاجتماعية .

- المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية .

- **المبحث الثالث: الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام اللخمي .**

- المطلب الأول: الدراسات الشرعية .

- المطلب الثاني: الدراسات الأدبية، واللغوية، والإنسانية .

- المطلب الثالث: الدراسات التجريبية .

- **الفصل الثاني: سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية والعلمية .**

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول: سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية .**

- المطلب الأول: اسمه، وكنيته .

- المطلب الثاني: نسبه، ونسبته .

- المطلب الثالث: مولده، نشأته، ووفاته .

- **المبحث الثاني: سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي العلمية .**

- المطلب الأول شيوخه، أقرانه، وتلامذته .

- المطلب الثاني: آثاره العلمية .

- المطلب الثالث : منزلة الإمام أبي الحسن اللخمي عند علماء عصره .

- الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: الدراسة الشكلية .

- المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وتاريخ تأليفه .

- المطلب الثاني: أماكن تواجد المخطوط، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

- المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية .

- المطلب الأول: منهج الكتاب .

- المطلب الثاني: مصادر الكتاب .

- المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب التبصرة .

- **قسم التحقيق** : هو عبارة عن النص المحقق، ويتمثل في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة كما هي عادة المحققين .
- **الخاتمة:** تحتوي على أهم نتائج هذه الدراسة .

القسم الدراسي

ويتضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول : عصر الإمام أبي الحسن اللخمي

الفصل الثـــاني : سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية والعلمية

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

الفصل الأول : عصر الإمام أبي الحسن اللخمي

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحيـــاة السيـــاسية في عصـــر الإمام أبي الحسن اللخمي

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام أبي الحسن اللخمي

المبحث الثالث : الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام أبي الحسن اللخمي

المبحث الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام اللخمي

في الفترة الممتدة من سنة 361هـ إلى سنة 406هـ توالت مجموعة من الأمراء على حكم دولة بني زيري، وهم على الترتيب: يوسف بلكين الذي استخلفه أبو تميم سنة 361هـ بعد رحيله إلى المشرق[1]، ثم ابنه المنصور (374-386هـ)[2]، وأخيراً باديس بن منصور (386-406هـ)[3]، حيث اجتهد هؤلاء الثلاثة في مواصلة تثبيت دعائم الدولة الفتية (الصنهاجية)[4]، محاولين إيجاد الحلول الملائمة للتصدي لما اعترض سبيلهم، من ذلك تصدي يوسف بلكين لقبائل زناتة[5]، والذي عرف بتفانيه في خدمة العبيديين[6] وتوسيع ملكهم مستعملا القوة والعنف والشدة[7] عكس ابنه المنصور الذي اتسم بالسماحة واللين، ومع ذلك فهو جواد صارم حازم[8]، أما عن باديس بن منصور فكان أميرا كريماً شجاعاً حازماً لم يزل مظفراً

1- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، تحقيق: ج . س .كولان وإ . ليفي روقنسال، دار الثقافة-بيروت، ط3: 1983م، 288/1 . الكامل في التاريخ، ابن الأثير، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1: 1987م، 331/7 . تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق خليل شحاذة، دار الفكر، ط: 2000م، 63/4 .

2- البيان المغرب، 239/1 . الكامل، 414/7 .

3- البيان المغرب، 247/1 . الكامل، 485/7 .

4- صنهاجة: بضم الصاد المهملة وكسرها وسكون النون وفتح الهاء وبعدها الألف جيم، هذه النسبة إلى صنهاجة، وهي قبيلة مشهورة من حمير وهي بالمغرب، ينسب إليها خلق كثير من الأمراء والعلماء . انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد، (د . ت . ط)، 249/2 .

5- أصلهم من البربر الذين قدموا من فلسطين، وكان ملكهم جالوت، ساروا إلى بلاد المغرب إلى موضع يعرف بالونية، ومراقية . انظر: المسالك والممالك، البكري، تحقيق أدربان فان ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، ط: 1992م، 328/1 .

6- هي فرقة شيعية، أسست دولة في المغرب، سميت با سمهم، - الدولة العبيدية – نسبة لعبيد الله المهدي، وهو ابن حمد بن الحسين بن محمد بن إسماعيل بن جعفر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي – رضي الله عنه- . انظر: افتتاح الدعوة، القاضي النعمان، تحقيق: فرحات الدشراوي، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، ط2: 1986م، ص 60 .

7- وهذا يلاحظ من خلال غزواته . انظر: البيان المغرب، 228/1-238 .

8- المصدر نفسه، 239/1 .

منصوراً، محباً للعدل والرعية، إلا أنه دخل في حروب طاحنة مع زناتة[1]، ومع كل هذا فإن الأمراء الثلاثة رغم ولائهم للعبيديين والمذهب الإسماعيلي[2] الباطني إلاَّ أنهم لم يتشددوا في مطالبة مطالبة الناس بالتشيّع، وهذا ما فسح المجال نسبياً لنشاط علماء السنة مما أدّى إلى انحسار أتباع العبيديين، وانتصار أهل السنة في الشمال الإفريقي، ولا سيما في عهد الأمير المعـــزّ بن باديس الذي تولّى الإمارة إثر وفاة والده يوم السبت سنة 406هـ، وسنّه آنذاك ثماني سنين وأربعة أشهر، وولايته بالمهدية[3] وبيعته بها[4]، وهي الفترة التي عاصرها الإمام أبو الحسن اللّخمي، اللّخمي، والتي هي محلّ دراستي، وأهمّ ما ميّزهـــا من أحداث جعلتـه في شكل مطالب:

المطلب الأول: واقعة القيروان[5] (قتل الشيعة)

في سنة 407هـ رحل المعز بن باديس من المهدية، وفور دخوله المنصورية[6] يوم الجمعة للنصف من محرم، قام بجولة في شوارع المدينة على فرسه، والناس مسلّمون عليه داعون له[7]، فاجتاز جماعة فسأل عنهم، قيل له: هؤلاء رافضة[8]، ويقابلهم أهل السنة، قال: من هم أهل

1- الكامل في التاريخ، 485/7 .

2- هو المذهب الشيعي الذي يرى أصحابه أن إثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق، ومنهم من قال أن إسماعيل لم يمت، وإنما أظهر موته تقية عليه حتى لا يقصد بالقتل . انظر: الملل والنحل، الشهرستاني (أبو الفتح محمد عبد الكريم)، دار الفكر بيروت، ط2: 2002م، ص 153-154 .

3- سميت المهدية نسبة إلى عبيد الله المهدي الذي أسسها وبناها، تبعد عن مدينة القيروان بستين ميلا، ويحيط بها البحر من ثلاث اتجاهات، ويُدخل إليها من جهة الغرب . انظر: المسالك والممالك، 681/2-682 .

4- البيان المغرب، 267/1 . الكامل في التاريخ، 87/8 . المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، الرعيني، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، ط: 1286هـ، ص80 .

5- تقع في أرض منبسطة يمدها شرقا خليج بحر سوسة والمهدية، وفي القبلة بحر صفاقس وقابس . انظر: المصدر السابق، 675/2 .

6- كانت تسمى صبرة تقع بالقرب من القيروان، بنيت سنة 337هـ، وهي منزلة الولاة إلى حين خرابها . انظر: المصدر نفسه، 676/2 .

7- البيان المغرب، 268/1 . الكامل في التاريخ، 114/8 . نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق علي الزواوي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1: 1988م، 367/1 .

8- هم فرقة من فرق الشيعة الكبرى، بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له تبرأ من الشيخين (أبي بكر وعمر) فأبى، فتركوه ورفضوه، أي قاطعوه وخرجوا من بيعته، سموا رافضة لرفضهم أبي بكر وعمر، من أصولهم: الإمامة، والعصمة، والمهدية،=

السنة ومن هم الرافضة ؟ فقيل: أهل السنة هم الذين يقولون: "رضي الله عن أبي بكر وعمر، أما الرافضة فهم الذين يسبون الخليفتين"، فقال الأمير: رضي الله عن أبي بكر وعمر، فانصرفت العامة وقتل من الشيعة خلق كثير وأحرقوا بالنار ونهبت ديارهم وقتلوا في جميع إفريقية[21]، ويقال عن هذه الاضطرابات أنها تسببت في مقتل ما ينيف على الثلاثة آلاف، فسمي ذلك الموضع بركة الدم إلى الآن .

ومما قيل من الشعر في تلك الواقعة قول القاسم بن مروان:

وســـوف يقتلـــون بكـــل أرض *** كمـــا قتلـــوا بأرض القيـــروان

وكقول آخر:

يا معـــزّ الديـــن عـــش في رفعـــــة *** وســـرور واغتباط وجــــــذل
أنت أرضيـــت النبـــي المصطفـــــى *** وعتيقـــا في الملاعين السفـــــل
وجعلـــت القتـــــل فيهـــم سنّـــــة *** بأقاصـــي الأرض في كل الدول[3]

ومن انعكاسات تلك الواقعة المبادرات التي قام بها المعز بن باديس أهمها:

- التقرب من أهل السنة وعلمائهم وفقهائهم .
- التخطيط للانفصال الكلي عن العبيديين في مصر، وجعل المذهب المالكي المذهب الرسمي لدولته، وإعلان عن انضمامه للخلافة العباسية[4]، بما في ذلك الأعلام والشعارات وصك عملة جديدة بدل عملة العبيديين[5] .

= والتقية، وسب الصحابة وغيرها . انظر: المقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية- بيروت، ط: 1990، 89/1 . القاموس المحيط، الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط2: 2003 م، ص 593 .

1- قال قوم إنها أفريقية أي أنها صاحبة السماء، وقال آخرون سميت إفريقية؛ لأن إفريقش بن أبرهة بن الرائش غزى نحو المغرب حتى انتهى إلى طنجة في أرض البربر، وهو الذي بنا إفريقية وباسمه سميت . انظر: المسالك والممالك، 671/2 .

2- الكامل في التاريخ، 114/8 .

3- البيان المغرب، 274/1 .

4- نزهة الأنظار، 366/1 .

5- المصدر االسابق،278/1 .

- القضاء على كل المذاهب المخالفة لأهل السنة من الصفرية[1]، والمعتزلة[2]، والإباضية[3] .

المطلب الثاني: صراع المعز بن باديس مع حماد بلكين

بعد وصول كرامت مدينة أشير[4] اجتمع عليه قبائل صنهاجة[5] وغيرهم، فأتاه حماد في ألف ألف وخمسمائة فارس فتقدم إليه كرامت بسبعة آلاف مقاتل، فالتقوا، واقتتلوا قتالا شديدا، فرجع بعض أصحاب كرامت إلى بيت المال فانتهبوه وهربوا، فتمت الهزيمة عليه وعلى أصحابه، ووصل إلى مدينة أشير فأشار عليه قاضيها وأعيان أهلها بالمقام، ومنع حماد عنها ففعل، ونازلهم حماد وطلب كرامت ليجتمع به فخرج إليه فأعطاه مالاً، وأذن له في المسير إلى المعز، وقتل حماد من أهل أشير كثيرا، ووصل كرامت إلى المعز في المحرم هذه السنة فأكرمه وأحسن إليه، وبعد ذلك انطلق المعز في ربيع الأول 408هـ إلى مقابلة حماد، فاقتتلوا، فما كان إلا ساعة حتى

1- هم أصحاب زياد بن الأصفر، خالفوا الأزارقة والنجدات والإباضية في أمور منها: أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، ولم يسقطوا الرجم ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار. وقالوا: التقية جائزة في القول دون العمل، وقالوا: ما كان من الكبائر مما ليس فيه حد لعظم قدره مثل ترك الصلاة، والفرار من الزحف فإنه يكفر بذلك . انظر: الملل والنحل، ص110 .

2 – يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية العدلية، والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد القول: بأن الله تعالى قديم، واتفقوا على أن الإرادة، والسمع، والبصر ليست معاني قائمة بذات الله، واتفقوا على أنه كلامه محدث مخلوق في محل، وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه، واتفقوا على نفي رؤية الله بالأبصار في دار القرار، واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والرب تعالى منـــزه أن يضاف إليه شر وظلم . انظر: المصدر نفسه، ص 34-35 .

3 – هم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد، قالوا: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال وما سواهم حرام، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة، وقالوا في مرتكبي الكبائر: أنهم موحدون لا مؤمنون . انظر المصدر نفسه، ص108 .

4 - بنيت في عهد بني زيري، وهي مدينة جليلة حصينة، محيطة بها الجبال، بنا صورها بلكين يوسف بن زيري بن مناد الصنهاجي سنة 367هـ، وخربها يوسف بن حماد بن زيري وذلك بعد 440هـ، ثم أعيد بناؤها بعد سنة 455هـ، بينها وبين مدينة المسيلة نهر يسمى جوزة . انظر: المسالك والممالك، 724/2-725 .

5- هم من قبائل البربر الذين استقروا قلعة أبي طويل، وهي القلعة التي احتضن فيها أبو يزيد مخلد بن كيداد بن إسماعيل . انظر: المصدر نفسه، 710/2 .

انهزم حماد وأصحابه، ووضع السيف فيهم، ونجا حماد، وقد أصابته جراح، وتفرق أصحابه[1]، وبعد ذلك تم الصلح بين المعز وحماد في جمادى الأولى 408هـ، وتمّ تعزيز هذا الصلح بالمصاهرة بتزويج المعز أخته بعبد الله بن حماد فازدادوا اتفاقا وأمنا[2] .

وفي سنة 417هـ توفي حماد بن بلكين وكان قد خرج من قلعته متنزها فمرض ومات وحمل إلى القلعة فدفن فيها وتولى مكانه ابنه القائد، وقد عظم على المعز موته[3] .

المطلب الثالث: المعز وزناته

بعد عقد الصلح مع حماد تفرغ المعز لبعض القبائل البربرية المتمردة خاصة زناتة بسبب خطرها المتزايد، ولما كان وزيره على كامل إفريقية محمد بن الحسن متخاذلا في صدّ زناتة، بل ومتعاونا معها محتكراً أموال الجباية كلها[4] ساعيا في إرضاء العبيديين حتى نال ثقتهم، اضطر المعز حينئذ للتخلص من خطره المتزايد بقتله وتولية وزير آخر مكانه هو أبو القاسم بن محمد بن أبي العرب وذلك في الربيع الثاني سنة 413هـ[5] . ولمّا وصل خبر قتله إلى أخيه عبد الله بطرابلس بعث إلى زناتة فعاهدهم وأدخلهم مدينة طرابلس[6] فقتلوا من كان فيها من صنهاجة وسائر الجيش وأخذوا المدينة، فلما سمع المعز ذلك أخذ أولاد عبد الله ونفراً من أهلهم فحبسهم ثم قتلهم بعد أيـــام[7]، وفي سنة 415هـ خرج بإفريقية جمع كثير من زناتة فقطعوا الطريق

1- الكامل في التاريخ، 89/8، بتصرف .

2- المصدر نفسه، 90/8 .

3- المصدر نفسه، 157/8 .

4- المصدر نفسه، 137/8 .

5- المصدر نفسه، 137/8 . الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري، الهادي روجي إدريس، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، 188/1 بتصرف .

6- يرجع أصل هذه التسمية إلى اللغة الأعجمية الإغريقية بمعنى ثلاث مدن، وسماها اليونانيون طربليطة وهي بنفس المعنى، فـ: طر تعني ثلاث، وبليطة تعني مدينة، ويحيط بها سور منيع، وهي تقع على شاطئ البحر، وبها مسجد يعرف بمسجد الشعاب، يوجد فيها الكثير من الرباطات . انظر: المسالك والممالك، 653/2 .

7- الكامل في التاريخ، 138/8 .

وأفسدوا بقسطيلية[1] ونفزاوة[2]، واشتدت شوكتهم وكثر ضررهم فوجه إليهم المعز بن باديس جيشا حتى تمكّن منهم فوضع السيف فيهم وقتل منهم الكثير وعلق خمسمائة رأس في أعناق الخيول وسيرت إلى المعز في يوم مشهود[3] .

وفي سنة 417هـ وردت رسل زناتة وكتامة[4] إلى المعز بن باديس يطلبون منه الصلح وأن يقبل منهم الطاعة والدخول تحت حكمه وشرطوا أنهم يحفظون الطريق وأعطوا على ذلك عهودهم ومواثيقهم فأجابهم إلى ما سألوا، وجاءت مشيخة زناتة وكتامة إليه فقبلهم وأنزلهم ووصلهم وبذل لهم أموالاً جليلة[5]، إلا أن الصلح لم يدم طويلا، ففي سنة 420هـ زحفت جموع زناتة على القيروان طمعاً في الملك فخرج إليهم المعز بعساكره وهزمهم شرّ هزيمة[6]، وعاودت زناتة زحفها على المنصورية في سنة 427هـ فالتقاهم المعز بموضع الجفنة قريبا من القيروان وانهزمت عساكره ففارقت المعركة، وفي الغد عاود القتال فهزمهم المعز هزيمة كبيرة حتى اشتهرت لعظمها[7] .

وفي السنة الموالية عاود المعز زحفه على زناتة فأكثر فيهم القتل وخرّب العمران، وهكذا توالت غارات المعز على الزناتيين حتى سيطر عليهم[8] .

1- تعرف ببلاد قسطيلية، تسمى بالأرض السواحة، ومن مدنها توزر والحمى ونفطة . انظر: المسالك والممالك، 708/2.

2- بينها وبين القيروان ستة أيام، ولها سور منيع وستة أبواب، وحولها عيون وبساتين، توجد بها عين تسمى بالبربرية تاورغَى . انظر: المصدر نفسه، 707/2 .

3- الكامل في التاريخ، 146/8 .

4- هم من قبائل البربر، كانت مساكنهم الأولى بين الفسطاط ومدينة القاهرة، استقروا في المغرب، فكانت كتامة بتحالف مع أبي عبد الله على عبيد الله الشيعي من أجل خلعه وقتل أهل القيروان، لهذا انسحب عبيد الله الشيعي خارج مدينة القيروان وبنا مدينة المهدية . انظر: المصدرالسابق، 329/1، 609/2، 683/2-684 .

5- المصدر السابق، 157/8 .

6- البيان المغرب، 274/1 . الكامل في التاريخ، 174/8 .

7- المصدر السابق، 221/8 .

8- المصدر نفسه، 225/8 .

المطلب الرابع: الزحف الهلالي وسقوط القيروان

لما عظم على الخليفة الفاطمي الانقلاب الديني والسياسي العظيم الذي وقع بإفريقية على يد المعز بن باديس، وانقراض دعوة الشيعة هناك كتب المستنصر بالله العبيدي إلى المعز يقول: "هلاّ اقتفيت آثار آبائك في الطاعة والولاء . . ."، فأجابه المعز: "إن آبـــــائي وأجدادي كانوا ملوك المغرب قبل أن يملكه أسلافك، ولهم عليهم من الحزم أعظم من التقديم، ولو أخّروهم لتقدموا بأسيافهم"[1]، وبعد هذا الرد أشار اليازوري وزير الخليفة الفاطمي مصالحة قبائل بني هلال وتوجيههم إلى إفريقية لضرب عصفورين بحجر واحد، **فالأول**: التخلص من همجية وشغب قبائل بني هلال التي منها: الأثبج، ورياح، وزغبة، وعدي، وجشم، وربيعة، **والثاني**: التخلص من الدولة الصنهاجية المنفصلة، فتم تزويد الهلاليين بالعدة وأموال قليلة، لكنها غمرتهم بالسرور[2]، حيث تسلم كل من اجتاز النيل من بني هلال فرواً وديناراً[3]، وأطلق الفاطميون أيدي الأسرى الهلاليين في أقاليم إفريقية على ما يروى من قول اليازوري لهم: " أعطيتكم المغرب وما يملكه المعز بن باديس الصنهاجي العبد الآبق"[4]، فاحتل بنو هلال ناحية برقة[5] واستولوا على مدنها وقراها وخرّبوها، وكتبوا إلى إخوانهم في الضفة الشرقية من النيل عن جاذبية البلاد وحثهم على اللحاق بهم[6]. وكان هذا الزحف الهلالي سنة 442هـــ[7]، وأنفذ اليازوري كتابا يقول فيه: " . . . أما بعد، فقد أرسلنا إليكم خيولا فحولاً، وأرسلنا عليها

1- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق عبد المجيد توحيني، دار الكتب العلمية - بيروت، 116/24 .

2- المصدر نفسه، 117/24 .

3- الدولة الصنهاجية، 248/2 . وفي البيان المغرب، 288/1: أباح بنو عبيد للعرب مجاز النيل وكان قبل ذلك ممنوعاً، لا يجوز لأحد من العرب، ثم أمر لكل جائر منهم بدينار فجاز منهم خلق عظيم .

4- الدولة الصنهاجية، 248/2 .

5- مدينة تطل على بحر إفريقية (البحر المتوسط حاليا) غنية بالمرجان، يسكنها قبائل لواتة . انظر: المسالك والممالك، 204/1 ، 328 .

6- المرجع السابق، 249/2 .

7- نهاية الأرب في فنون الأدب، 117/24 .

رجالاً كهولاً، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً"[1]، وتكررت الوقائع بين الهلاليين وبني الأهالي والدولة، وتعددت النكبات فترك المعز لهم القيروان إلى المهدية، وفي ذلك قال شاعرهم علي بن رزق الرياحي:

وإن ابن باديــس لأفضــل مالــك *** ولكــن لعمري ما لديه رجــال

ثلاثون ألـــفاً منهم غـلبتهـــم *** ثلاثـة آلاف إنّ ذا لـمُحــال[2]

وكان الالتحام في نواحي جبل راشد ومصاب والزّاب الشرقي[3] بالنسبة للجزائر، وقد شهدت البلاد من البلايا والأهوال والحروب الأليمة ما يشيب لها الولدان وفرّت كل من صنهاجة وزناتة وأمراء تلمسان[4]من بني خزر[5]وأمراء القلعة[6] من بني حماد، وفاز هؤلاء الزاحفون الزاحفون بامتلاك أعظم الجهات بإفريقية، فكان لبني سليم نواحي المغرب الشرقية، وبني هلال[7] هلال[7] النواحي الغربية، ولقد أحدث هذا الغزو انقلابا عظيماً في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والاجتماع والعمران، وقد كان الدخول الهلالي الحادث الفاصل في تاريخ المغرب الإسلامي، من ذلك القضاء على دولة بني زيري الصنهاجية في تونس[8] وعلى دولة أبناء عمومتهم بني حماد

1- الكامل في التاريخ، 296/8 . نهاية الأرب في فنون الأدب، 117/24 . نزهة الأنظار، 372/1 .

2- الكامل في التاريخ، 297/8 . نهاية الأرب في فنون الأدب، 119/24 .

وفي البيان المغرب، 290/1: ثلاثون ألفاً منكم هزمتهم****ثلاث آلاف إنّ ذا لنكال .

وفي نزهة الأنظار، 377/1: ثلاثة آلاف لنا غلبت لــه****ثلاثين ألفـــا إنّ ذا لنكال .

3- ومن أهم مدنه القلعة، المسيلة، وميلة التي تعتبر من أهم مدن هذا الإقليم . انظر: المسالك والممالك، 729/2 .

4- هي مدينة محيطة بصور في سفح جبل، شجره الجوز، ولها خمسة أبواب، وهي قاعدة المغرب الأوسط، دار مملكة زناتة، تعتبر تلمسان دار العلماء و المحدثين وحملة الرأي على مذهب الإمام مالك . انظر: المصدر نفسه، 745/2-746 .

5- هم من قبائل البربر سدراتة وبنو مغراوة الذين كانوا يقطنون في أرباض خارجة مدينة بسكرة . انظر: المصدر نفسه، 713/2 .

6- من مدن المعمورة آنذاك، فيها آثار ومسجد، تقع بالقرب من وارجلن . انظر: المصدر نفسه، 746/2 .

7- أصلهم من البلاد التي تقع بين مدينة أسوان ومدينة صور التي هي أول بلاد النوبة في صحراء مصر . انظر: المصدر نفسه، 619/2 .

8- تسمى أيضا جزيرة شريك، نسبة إلى شريك العبسي، الذي كان عامل عليها، وهي مدينة كبيرة أهلة، بها جامع وحمامات، وثلاث رحاب، وأسواق عاملة . انظر: المصدر نفسه، 704/2 .

حماد في المغرب الأوسط (الجزائر)، وانقطعت الصلات السياسية بين المغرب والمشرق، واتجه بعد ذلك المغرب اتجاها منفصلا عن بقية المجموعة الإسلامية مما كان له أسوأ الأثر على مصير المغرب والأندلس في أواخر العصور الوسطى[1]. وهكذا سقطت القيروان في أول رمضان 449هـــ عندما دخلها بنو هلال وانتهبوها وخرّبوها بعد أن غادرها المعز بن باديس قبل ذلك بيومين إلى المهدية[2]، أمّا هذا الأخير فبعد عهد طويل دام 47 سنة من الحكم، توفي متأثراً بمرض الكبد سنة سنة 453هـــ[3] عن عمر يناهز 56 سنة أو58 سنة، ودفن بمقبرة بني زيري في رباط المنستـــير[4]، ورثاه الشعراء على رأسهم الشاعر المعروف ابن رشيق المسيلي[5] في قصيدة مطلعها: مطلعها:

لكلّ حي وإن طال المدى هلك *** لمعـــز مملكـــه يبقى ولا ملك

ولّى المعز على أعقابــه فرمـــى *** أوكاد ينهدّ من أركانه الفلك

وتولى من بعده الحكم تميم ابنه في سنة 453هـــ[6]، وكان أبوه قد ولاّه المهدية في صفر سنة 445هـــ[7]، وكان شهما شجاعا كريما حليما كثير العفو عن الجرائم العظيمة، حيث أنه حاول حاول لـــمّ شمل الدولة وبذل في ذلك جهودا كثيرة إلاّ أن الأحداث كانت قد تجاوزته[8] .

1- تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7: 1994م، 259/1، بتصرف .

2- البيان المغرب، 294/1 . نهاية الأرب في فنون الأدب، 120/24 . نزهة الأنظار، 370/1 .

3- الكامل في التاريخ، 354/8 . المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ص84 .

4- هو من محارس سوسة، ويعرف بالقصر الكبير، والذي بناه هرثمة بن أعين سنة 180هـــ، وهو حصن عالي البناء متقن يوجد فيه مسجد . انظر: المسالك و الممالك، 692/2 .

5- هو أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني (390-463هـــ): أديب نقاد باحث، ولد في المسيلة بالمغرب، وتعلم الصياغة، ثم مال إلى الأدب وقال الشعر، ورحل إلى القيروان سنة 406هـــ، من آثاره: العمدة في صناعة الشعر ونقده- ط، والشذوذ في اللغة، وأنموذج الزمان من شعراء القيروان وغيرها . انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، ط16: 2005م، 191/2 .

6- صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، محمد الصلابي، دار الإيمان (الإسكندرية)، ط :2003 م، 109/2 .

7- نهاية الأرب في فنون الأدب، 121/24 . تاريخ بن خلدون، 80/4 . البيان المغرب، 293/1 . نزهة الأنظار، 378/1 .

8- نهاية الأرب في فنون الأدب، 121/24 .

ومما يمكن الخروج به من أسباب سقوط الدولة الزيرية:

- الصراع الداخلي الحادث للعائلة الزيرية، حيث ترتب عن ذلك ظهور الدولة الحمادية[1] في المغرب الأوسط .
- القتال الدائم بين الصنهاجيين من جهة، وزناتة والكتاميين من جهة أخرى أضعف الدولة أمام التحديات الخارجية .
- المكر الباطني للدولة الزيرية وتمثل ذلك في محاولة اغتيال حكامها وإغراء بني هلال وبني سليم بها .
- انفصال بعض المدن عن عاصمة الدولة الزيرية بسبب الزحف العربي المدعوم من طرف العبيديين .
- عجز الدولة الزيرية في توحيد شمال إفريقية بسبب ديمومة الاضطرابات والقلاقل[2] .

وممّا يتوصل إليه في هذا المبحث أنّه كان لهذه الأحداث والاضطرابات السياسية أثر كبير في حياة الإمام اللخمي العلمية، ولا سيما عند سيطرة المذهب المالكي في عهد المعز بن باديس في الساحة العلمية، حيث جعلت منه رجلا ذا علم، وصاحب مواقف، وهذا يلاحظ من خلال فتاويه، والتي هي مبثوثة في كتب الفقهاء، كالمعيار المعرب للونشريسي[3]، والتلقين للمازري[4]. وغيرها .

1- هي نسبة لحماد بن بلكين المنتهي نسبه إلى زيري بن مناد بن منقوش بن صنهاج الأصغر بن صنهاج الأكبر، أسس حماد دولته بدايتا من عام 408هـــ، شملت حدود هذه الدولة معظم المغرب الأوسط، وضمت كل من مدينة أشير، القلعة، بجاية، سقطت على يد الموحدين. انظر: دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، عبد الحليم عويس، دار الصحوة للنشر والتوزيع –القاهرة، ط 2 : 1991م، ، ص 47-48، 75 .

2- صفحات مشرقة، 2/،119 بتصرف .

3- هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، من كبار العلماء الراسخين، من أقران ابن غازي، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك–خ، والمعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب–ط، والقواعد في فقه المالكية وغيرها . انظر ترجمته: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الشفشاوي، تحقيق محمد حاجي، ط2: 1977م، ص 47-48 .

4- هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، أصله من مازر، نزل المهدية، إمام أهل إفريقية وما وراءها ، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد السوسي، ودرّس أصول الفقه والدين، ألف في الفقه والأصول، شرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عصر الإمام اللخمي

لا شك أن الاضطرابات السياسية التي كانت تهز كيان الدولة انعكست سلبيا على حضارتها ومقوماتها، إلا أن ذلك لم يؤثر تأثيرا كبيرا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يلاحظ من خلال هذه الدراسة .

المطلب الأول: الحياة الاجتماعية في عصر الإمام اللخمي

عرف المجتمع الصنهاجي انقساما طبقيا فكان يتألف من الصنهاجيين، والشيعة، والعرب من ذوي الأصل العربي، ومن هؤلاء كان كبار الموظفين ونواب الأمير وأفراد العائلات الماجدة والأشراف، والرؤساء الهلاليين، ثم طبقة الريفيين، وأبناء القبائل الرحل، وفي أسفل السلم الاجتماعي طبقة العبيد[1].

وفي ظل هذا النظام الذي تتمتع به الدولة الزيرية، أخذت هذه الطبقات تتعارف وتمتزج على تنوع أجناسها من الغرب إلى الشرق ومن الشمال إلى الجنوب . . . فاختلطت صنهاجة بكتامة وكتامة بزناتة[2].

ولعل هذا الاختلاط كان بتأثير القضاء النسبي على الصراع القَبَلي في ظل قيام دولة المرابطين الجامعة، وبتأثير زحف القبائل العربية، الذي جعل البربر يشعرون بخطر جماعي، وبالتالي خفت على المستوى الشعبي حدة الشعور القبلي[3]. ويعتبر دخول الهلاليين في الحقيقة فتحا اجتماعيا وجنسيا، بحيث نجح أصحابه في فرض عاداتهم وتقاليدهم ولغتهم على البربر بعد بضعة أجيال[4]، هذا عن الطبقات والأجناس .

أما عن نظام الحياة الاجتماعية في المغرب تمثل في ما يلي:

للقاضي عبد الوهاب، توفي سنة 536 هـ . انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد أبو النوار، مكتبة دار التراث –القاهرة، (د.ت.ط)، 250/2- 252 .

1- الدولة الصنهاجية، 185/2 .

2- دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، ص 235-236 .

3- المرجع نفسه، ص 236 .

4- المرجع نفسه، ص 237 .

أولا: نظام الأسرة

يتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه "المعيار" العديد من الحقائق والاستشارات المتعلقة بالزواج حيث يذهب أهل الزوج إلى مترل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق مع كل ما يتعلق بالزواج من صداق[1] وهدايا كانت تتمثل في الذهب، وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين، وكان صداق الزوجة يتكون من جزأين الأول يدفع نقدا قبل الزفاف ويسمى المعجل لاقتناء الجهاز والثاني يؤخر إلى وقت لاحق ويسمى المؤجل[2] . وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي أو صاحب الأنكحة، أمّا المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما[3].

ويتضح من إحدى النوازل والفتاوى أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم نهاراً للرجال والآخر ليلاً للنساء[4] . ومن الملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي:

- شيوع ظاهرة الزواج المختلط بين العرب والبربريات في المغرب .
- كان أهل المغرب يحرصون على ألاّ تتزوج اليتيمة إلاّ بعد البلوغ وبموافقتها، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر إلى وجهها وقدمها بالإضافة إلى استشارة ثقات النساء .
- نفقة الأمينة تكون على من طلبها في معرفة المتعدى من الزوجين .
- الوصاية في الزواج للعم والأخ عند فقدان الأب وذلك بعد إذن أمّها .

1- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس الونشريسي، تحت إشراف د . محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1981م، 249/3،466 .
2- المصدر نفسه، 121/3 ، 153 ، 161 .
3- المصدر نفسه، 97/3 ، 197 .
4- المصدر نفسه، 251/3 .

– يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات والوصايا داخل نطاق الأسرة .

– انفراد بعض المواضع في المغرب بعادات وأعراف محلية من ذلك منع النساء من الميراث وهناك ملاحظات أخرى لا يتسع المقام لذكرها[1] .

ثانيا: نظام الغذاء

وأكبر ما يعول عليه في الغذاء آنذاك الخبز المصنوع في البيت والمطهو عند الفران[2]، ويصنع من دقيق القمح والشعير، وهناك البسيسة التي تصنع من الشعير والقمح والفول المقلي، وعصيدة الحنطة والزبدة، و لم يرد ذكر الكسكس عن ذلك الوقت . ومن الحلويات الغسانية، وتصنع من السميد والعسل والزعفران[3]، إضافة إلى الكعك على عدة أنواع[4]، والإسفنج الملبس، ويبدو أن هذا ما يقابل الزلابية . إضافة إلى أنواع أخرى، وكذلك من المأكولات الرائجة الرؤوس المقلية[5]، والزيتون المملّح، وكثرة استعمال التوابل[6] .

ثالثا: نظام اللباس

أهم ما ميز لباس المغرب العمامة[7] بغض النظر عن أنواعها وكيفية ارتدائها، إضافة إلى ارتداء القميص والسروال والمناديل، وكذلك الجلاّبة مع القميص[8] والدُّرّاعة[9] .

1- جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، كمال السيد أبو مصطفى، مكتبة الإسكندرية، ط: 1996م، ص 17-20 بتصرف .

2- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، أبو بكر عبد الله المالكي، تحقيق بشير البكـــوش، راجعة محمد العـــروسي، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط2: 1994م، 408/2-409 .

3- المصدر نفسه، 448/2 .

4- المصدر نفسه، 294/2-295 .

5- المصدر نفسه، 536/1 .

6- الدولة الصنهاجية، 204/2 .

7- المصدر السابق، 247/1 .

8- المصدر نفسه، 33/2 .

9- المصدر نفسه، 271/2 .

وأمّا الأحذية وتسمى بالأقراق والنعال[1] وكذلك الخف[2] . هذا بالنسبة للباس الرجال، أمّا النساء فثيابهن لم تكن معلومة إلا أن بعضها كانت تحمل نفس أسماء ملابس الرجال مثل القميص والمرقع والجبة والكساء والمقنعة[3] .

رابعا: نظام المسكن

كان أهل البادية يقيمون في الخيم، أوفي أكواخ من طين تضاف إليها أخصاص القصب والنخيل، أمّا المنازل الموجودة في المدن تحتوي في أغلب الأحيان على طابق واحد، والمادة الغالبة في البناء هي الطوب، وكانت أبواب المنازل بمدينة تونس مطوقة بالمَرمَر، وفي طرابلس كان درج الباب من حجر واحد، كان في كل دار مطمورتان وثلاث وأربع منقورة في الحجر، لذلك تبقى بها الحنطة لبرودتها واعتدال هوائها[4] .

المطلب الثاني: الحياة الاقتصادية في عصر الإمام اللخمي[5]

شهدت الحياة الاقتصادية في عصر الإمام اللخمي تطورا ملحوظا في مجالات عديدة، والتي بدورها تمثل مقومات الدولة آنذاك، وهي كالتالي:

أولا: مصادر بيت المال

تتمثل مصادر بيت المال في هذه الفترة فيما يلي:

- **الخراج**: وهي الضريبة العقارية بوجه عام، أو العشر يدفعها أصحاب النخيل والماء، حيث يسجل كل واحد منهم في ديوان مع بيان حصته من الضريبة[1] .

1- رياض النفوس، 163/2 .

2- الدولة الصنهاجية، 209/2 .

3- المصدر السابق، 29/2 .

4- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدرييس الحمودي الحسني المعروف بالإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، (د . ت . ط)، 266/1 .

5- مجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، ط2: 2000م، 83/2-103 .

- **العشر أو الزكاة:** كان العشر يستخلصه الوالي أو العامل مطابقاً للزكاة . ومن فتاوى نوازل الزكاة للونشريسي: إن كان ملك إفريقية جعل له اقتضاءها أجزأته، وهو قول أكثر أصحابنا، وإن كان غيره أعاد ذلك احتياطا فحسن للاختلاف فيه[2] .

- **الضرائب:** وكانت نوعا من المغارم تتسم بصورة عامة بالصيغة الجماعية، وكانت الجماعة الأولى تتولى توزيعها على الأفراد . وكذلك بالنسبة للجزية؛ لأن الضريبة المقدرة بأربعة دنانير أو أربعين درهما لم تكن محصلة بصورة فردية على الأقل في عصر اللخمي، خاصة على الجاليتين اليهودية والنصرانية[3] .

- **الديوان (الجمارك):** وهي الأدوات الجمركية، و لم تكن تحمل أسماء خاصة بها، وكانت تدفع عن السلع المستوردة من الإسكندرية إلى تونس، أو القوافل الذاهبة إلى السودان أو القادمة منه، أو القوافل المتنقلة من إفريقية ومصر، وكانت تسمى هذه الأدوات بالأخماس واللوازم[4] .

وعموماً كانت هذه المصادر تدرّ على خزينة الدولة ما بين 700 ألف و800 ألف ديناراً مدفوعا عينا ونقـــــداً[5] .

ثانيا: الزراعـــــة

كانت الأراضي الزراعية بالمغرب تنقسم إلى نوعين: الأول أرض مروية بالأمطار والأخرى أرض سقوية يجلب إليها الماء للري، سواء مياه الأنهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النواعير أو السواقي، أو الدواليب[6]ويذكر الونشريسي أن من أهم الأراضي والإقطاعات الزراعية في المغرب ما يلي:

1- الدولة الصنهاجية، 222/2 .

2- المعيار المعرب، 378/1 .

3- الدولة الصنهاجية، 227/2-228 .

3- المرجع نفسه، 233/2 .

5- المرجع نفسه، 221/2 .

6- المعيار المعرب، 39/6 .

أ- الأراضي الموات: وهي الأراضي البور التي يقطعها السلطان، أو ولي الأمر لمن يحييها ويزرعها[1] .

ب- أراضي الظهير: وهي التي تتوفر بإفريقية، وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يـؤدي خدمات للدولة وكان إعطاؤها منفعة لا رقبة، أي هي منفعة لصاحب الإقطاع فحسب دون ورثته[2] .

ج- الأرض الموظفة: وهي الأرض التي فرضت عليها ضريبة للدولة[3] .

د- الأرض القانونية: وهي فيما يبدو من الفتاوى أنها الأرض التي يقطعها ولاة الأمر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الأفراد ويجوز بيعها وتوارثها[4] .

وأهم المحاصيل المنتجة تتمثل في "الحبوب وعلى رأسها القمح والشعير، وكذلك الفول، والعدس، والحمص، والذرة، والبسلاء، ومن الفواكه: العنب والتين، والرمان، والسفرجل، والتفاح، والزعرور، والخوخ، والمشمش، والتوت . . . والزيتون، حيث أشجاره واقعة غرب القيروان بين صفاقس وتونس، والأترج، والتمر، وقصب السكر، والموز، والقطن، ومن الزهور الرياحين، والياسمين، والنرجس"[5] .

وأمّا فيما يخص الثروة الحيوانية فإنها تتمثل في الماشية والخيول والجمال، وكذلك البقر، حيث كانت ثروة هامة نظراً لوجود مراع خصبة مع وفرة المياه، وذكر أبو عبيد أنه انتهى ما ذبح بها

1- المصدر نفسه، 34/7 .

2- المصدر نفسه، 334/7 .

3- المصدر نفسه، 102/6 .

4- المصدر نفسه، 133/6، 73/9 .

5- دولة بني حماد، ص 222-223، بتصرف .

من البقر خاصة في اليوم الواحد سبعمائة وخمسين رأساً[1]، إضافة إلى تربية النحل، والتي تركز وجودها في عنابة وجيجل، ويدعم هذا الإنتاج الحيواني الصيد البري والبحري[2] .

ثالثا: الصناعـــــة[3]

اشتهرت بلاد المغرب ببعض المعادن من أهمها الملح الذي كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الأقصى)[4] . كما أن هناك بعض صناعات اشتهر بها المغرب من أبرزها: صناعة النسيج في مدينة سوسة[5]، حيث كانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والإتقان في بلاد المغرب[6]، وصناعة الزيوت لوفرة المزارع الخاصة بالزيتون، ومن هنا كثر بيع واكتراء معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب[7]، وكذا صناعة الكاغد الذي اشتهر في مدينة فاس[8] التي كان يصنع بها الورق المغربي المتميز بالجودة والبياض الناصع إلى جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل إلى المغرب عن طريق بـــــلاد الروم[9] . ولعل قيام صناعات متعددة في المغرب يرجع إلى أن هناك ثروة زراعية وأخرى حيوانية، وهناك معادن متعددة في المدن ولا سيما الحمادية، كما أن الشاطئ الساحلي الذي تتمتع به الدولة كان بدوره عاملا من عوامل قيام بعض الصناعات[10] .

1- البيان المغرب، 294/1 .

2- الدولة الصنهاجية، 245/2 ، 247 .

3- جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية، ص 66 .

4- المعيار المعرب، 136/5-137 .

5- بينها وبين القيروان 36 ميلا، ومدينة سوسة محيط بها البحر من ثلاث نواح: الشمال، الجنوب، والشرق، محصنة بسور منيع متقن للبناء، بها منار يعرف بمنار خلف الفتى، وبها ثمانية أبواب أحدها باب كبير جدا شرقي يعرف بباب دار الصناعة . انظر: المسالك والممالك، 688/2 .

6- البيان المغرب، 261/1 .

7- المعيار المعرب، 256/5 .

8- بينها وبين تطوان رحلة، ومدينة فاس هي عبارة عن مدينتان مسوّرتان، بينهما نهر، وهي مدينة القرويين، بنيت سنة 193هــ في ولاية إدريس الأصغر . انظر: المسالك والممالك، 795/2 .

9- المصدر السابق، 75/1 .

10- دولة بني حماد، ص 224 .

رابعا: التجـــــارة

كانت التجارة من أبرز النشاطات الاقتصادية في المغرب نظراً لموقعه الاستراتيجي، والشاطئ الطويل على البحر الأبيض والمرافئ والظروف السياسية والجغرافية والاقتصادية، كل هذا جعل المغرب يزاول تجارة ناجحة سواء في الداخل أو الخارج، كما أنه كان لقدوم جيش المعز لدين الله الفاطمي أثر كبير في فتح نوافذ علاقات تجارية مع المشرق العربي ومصر بالذات[1].

بالذات[1].

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كانت تختص بنوع معين من أنواع السلع، فهناك أسواق للرقيق، وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك[2].

وخلاصة كل ذلك يمكن إجمال الحياة الاجتماعية والاقتصادية في قول الإدريسي في مدينة صفاقس والمهدية: "ومدينة صفاقس[3] مدينة قديمة عامرة لها أسواق كثيرة وعمارة شاملة، وعليها وعليها سور من حجارة، وأبواب عليها صفائح من حديد منيعة، وعلى أسوارها محارس نفيسة للرباط، وأسواقها متحركة، وشرب أهلها من المواجل، ويجلب إليها من مدينة قابس[4] نفيس الفواكه وعجيب أنواعها ما يكفيها . . . ويصاد بها من السمك ما يعظم خطره ويكثر قدره، وأكثر صيدهم بالزروب المنصوبة لهم في المـــاء الميت بضروب حيل، وجل غلاتها الزيتون والزيت، وبالجملة إنها من عزّ البلاد وأهلها، لهم نخوة، وفي أنفسهم عزة وافتتحها الملك المعظم

1- دولة بني حماد، ص 227 .

2- المعيار المعرب،157/3، 217 . 242/10، 409 . 125/11 .

3- بفتح أوّله، وبعد الألف قاف، وآخره سين مهملة: مدينة من نواحي إفريقية جل غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل، بينها وبين المهدية ثلاثة أيام، وبين سوسة يومان، وبين قابس ثلاثة أيام، وهي على البحر ذات سور، وبها أسواق كثيرة ومساجد وجامع وسورها صخر، وفيها حمامات وفنادق وقرايا كثيرة وقصور جمة . انظر: معجم البلدان، 223/3 .

4- هي مدينة بين طرابلس وصفاقس ثم المهدية على ساحل البحر، فيها نخل وبساتين غربي طرابلس الغرب، وبينها وبين طرابلس ثمانية منازل، وهي ذات مياه جارية من أعمال إفريقية في الإقليم الرابع، وعرضها خمسة وثلاثون درجة، وكان فتحها مع فتح القيروان سنة 27 هـــ على ما يذكر في القيروان، قال البكري: قابس مدينة جليلة مسوّرة بالصخر الجليل، من بنيان الأول، ذات حصن حصين، وأرباض، وفنادق وجامع، وحمامات كثيرة .....انظر: معجم البلدان، 289/4 .

رجار في عام ثلاثة وأربعين وخمس مائة من سني الهجرة، وهي الآن معمورة وليست مثل ما كانت عليه من العمارة والأسواق والمتاجر في الزمن القديم . . . والمهدية مدينة لم تزل ذات إقلاع وحط للسفن الحجازية القاصدة إليها من بلاد المشرق والمغرب والأندلس وبلاد الروم وغيرها من البلاد، وإليها تجلب البضائع الكثيرة بقناطير الأموال على مرِّ الأيام . . . ولها حسن مبان لطيفة نظيفة المنازل وديارها حسنة وحماماتها جليلة وبها خانات كثيرة، وهي في ذاتها حسنة الداخل والخارج، بهية المنظر وأهلها حسان الوجوه نظاف الثياب، ويعمل بها من الثياب الحسنة الدقيقة الجيدة المنسوبة إليها ما يحمل ويتجهز به التجار إلى جميع الآفاق في كل وقت وحين ما ليس يقدر عل عمل مثله في غيرها من البلاد والأمصار لجودته وحسنه وشرب أهلها من المواجل وآبارها غير عذبة ويحيط بالمهدية سور حسن مبني من الحجارة وعليها بابان من حديد لفق بعضه على بعض من غير خشب، وليس لها جنات ولا بساتين نخل، وإنما يجلب إليها شيء من الفواكه من قصور المنستير"[1] .

ومما يتوصل إليه في هذا المبحث أن الإمام اللخمي اختار مدينة صفاقس لتكون محل إقامته بعد خروجه من القيروان إثر زحف الهلاليين؛ لأنه وجد مبتغاه، بدليل أنه لم يرحل لطلب الرزق، فكان لهذا الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي أثر كبير في مواصلته لطلب العلم ونبوغه فيه حتى صار يشار إليه بالبنان .

1- نزهة المشتاق، 1/280-282 .

المبحث الثالث: الحياة العلمية والفكرية في عصر الإمام اللخمي

بعد مجيء الإسلام، وانبساطه على أرض المغرب عرف تواجد عدة مذاهب تمثلت في المذهب الشيعي، والشافعي، والحنفي، والمالكي، إضافة إلى الجاليتين اليهودية والنصرانية، ونتج عن هذه المذاهب والاتجاهات حركة علمية وفكرية انتشرت عبر التراب المغربي، ولا سيما مدينة القيروان باعتبارها مركز جذب عظيم لهذه الحركات استمدته من واقعها كعاصمة سياسية وعلمية بجانب كونها قاعدة عسكرية للبلاد أيضاً .

ومهما يكن فإن حديثي عن هذه الحركة سيكون في الفترة التي حكمها ملوك بني زيري ولا سيما في عهد المعز بن باديس باعتبارها الفترة التي عاصرها الإمام اللخمي والتي تمثلت في تكوين سيرته الشخصية والعلمية، وكان من نتائج هذه الحركة العلمية والفكرية ظهور عدة علوم ومعارف تمثلت في الدراسات الشرعية، والأدبية، واللغوية، والإنسانية، وكذلك دراسات الطب، والفلك، والرياضيات . . . الخ .

المطلب الأول: الدراسات الشرعية

ترتكز الدراسات الشرعية في إفريقية وقتئذ على الفقه، والحديث وعلوم القرآن، وهذا على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل .

أولا: علم الفقـــــه

يبدو أن الدراسات الفقهية في العصر الزيري كانت مختلفة من مذهب إلى آخـــر، ولكن بعد مجيء المعز بن باديس أعلن عن انفصالـــه الكلي عن الفاطميين والمذهب الشيعي، واتخـــذ المذهب المالكـــي المذهب الرسمي للـــدولة، وذلك حين جمع الفقهـــاء لمناظـــرة بين يديـــه، وكـــان فيهم المالكية والحنفية، فسألهم عـــم مـــوطن أبي حنيفة[1]، فقيـــل لـــه: الـــكوفـــة،

1- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت (80 – 150 هـــ)، الإمام فقيه الملة، عالم العراق، روى عن عطاء بن رباح، وعن الشعبي وقتادة وابن شهاب الزهري وغيرهم، حدث عنه خلق كثير . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1 : 1983م، 390/6 . الأعلام، 287/2 .

فقال: ومالك[1] ؟ . . . فقالوا: المدينة، فقال: عالم أهل المدينة يكفينا، وأمر بإخراج أصحاب بني حنيفة، وقال: لا أحب أن يكون في عملي مذهبان[2]، و لم يقتصر البلاء على مذهب الشيعة، بل شمل مذهب الأحناف الذي كان سائدا في عهد الأغالبة والفاطميين لارتباطه بالقضاء وتبني السلطة الحاكمة له، ومنذ ذلك الحين انتقل المغرب إلى مذهب مالك الذي لا يزال إلى يومنا هـــذا .

وعليه فإن الدراسات الفقهية المالكية في إفريقية خلال العصر الزيري ولا سيما في عهد المعز بن باديس توسعت وازدهرت على أيدي كثير من العلـــماء والـــفقهاء تـــأليفا ومناظرة، ومن هؤلاء العلماء:

– **أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان** (311 – 371 هـــ): الفقيه الإمام، كان من العلماء الراسخين، ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز، ومصر، ومذهب مالك، وكان من أشد الناس عداوة لبني عبيد، وعلى الرغم من دوره في نشر المذهب المالكي إلا أنه كان مقلاً في التأليف حيث ألّف كتاباً في النوازل[3] .

- **أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بابن البراذعي** (ت 372 هـــ): يقول القاضي عياض[4] عنه:"وكان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي،

1- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (93-195 هـــ)، إمام دار الهجرة، انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة والمغرب والأندلس ومصر، أتباعه كثيرون جدا، أحد الأئمة الأربعة، ألّف الموطأ في الحديث والآثار، توفي سنة 195 هـــ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 86/1-139 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت، 102/1-237 . - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر بن مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 2003م،80/1-83 .

2- تاريخ الجزائر العام، 268/1 .

3- شجرة النور الزكية، 143/1 . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 431/1-432 . ترتيب المدارك، 517/2- 518 .

4- هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (476-544هـــ)، أخذ عن كثير من العلماء كأبي الحسن سراج، والقاضي أبي عبد الله بن عيسى، وابن رشد و ابن الحاج وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: الغنية، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الأعلام بحدود قواعد الإسلام وغيرها . انظر ترجمته في: معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1983م، ص 154-155 . الضوء اللامع لأهل القرن= =التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجبل-بيروت (د . ت . ط)، 15/6 . شجرة النور الزكية، 205/1.

وحفاظ المذهب المؤلفين فيه، له كتاب التهذيب في اختصار المدونة، اتبع به اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلاَّ أنه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاده أبو محمد"[1]، ولقد لقي هذا الكتاب شهرة في المغرب والأندلس، وحصلت لصاحبه به مكانة علمية[2]، وحظي كتاب تهذيب المدونة بالشرح والتعليق والاختصار والتهذيب أيضاً[3] . وللبراذعي كتب أخرى فقهية منها: كتاب تمهيد مسائل المدونة، وكتاب الشرح والتمامات واختصار الواضحة، ولم تحصل له رئاسة القيروان، وكان مبغضاً لأصحابه لصحبة سلطانها وغيرها، ولقد قاطع الإفريقيون كتب البراذعي ولم يأذنوا بقراءتها ومطالعتها سوى اختصار المدونة لشهرته، خرج إلى صقلية[4] وحصلت له شهرة هناك وجاه عظيم، وهناك ألّف غالبة كتبه[5] .

– **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزاوي القيرواني** (316 – 386هـ): كان من أهل العلم والعبادة والورع والفضل والإحسان، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وتاريخ أقواله، فصيح اللسان، ذابا على مذهب مالك قائماً بالحجة عليه، حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، له تآليف نبيلة منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مختصر المدونة،كتاب الاقتداء،كتاب الذب على مذهب مالك وكتاب الرسالة، وهذا الأخير حظي بالاهتمام الشديد، فأخضعه الكثيرون في المغرب الأدنى والأندلس وحتى مطلع العصور

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/46-51 . نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري التلمساني، تحقيق أحمد إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1: 1968م، 2/693 .

1- ترتيب المدارك، 2/708 .

2- شجرة النور الزكية، 1/156-157 . الديباج المذهب، 1/349-351 . معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، تعليق محمد ماصور، المكتبة العتيقة بتونس، 3/146-151 . ترتيب المدارك، 2/708 .

3- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د . عبد الحليم النجار، دار المعارف، ط5: 3/90-91 .

2– هي جزيرة يحيط بها البحر خمسمائة ميل، غنية بالمرجان، سمية باسم شيقلوا، وهو آخ إيطال الذي سميت به ايطاليا، وبين صقلية وإيطاليا خليج من البحر، وجزيرة صقلية مثلثة الشكل، ومدينة بلرمة قاعدتها في شمال الجزيرة . انظر: المسالك والممالك مصدر سابق، 1/482-483 .

5- الأعلام، 2/311 .

الحـــديث للشرح والتعليق[1]. يقول بروكلمان:"إن شروحات الرسالة وتعاليقها ومختصراتها بلغت 28 شرحاً ومختصراً وتعليقـــاً"[2].

– **أبو الطيب عبد المنعم بن خلدون البلوي الفقيه المفتي** (ت 421هـــ): كانت له عناية بالفقه والدين، اشتهرت إمامته بالقيروان وانتشر فضله وعنايته بالعلم، وأقواله معتبرة في مذهب مالك، وهو أحد أشياخ القيروان الفقهاء، توفي بالقيروان[3] .

– **أبو حفص عمر بن محمد العطار**: كان من المجتهدين المبرزين من أئمة القيروان المعدودين، انتفع به خلق كثير من الناس، له تعليق على المدونة أملاه سنة 427هـــ أو 428هـــ، وهو كتاب نبيل جداً، مات قبل شيخه أبي بكر أحمد الخولاني بالقيروان وقيل بالمنستير ودفن بها[4] .

– **أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني** (ت 432هـــ): شيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، الإمام الفقيه الحافظ المبرز، تفقه من ابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وسمع منها ومن شيوخ إفريقية ومصر وكلهم أجازوه، وانتفع له الناس، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدى بهم، منهم: أبو القاسم بن محرز، وأبو حفص العطار، وأبو إسحاق التونسي، وغيرهم، وله كعب عال في العلم، ومما يؤكد ذلك أنه كان يقول: "لو عدمت المدونة لكتبتها من صدري"، وقال حين احتضاره بمحضر الناس: "هذا ملك الموت قد أقبل سألتك بالله ألا ما رفقت بي"، فمات بسهولة عقب كلامه من غير تراخ رضي الله عنه[5].

1- شجرة النور الزكية، 143/1-144 . الديباج المذهب، 427/1-430 . معالم الإيمان، 109/3-121 . ترتيب المدارك، 492/2-496 . تاريخ الأدب، 286/3 .
2- تاريخ الأدب، 287/3 .
3- معالم الإيمان، 158/3 .
4- شجرة النور الزكية، 159/1 . معالم الإيمان، 164/3-165 .
5- شجرة النور الزكية، 159/1-160 . الديباج المذهب، 177/1-178 . معالم الإيمان، 165/3-169 . الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الأوقاف الجديدة (بيروت)، ط4: 1983م، ص 240. ترتيب المدارك، 700/2-702 .

– **أبو إسحاق إبراهيم بن حسن ين يحيى المعافري التونسي** (ت 443هـــ): كان فقيها صالحاً موصوفاً بالفهم مقدماً في أجوبته من أهل النسك والإرادة ومحبة الصالحين مستجاب الدعاء، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة وفيه يقول عبد الحميد الديباجي:

حاز الشريفين من علم ومن عمل *** وقلّمَـــــا يتأتّى العلـــم والعمــــــل

توفي بالقيروان، وحضر جنازته المعز بن باديس في جمع عظيـــم[1] .

– **أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي** (ت 453هـــ): صاحب كتاب رياض النفوس المشهور بكتاب المالكي في طبقات علماء إفريقية وزهّادها، كان فقيهاً، فاضلاً[2] .

– **أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري– رحمه الله–**: هو آخر طبقة علماء إفريقية وخاتمة أئمة القرويين، كان له عناية بجانب الفقه بالحديث والقراءات، وله تعليق على المدونة، أخذ عنه أصحابه، وعليه تفقه عبد الحميد، واللخمي، وغيرهم، توفي سنة 460هـــ بالقيروان، أو سنة 462هـــ[3] .

– **أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي من أهل صقلية** (ت 466هـــ): تفقه على الشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهم، وكان عبد الحق مليح التأليف، ألّف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو من أول ما ألّف، وكتاب الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وعقيدة رويت عنه وجزء في ضبط ألفاظ المدونة[4] .

1- شجرة النور الزكية، 161/1 . الديباج المذهب، 269/1 . معالم الإيمان، 177/3 . الوفيات، ص 244 . ترتيب المدارك، 766/2 .

2- معالم الإيمان، 190/3 . الأعلام، 121/4-122 .

3- شجرة النور الزكية، 172/1 . الديباج المذهب، 22/2 . معالم الإيمان، 181/3-184 . ترتيب المدارك، 770/2.

4- شجرة النور الزكية، 173/1 . الديباج المذهب، 56/2 . ترتيب المدارك، 774/2-776 .

فهؤلاء بعض علماء المالكية في العصر الزيري ولا سيما في عهد المعز بن باديس، حيث كان لهم تأثير كبير في الساحة السياسية والفكرية والعلمية وذلك عن طريق مؤلفاتهم التي شرحت المذهب المالكي وبيّنت قواعده وأُسُسَه وقوانينه حتى أصبح دستور الدولة في ولاية المعز بن باديس والذي بدوره فكّ الحصار عنه وحرّره من الجدال والمناظرة التي كانت تجري بينه وبين المذاهب الفقهية الأخرى .

ثانيا: علم الحديث

إن دراسة علم الحديث في العصر الزيري كانت أوسع انتشاراً من العصر الفاطمي، حيث ظهر علماء أقطاب في علم الحديث، كانت لهم مكانتهم في المغرب وخارجه، كما ظهرت فيه العديد من المؤلفات الحديثة المهمة[1]، ومن بين العلماء الذين برزوا في هذا الميدان:

– **أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق:** الحافظ المؤرخ، كانت له عناية كاملة بتقييد السنن والأحاديث المشهورة، حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بأسماء الرجال ونقلته، وله مشاركة في سائر العلوم، وتقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار[2] .

– **أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المعروف بابن القابسي:** (324 – 403هـ): ذكر ابن خلكان[3] بأنه "كان إماماً في الحديث وفي فنونه وأسانيده، وجميع ما يتصل به"[4]، ومما يؤثر عنه أنه كان أول من أدخل رواية الإمام البخاري إلى إفريقية[5]، بحيث أن رواية الفَرَبْرِي التي رواها عن البخاري اتصلت إلينا عنه من طريق الفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، وكلا الروايتين رواهما الإمام أبو الحسن علي

1- الحياة العلمية في افريقيا المغرب الأدنى 90-450هـ، يوسف بن احمد حوالة، جامعة أم القرى، ط1: 2000م، 398/1 .

2- معالم الإيمان، 186/3-187 . الأعلام، 191/2 .

3- هو أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، البرمكي الإربلي، المؤرخ الحجة ، والأديب الماهر، صاحب وفيات الأعيان وأنباء الزمان –ط .انظر ترجمته في: الأعلام 220/1 .

4- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق احسان عباس، دار صادر، (د.ت.ط)، 320/3 .

5- شجرة النور الزكية، 145/1 .

بن محمد القابسي[1] وروى سنن النسائي عن حمزة بن محمد الكناني، له تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة، والمنقذ من شبهة التأويل، والمنبه للفطن من غوائل الفتن، والرسالة المعظمة لأحوال المتقين، وكتاب المعلمين، وكتاب الاعتقادات، والملخص في الموطأ جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس في كتاب الموطأ، رواية عبد الرحمن العتقي، وكان من الصالحين المتقين، وكان أعمى لا يرى شـــيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً، دفن بباب تونس ورثاه الشعراء بنحو مائة مرثية[2] .

- **أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني** (ت 430هـــ): الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث عالم بالرجال، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، صلّى عليه عتيق السوسي بوصية منه ودفن بداره[3] .

- **أبو عمر عثمان بن أبي بكر حمود الصفاقسي المعروف بابن الضابط**: الإمام المحدث الحافظ الواسع الرواية العالم المتقن الماهر، رحل للمشرق وأخذ على أعلام من حفاظ الحديث وغيره، ثم توجـــــه للأندلس سنة 436هـــ وأخذ عنه علماؤها، وذكره أبو عمر بن عبد البر[4] في أسماء الرجال الذين لقيهم، قال: "وكانت له رواية واسعة وكتب كثيرة، وهو أول من أدخل

1- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، موافقة لترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط1: 2003، 4/1 .

2- شجرة النور الزكية، 145/1 . الديباج المذهب، 101/2-102 . معالم الإيمان، 134/3-143 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد شهاب الدين أبي الفلاح العسكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، تعليق محمود الأرناؤوط، دار بن كثير (بيروت)، ط1: 1989م، 20/5 . ترتيب المدارك، 616/2-618 .

3- شجرة النور الزكية، 158/1 . الديباج المذهب، 337/2-338 . الصلة، ابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني (بيروت)، دار الكتاب المصري (القاهرة)، ط1: 1989م، 881/3-882 .ترتيب المدارك، 702/2- 703.

4- هو أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النميري(368 -463 هـــ): حافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، من مصنفاته: الإستذكار، الكافي، الإستعاب في معرفة الأصحاب . انظر ترجمته في: الديباج المذهب367/2 - 370 . سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1: 1983م، 153/18 .

الأندلس غريب الحديث للخطابي، وكان حافظاً للحديث وطرقه وأسماء رجاله، ورواته منسوبا إلى معرفته وفهمه"، وكان يملي الحديث من حفظه ويتكلم عن أسانيده ومعانيه ذاكراً الغريب والآداب، ممن عني بالرواية وشهر بالفهم والدراية، توفي بعد سنة 440هـ، وقيل سنة 444هـ[1] .

ثالثا: علوم القرآن

شهدت إفريقية في العصر الزيري توسعا كبيراً في علوم القرآن بكثرة القراء الذين اختصوا بالدراسة والتعليم والتلقين، بالإضافة إلى المفسرين فظهر بذلك التأليف والتصنيف في هذا المجال، ومن الذين برزوا في هذا الميدان، وذكرهم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

– **أبو عبد الله محمد بن سفيان الهواري** (ت 408هـ): المقرئ الفقيه العالم، كان ذا فهم وحفظ، أخذ القراءات عن أبي الطيب عبد المنعم بن غلبون، كان مقيما بالمهدية، وعنه أخذ الناس فن القراءات، كان من أوحد زمانه في القراءات، من تأليفه: الهادي قي القراءات، واختلاف قراء الأمصار في عـــدد آي القرآن، والإرشاد في مذهب القراء، والتذكرة في القراءات[2] .

– **أبو جعفر أحمد بن علي الأزدي القيرواني**(ت 427): قرأ القرآن بمصر على أبي الطيب عبد المنعم بن غلبون وأقرأ الناس مدة بالقيروان، قرأ عليه عبد الله بن سهل[3] .

– **أبو محمد مكي بن أبي طالب**: ولد سنة 355هـ بالقيروان، وحج وسمع بمكة من أحمد بن فراس، وأبي القاسم عبيد الله السقطي، وبالقيروان من أبي محمد بن أبي زيد، والقابسي، قرأ القراءات بمصر على أبي عدي عبد العزيز بن الإمام وأبي الطيب بن غلبون وابنه طاهر، قال

1- شجرة النور الزكية، 162/1 . الديباج المذهب، 85/2-86 . الصلة، 595/2-597 .

2- شجرة النور الزكية، 157/1 . وفي الديباج المذهب توفي بالمدينة بعد أن حج أول صفر سنة 415هـ، 235/2 . معالم الإيمان، 156/3-157 . معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، شمس الدين بن عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق طيار قولاج، سلسلة عيون التراث الإسلامي، ط: 1995م، 726/2-727 . شذرات الذهب، 80/5 . ترتيب المدارك، 712/2 .

3- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، 731/2 .

صاحبه أبو عمر أحمد بن مهدي المقرئ: " كان مكي رحمه الله من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوّداً عالماً بمعاني القراءات"، قرأ عليه جماعة كثيرة أمثال عبد الله بن سهل، ومحمد بن أحمد بن مطرف الكناني وغيرهم . صنف التصانيف الكثيرة في علوم القرآن وغيرها، منها: الإيجاز واللمع في الإعراب، والهداية في التفسير، والكشف في علم القراءات، والإيضاح في الناسخ والمنسوخ، وكتاب التبصرة في القراءات في خمسة أجزاء، وهو من أشهر تآليفه، وكتاب المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره عشرة أجزاء، وكتاب مشكل المعاني والتفسير خمسة عشر جزءاً، توفي بقرطبة[1] في محرم سنة 437 هـ، أو 439 هـ[2] .

المطلب الثاني: الدراسات الأدبية واللغوية والإنسانية

تعتبر الدراسات الأدبية واللغوية والإنسانية في هذه الفترة من أهم الحركات العلمية التي شهدتها إفريقية، وبالضبط الفترة التي عاصرها الإمام اللخمي، ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا: الدراسات الأدبية واللغوية

لقد شهدت الدراسات الأدبية واللغوية في العصر الزيري ولاسيما في عهد المعز بن باديس الذي بدوره فُطر على حب العلم والأدب، فكان رائداً للنهضة الأدبية واللغوية التي شهدتها إفريقية آنذاك نتيجة طول حكمه الذي يصل نصف قرن مما جعل بلاطه لا يقل روعة وبهاءً عن البلاطات المزدهرة في الأندلس والقاهرة وبغداد وغيرها، إضافة إلى كثرة الأدباء واللغويين في عصره إلا أن ملامح الحركة الأدبية في إفريقية كانت محصورة نوعاً ما، بحيث لم تعرف كل فنون الأدب التي عرفها المشرق، ففي النثر لم تعرف البلاد القصص مثلاً، كما أنها

---

[1]- وهي بلغة القوط قرظبة بالظاء المعجمة، وهي بمعنى القلوب المختلفة، وقيل معناها (فاسكنها)، وكان عدد بلاطاته أحد عشر بلاطا عرض أوسطها ستة عشر ذراعا . انظر: المسالك والممالك، مصدر سابق، 2/900-901.

[2]- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، 2/751-752 . شذرات الذهب، 5/175 .

لم تعرف المقالة أيضاً، وإذا كانت قد عرفت المقامة فإنها قد عرفتها بشكل محدود جداً، كما أن طرقها للأغراض الشعرية كان ضعيفاً جـــداً[1] .

أمّا عن ملامح الحركة اللغوية فقد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بعلوم القرآن فكثرت بذلك المؤلفـــات في هذا الميدان، ولعلّ من أبرزها مثلاً الجامع والمثلث لأبي عبد الله محمد بن جعفر المعروف بالقزاز[2]، وكذلك كتاب فيه ذكر شيء من الحلي والعشرات والمئات والضاد والظاء، والكلمات المشاكلة الصور وغيرها[3] .

كما أن هناك علماءً ساهموا في انعكاس حركة العلوم العربية وتقدمها مثل العالم اللغوي والنحوي أبو الطاهر إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن الحارث المغربي، كان حيا سنة 420هـــ، وهو أحد أبناء المهدية، يصفه ابن رشيق بأن له شعرا جيدا سهل الخارج، تقدم في علم الغريب وطلبه وعلو سماعه، كان كثيراً ما يبحث عن الشاذ في اللغة ويضمّنه لأشعاره[4] .

ثانيا: الدراسات الإنسانية

إنّ المتتبع للدراسات الإنسانية في هذه الفترة يجد أنها لا تقل أهمية عن العلوم الأخرى، ولعل من أهمها:

– **التاريخ والجغرافيا:** لم تحظ علوم التاريخ والجغرافيا بعناية كبيرة كتلك التي أوليت لعلوم الدين واللغة باعتبار أن تلك الفترة كان تركيزها على تعريب المغرب، إلا أنه لا يخلو من بعض الأعلام الذين اهتموا بالتاريخ، كمحمد بن حارث بن أسد الخشني (ت 322هـــ)،

1- الحياة العلمية في إفريقية، 2/145-146، بتصرف .

2- هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي، (342-412 هـــ)، أديب عالم باللغة، من أهل القيروان مولدا ووفاة . انظر ترجمته في: الأعلام، 6/71 . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2: 1979م، 1/71 .

3- القزاز القيرواني حياته وآثاره، المنجي العكبي، منشورات الدار التونسية، تونس، ط: 1978م، ص 64 - 67، نقلاً عن الحياة العلمية في إفريقية، 2/328 .

4- أنموذج الزمان في شعراء القيروان، حسن بن رشيق القيرواني، جمعه وحققه: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار التونسية للنشر–تونس، ط: 1986، ص81-86، بتصرف .

من مصنفاته في مجال التراجم والطبقات: كتاب في تاريخ علماء المالكية، وكتاب في تاريخ علماء الأندلس، وكتاب المولد والوفاة، وكتاب تاريخ قضاة الأندلس، ومن المؤرخين المبرزين في هذا العصر أيضا الطبيب المشهور أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد بن الجزار المعروف بابن الجزار (ت 369هـ)، وهو رجل متعدد المواهب، من مصنفاته في التاريخ: مغازي افريقية، تاريخ الدولة، أو أخبار الدولة، ويعني بها الدولة الفاطمية، وكذلك ابن رشيق (ت 376هـ)، كان مهتما أيضا بعلم التاريخ، وقد وصف بأنه له تقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار[1] .

أمّا عن علم الجغرافيا فقد افتقرت إفريقية إلى وجود جغرافيين مبرزين، وما وجد من إشارات عن اشتغال عالمين هما محمد بن يوسف الوراق، وأحمد بن أبي خالد الجزار بالجغرافيا، وبالتالي التصنيف فيها لا يعدو أن يكون مجرد حالتين فرديتين، هذا فضلاً عن أن هذين العالمين ترجع شهرتهما إلى مجال التاريخ أكثر من مجال الجغرافيا[2] .

– **الفلسفة**: لم تكن الفلسفة في إفريقية بأحسن حال من الجغرافيا والتاريخ باعتبار أن المذهب السائد آنذاك كان المذهب المالكي الذي واجه تيار أتباع المذاهب الكلامية، ذلك بأن الفلسفة لها مضامين فكرية عقلية حول قضايا الوجود والعدم، والجوهر والعرض وقضايا ما وراء الطبيعة أو ما يعرف بالميتافيزيقيا وكذلك ما تعنيه من البحث في المسائل بحثا مجرداً من المؤثرات والاعتقادات وقضايا الوجود المطلق، إلى غير ذلك من القضايا[3] .

المطلب الثالث: الدراسات التجريبية:

لقد سجلت إفريقية سجلا تاريخيا في الدراسات التجريبية، إلا أنه لا يتساوى مع الدراسات الشرعية والأدبية واللغوية والإنسانية، ومع ذلك يمكن القول أنها قد لعبت دورا كبيرا في تطور

1- الحياة العلمية في افريقية، 2/359-362 بتصرف .

2-المرجع نفسه، 2/338 .

3- ضحى الإسلام، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، ط7: 3/13-18، بتصرف .

ورقي الحركة العلمية والفكرية، وقد شملت الدراسات التجريبية علوما كثيرة، كالطب، والفلك، والرياضيات، وغيرها .

أولا: العلوم الطبية

إن مما يلــفت النظر بشأن العلوم الطبية في هذا العصر هو أنها لم تلق حظاً من العناية والاهتمام من قبل الإفريقيين إلا أنه لم يخل من بعض الأطباء مثل الطبيب بن الماعز الذي كان يفزع إليه في الفتيا في الطب كما يفزع إليه في الفتيا في الفقه، وكذلك ممن عرف ببراعته في الطب الشاعر يعلى بن إبراهيم الأبرسي الذي كان ذا حظ وافر في علم الطب والهيئة والفلسفة، وأيضاً ابن عــطاء اليهودي طبيب الأمير المعز بن بــاديس الخاص، بالإضافة إلى وجود طبيب إفريقي مشهور أنجبته البلاد في العصر الزيري، وهو قسطنطيني الصقلي (409-480هــ)[1].

ثانيا: الفلك والرياضيات

الواقع أن حركة العلوم الفلكية والرياضية في عصر الزيريين تعدّ متواضعة إلا أن هناك بعض العلماء اشتغلوا بعلمي الفلك والرياضيات بجانب تخصصاتهم الأصلية، من بينهم الأديب الكاتب أبو الحسن علي بن أبي الرجال الشيباني (ت 432هــ)، الذي كان كاتبا يلي رئاسة ديوان الإنشاء في عهد المعز بن باديس، وقد ذكر بأن له عدة مصنفات قيمة نالت شهرة تعدّت إفريقية إلى المشرق، وإلى أوروبا أهمها:كتاب البارع في أحكام النجوم، وهوكتاب كبير مشهور معتبر، جمع فيه علم النجوم وغرائب أسرارها من كتب علمائها، وأضاف إليه ما أنتجته فكرته وأتت عليه تجربته، فذكر البروج وطبائعها، والكواكب وأحوالها . . .[2]، وقد ترجم إلى اللغة العبرية بعناية العالم اليهودي بن موشى، ثم ترجم إلى اللغة اللاتينية مراراً كما أنه ترجم إلى اللغة

1- الحياة العلمية في إفريقية، 385/2-386، بتصرف .

2- تاريخ الأدب العربي، 226/4-227 . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار احياء التراث العربي- بيروت، 217/1 .

القشتالية وكذلك إلى اللغة البرتغالية[1] . وهناك فقيه إفريقي استهواه علم الهندسة والرياضيات هو الفقيه أبو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي الذي قال فيه الإمام المازري: "لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة"[2].

ومما يتوصل إليه في هذا المبحث أن الحركة العلمية والفكرية في هذه الفترة ازدهرت ازدهارا كبيرا في جميع المجالات، مما هيأ الظروف الملائمة للإمام اللخمي ليواصل تكوينه العلمي، ولا سيما عند رحيله إلى مدينة صفاقس، حيث وجد ضالته، كتوفر العلماء، وتشجيع العلم من طرف أميرها، وبهذا أصبح الإمام اللخمي عالما، فقيها، نافعا لأمته، يقصده طلبة العلم من كل مكان للاستفادة منه .

1- تاريخ العلوم عند العرب، عمر فروخ، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1977م، ص178 .

2- الأعلام، 168/4 .

الفصل الثاني : ســـيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية والعلمية

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : ســـيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية .

المبحث الثاني : ســـيرة الإمام أبي الحسن اللخمي العلميـــة .

المبحث الأول: سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية[1]

تتطلب دراسة سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية إلى معرفة اسمه وكنيته، ثم نسبه ونسبته، وأخيرا إلى مولده، ونشأته، ووفاته .

المطلب الأول: اسمه وكنيته

أولا: اسمه: هو علي بن محمد .

ثانيا: كنيته: هو أبو الحسن، حيث اتفقت جل المصادر على هذه الكنية إذ نجد ذلك واضحـــا

1- المصادر و المراجع التي ترجمت لهذه الشخصية هي:
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 328/4 .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق وتــعليق بشار عوار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م، 430/10 .
- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1985م، 214/4-219 .
- ترتيب المدارك، 797/2 .
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، ابن الوزير السراج، تحقيق محمد الهيلة، دار العرب، 322/1-323 .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 104/2 .
- شجرة النور التركية، 173/1 .
- شرح التلقين، المازري، محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 57/1 –63 .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هــ وكمل بمطبعة البلدية بفاس في ربيع عام 1345هــ، 50/4-51 .
- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1 : 1990 م ، 682/1-684 .
- كتاب الوفيات ابن قنفذ، ص 258 .
- معالم الإيمان في صلحاء القيروان، 199/3 .
- معجم المؤلفين، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط1: 1993م، 503/2 .
- المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2 ،33/1 .
- مواهب الجليل، الحطاب، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1: 1995م، 39/1 .
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ط2 : 1983، 367/1 .
- نزهة الأنظار، 276/2– 277 .
- هدية العارفين، البغدادي، دار صادر بيروت، (د.ت.ط)، 692/1 .

في مؤلفات القرن السادس مثل مؤلفات ابن بشير، وأبي عبد الله المازري، وغيرهم .

ويشترك مع أبي الحسن اللخمي في الإسم والكنية والنسبة علمان مالكيان **أحـــدهما** دمشـــقي هو أبو الحسن على بن محمد الرّبعي، المعروف بابن الهول[1]، صاحب كتاب" فضائل الشام ودمشق المتوفي سنة 444 هـــ، وقد نسب الزركلي كتاب فضائل الشام ودمشق، أيضا لأبي الحسن اللخمي ظنا منه، حيث قال في كتاب الأعلام عند ترجمة لابن أبي الهول: "وصنف فضائل الشام ودمشق" [2] وأما اللخمي فقال عنه: "وله فضائل الشام مخطوط بدار الكتب ألفه سنة 435هـــ[3].

وقد تبعه في هذا الوهم أيضا محمد محفوظ صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين حيث قال في ترجمة أبي الحسن اللخمي: ومن كتبه أيضا فضائل الشام ألفه سنة 435 هـــ موجود بدار الكتب المصرية كذا في الأعلام[4] .

والآخر: مغربي من سبتة هو أبو الحسن علي بن عبد الله اللخمي المتيطي صاحب كتاب النهاية والتمام في الوثائق والأحكام الشهير بالمتيطية، توفي سنة 570 هـــ .

وقد خلط بينها بروكلمان وجعلهما شخصا واحدا نظرا لاشتراكهما في الإسم والكنية والنسبة[5].

المطلب الثاني: نسبه ونسبته

أولا: نسبه

ينتسب من جهة أبيه إلى الربعي نسبة إلى ربيعة بن نزار، وربيعة الأزد[6]، ومن جهة أمّـــــه

1- هو أبو الحسن علي بن محمد بن صافي بن شجاع الربعي، ويعرف بابن الهول، فاضل مالكي من أهل دمشق، روى الحديث، واتهم في بعض سماعه . انظر ترجمته في: الأعلام، 327/4 .

2-المصدر نفسه، 327/4 .

3- المصدر نفسه، 328/4 .

4- تراجم المؤلفين التونسيين، 219/4 .

5- كتاب العمر، 683/1 .

6- اللباب في تهذيب الأنساب، 15/2 .

إلى اللخمي نسبة إلى لخم[1]، وهي قبيلة من اليمن[2] .

وجاء في الأنساب للسمعاني: " اللخمي بفتح اللام المشددة، وسكون الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى لخم، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام "[3] .

ثانيا: نسبته

ينتسب الإمام اللخمي إلى القيروان، وذلك باعتبار الأصل والنشأة، حيث نشأ فيها وترعرع، وفيها أخذ العلم عن علمائها .

وقد حكى أبو عبد الله العبدري في رحلته عن أبي عبد الرحمان الدباغ، حيث نص على أنه لقي الدباغ بالقيروان وأخذ عنه مؤلفه المسمى معالم الإيمان من صلحاء القيروان، فقال وسألته لِم لَم تذكر فيه أبا الحسن اللخمي؟ فقال لي: لم يثبت عندي أنه دخل القيروان، وسألته عن تاريخ وفاته، فقال لي: توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وذكر لي أنه قرأ ذلك في حجر عند رأسه بمدينة صفاقس[4]، وهذه الحكاية لا يلتفت إليها ولا تحتمل؛ لأن الدباغ ترجم للإمام أبي الحسن اللخمي في كتابه معالم الإيمان، وأثبت أنه من القيروان حيث قال: أصله من القيروان ونزل صفاقس[5] . أمّا نسبته إلى صفاقس فباعتبار أنه رحل إليها بعد زحفة الهلاليين القيروان، حيث بُنـــي له فيها مسجد [6] وينسب إليه، واستقر بها إلى أن وافه الأجل[7] .

1- لخم قبيلة من العرب قد موا من اليمن إلى البيت المقدس، ونزلوا بالمكان الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، وبينه وبين بيت المقدس فرسخان، والعامة تسميه بيت لحم المهملة، وصواب "بيت لخم " بالخاء المعجمة . انظر: الأعلام، 241/5 . الأنساب، السمعاني، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط1: 1988م، 132/5 .

2- اللباب في تهذيب الأنساب، 130/3 .

3- الأنساب، 132/5 .

4- رحلة العبدري، منشورات جامعة محمد الخامس، تحقيق محمد الفاي، (د.ت.ط)، ص 67 .

5- معالم الإيمان، 199/3 .

6- يقع مسجد اللخمي في طرف المدينة من الناحية الشرقية في الحومة المعروفة قديما بحومة الرقة، أو بربع الرقة، وقد تعرض للهدم خلال الحرب العالمية الثانية، ثم أعيد بناؤه في هندسة جديدة ولون معماري جديد، بها عدة نوافذ بديعة، واحتوت بيت صلاته على عشرين اسطوانة، وبركنه الجنوبي مئذنه عصرية جميلة . انظر: تراجم المؤلفين التونسيين، 215/4 .

7- المرجع نفسه، 215/4 .

المطلب الثالث: مولده، ونشأته، ووفاته

أولا: مولده

لم تشر المصادر إلى تاريخ ولادة الإمام اللخمي، لكن يمكن استنتاج ذلك من خلال ترجمتها له حيث قال القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك: "وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقيا جملة"[1] يستخلص من هذا القول أن أبا الحسن عمر طويلا وتأخر عن أقرانه وفاة، وبالتالي يكون تاريخ ولادته في بداية القرن الخامس الهجري إذا ما قيس بتاريخ وفاته المضبوط بسنة ثمان وسبعين وأربعمائة، هذا بالنسبة لتاريخ الولادة أما مكانها فهو معلوم، حيث أجمع مترجموه على أنه من القيروان[2] .

ثانيا: نشأته

لم تذكر المصادر والمراجع التي ترجمت له شيئا عن نشأته، ولا عن الأسرة التي ترعرع فيها، لكنه عاش في الفترة التي ظهرت فيها السنة وسقط المذهب الشيعي وهي الفترة التي حكمها الأمير المعز بن باديس، الذي أعلن بقوة عن المذهب السني، وجعل المذهب المالكي المذهب الرسمي لدولته، وهذا ماساعد الإمام اللخمي في تكوينه ونشأته على المذهب المالكي والله أعلم .

ثالثا: وفاته

توفي رحمة الله تعالى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية بصفاقس، وقبره مزار يعرفه العام والخاص، ولهم فيه اعتقاد تام، بني مراد باي على ضريحه قبة وفي أعلى بابها نقشت أبيات من الشعر:

هلال تبدّا في علا الأفــق ساطـــــع *** وأشرق عليه الكون كالبرق لامـــع

أمـــين كريـــم علي زكي الفواضـــل *** مراد مـــراد الباي في الـــــعزّ طالع

1- ترتيب المدارك، 797/2 .

2- ترتيب المدارك، 797/2 . شجرة النور الزكية 173/1 .معالم الإيمان 199/3 .الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 51-50/4 .

فأحي ضريح الحــبر علمــه ظاهــر *** أبي الحســن اللخمي يكن له شافع [1]

وفي الديباج أنه توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة [2]، مخالفا لما ذكره غيره، وهو تصحيف[3].

ومما يتوصل إليه في هذا المبحث أن سيرة الإمام اللخمي الشخصية تكمن في العبارة التالية: الإمام اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني الأصل والنشأة، الصفاقسي موطنا، توفي سنة 478 هـــ .

1- نزهة الأنظار، 277/2 .

2- الديباج المذهب، 104/2 .

3- تراجم المؤلفين التونسيين، 218/4 .

المبحث الثاني: سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي العلمية

تتطلب دراسة سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي العلمية التطرق إلى معرفة شيوخه وأقرانه وتلامذته، بالإضافة إلى ما خلّفه من مؤلفات وغيرها، وكذلك معرفة مترلته العلمية عند علماء عصره .

المطلب الأول: شيوخه وأقرانه وتلامذته

أولا: شيوخ الإمام أبي الحسن اللخمي

نشأ الإمام اللخمي بالقيروان وطلب العلم فيها، ولم تذكر المصادر أنه خرج من القيروان لطلب العلم كما هو دأب طلاب العلم، وهذا ما جعله يلتقي بكثير من شيوخ القيروان وأخذ العلم عنهم، غير أن كتب التراجم لم تذكر إلاّ عددا قليلاً من شيوخه وهم:

- **أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي الشهير بابن بنت خلدون** (ت435 هـ): قيرواني، وهو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون، الذي كان من نبلاء هذه الطبقة وعلمائها البارزين، وكان لأبي الطيب علم بالأصول وحذق بالفقه والنظر، له رحلة دخل فيها مصر وغيرها، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران، وأخذ عن أبي سفيان المقرئ، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي، وعبد الحق، وابن سعدون وغيرهم[1]، كان عالما بفنون العلم، كعلم الفقه والحديث والنحو واللغة والعربية وعلم الكلام والحساب والهندسة، قال فيه الإمام المازري: "لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة "[2].

وكان مع هذا زاهدا ورعاً متهجدا بالليل كثير الحياء ما يكاد يرفع رأسه من الحياء، وكان

1- شجرة النور الزكية، 160/1 .

2- الأعلام، 168/4 .

عالما باختلاف الناس، وله تآليف عدة في فنون العلم، إلا أنه مات ولم يهذبها، وله تعليق مفيد على المدونة [1].

– **أبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن:** تفقه بأبي بكر عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وأخذ عنه عبد الحق وابن سعدون وعبد العزيز التونسي واللخمي وابن أبي الحاج وغيرهم، كان فقيها صالحا موصوفا بالفهم مقدما في أجوبته، من أهل النسك والإرادة، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب بن المواز والمدونة، وقد نشأ في العلم ومات عليه، لم ير مثله في الفقهاء وقارا وسمتا .

وامتحن سنة 438هـــ محنة عظيمة كان مفادها: أنه ورد عليه سؤال من مدينة باغاية[2] استفتي فيها، وكانت المسألة مسألة طلاق ومراجعة، وذكر السائل أن ولي النكاح كان من الفرقة المعروفة بإفريقية بالمشارقة – وهم أهل دعوة بني عبيد– فأجاب الشيخ أبو إسحاق –رحمه الله– أن هذه الفرقة على قسمين أحدهما من يفضل عليا على غيره من الصحابة –رضي الله عنهم– دون سبّ للغير فليس بكافر، وقسم آخر يفضل عليا وبسبّ غيره فهو بمترلة الكافر لا تحل مناكحته، فأنكر عليه جميع فقهاء إفريقية بالقيروان وغيرها، وأرسلوا إليه أن يعاود النظر ويرجع عن هذه الفتوى فأبى، ونسبوا إليه ما نسبوا، وأمر المعز بن باديس بسجل في القضية من التبرِّي في فتواه، وأمر بقراءته على المنبر يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم أمر بإحضاره بالمقصورة مع أبي القاسم اللبيدي، والقاضي أبي بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد، وحكم اللبيدي في المسألة بأن يقر بالتوبة على المنبر بمشهد جميع الناس، وأن يقول كنت ضالا فيما رأيته ورجعت عن ذلك إلى مذهب الجماعة فاستعظم ذلك، وقال: ها أنا أقول هذا بينكم، فقنعوا منه بذلك، وخرج صبيحة

1– المصدر السابق، 160/1 .

2–هي مدينة كبيرة تقع في أقصى إفريقية بين مَجّانة وقُسنطينية . انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر–بيروت، ط: 1977م، 325/1 .

اليوم للمنستير تسكينا للقضية، ثم عاد إلى القيروان[1]. قال القاضي عياض:" ولا امتراء عند منصف أن الحق ما قاله أبو إسحاق، ولا امتراء أن مخالفته أولا لرأي أصحابه في حسم الباب لمصلحة العامة واللجاج خطأ وأن رأي الجماعة كان أسد للحال وأولى بعائدة الخير، وفتواه جري على العلم وطريق الحكم، ومع هذا فما نقصه هذا عند أهل التحقيق ولا غض من منصبه عند أهل التوفيق "[2]. وقد حكى أبو عبد الله بن سعدون قال:" رأيت أبا القاسم اللبيدي بعد موته فسألته: من هو على الحق؟ أنت أم أبو إسحاق؟ فسكت وأمسكت بعضده، فكان يقول بصوت خفي: التونسي"[3]، توفي بالقيروان سنة 443هـــ، وحضر جنازته المعز بن باديس في جمع عظيم[4].

– **أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني** (ت450هـــ): المقرئ الفقيه النظار تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان، وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، والقابسي، وكانت له عناية بالحديث، رحل إلى المشرق ولقي المشايخ، وأخذ عنهم الحديث ثم عاد إلى القيروان وتفرّغ للتدريس والتأليف، وكان مليح المناظرة حتى قال ابن علاق المصري: ما رأيت من أهل المغرب من يحسن المناظرة مثل أبي القاسم بن محرز، وكان أبو طاهر البكري يفضله على جميع من بالقيروان في طريق المناظرة والكلام على مسائل الخلاف، تفقّه عليه جماعة من الإفريقيين من أشهرهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الضائع، له تواليف عدة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز[5].

– **أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير بالسيوري**: قيرواني آخر تبعاته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف

1- معالم الإيمان، 3/167-168 . شجرة النور الزكية، 1/161-162 .
2- ترتيب المدارك، 2/768-769 .
3- المصدر نفسه، 2/768-769 .
4- شجرة النور الزكية، 1/ 161 . الوفيات، ص 244 .
5- ترتيب المدارك، 2/772 . معالم الإيمان، 3/185 . تراجم المؤلفين التونسيين، 4/253 . كتاب العمر، 1/674 .

العلماء، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي وغيرهما، كانت له عناية بالحديث، وأخذ القراءات على أبي عبد الله بن سفيان المقرئ، قرأ النحو والكلام وأصول الدين وأصول الفقه؛ لكن كان الغالب عليه الفقه، وانتفع به خـــلق كثير منهم عبد الحميد المهدوي وأبو الحسن اللخمي، وأخذ عنه قديما عبد الحق وابن سعدون وغيرهما، وبعدهم حسان البربري وأبو القاسم الماهري، وكان من الحفاظ المعدودين والفقهاء المبرزين، وكان يحفظ المدونة من صدره بالإضافة إلى دواوين المذهب، وكان نظّارا، ويقال أنه مال أخيرا إلى مذهب الشافعي، وله تعليق على نكت المدونة أخذه عنه أصحابه . يقول المازري في تعليقه على المدونة:"لم يؤلف السيوري إلا كراسة وليس له تأليف، لازم مدينة القيروان بعد خرابها إلى أن مات بها سنة 460هـــ[1].

ثانيا: أقران الإمام أبي الحسن اللخمي

لاشك أن لكل عالم أقرانا يتنافسون معه في طلب العلم، بالإضافة إلى التدريس، والتأليف، والفتوى، وفي سياق الكلام نتعرف على أقرن الإمام اللخمي، والتي ذكرهم كتب التراجم:

– **أبو إسحاق إبراهيم بن منصور القفصي**: كان من فقهاء إفريقية وفضلائها، من أقران أبي بكر بن عبد الرحمان وطبقته، وصحب أبا الطيب عبد المنعم الخلدوني وأبا إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم، أثني عليه بالعلم البارع والدين، القاضي أبو عبد الله بن داوود، وذكر لنا أن شيخه أبا عبد الله الذكي كان يثني عليه كثيرا ويقول:" ما اجتمع لأحد من أهل إفريقية ما اجتمع لأبي إسحـــاق، أو كما قال: أراه سكن طرابلس وأصله من قفصة، وكان بها مدة "[2]، من مؤلفاته:

1- الديباج المذهب، 2/ 22 . معالم الإيمان، 3/181-183 . ترتيب المدارك، 2/0 77 . تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام، 119/10 .

2- ترتيب المدارك، 772/2 .

رفع الإشكال في المسألة النازلة في هلال شوال، عاش أبو إسحاق إلى الربع الأخير من القرن الخامس[1].

– **أبو محمد بن عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ** (ت486هـ): قيرواني سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمان، وأبا عمران الفارسي، تفقه بالعطار وبابن محرز وأبي إسحاق التونسي وأبي الطيب الكندي والسيوري وغيرهم، وبه تفقه الإمام المازري وأبو علي حسان البربري، وأبو الحسن الحوفي، وأبو بكر بن عطية . قال عنه مخلوف صاحب شجرة النور الزكية:" الإمام المحقق الفهامة العلامة الجيد الفكر القوي العارضة "[2]. له تعليق على المدونة معروف كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي وأصحابه، يفضلونه على اللخمي تفضيلا شديدا، وكان فقيها نبيلا فهيما فاضلا أصوليا زاهدا [3].

ثالثا: تلامذته

لقد كان للإمام اللخمي مكانة علمية كبيرة يقصده طلاب العلم من كل مكان لينهلوا من علمه وأخلاقه وصفاته، إلاّ أن المصادر التي ترجمت له لم تذكر إلا القليل منهم، وهم كالتالي:

– **أبو الطيب الصفاقسي سعيد بن أحمد بن سعيد اليُنُونْشي**: الفقيه الزاهد، كان من المحققين للفقه والكلام، من أهل البلاغة والتأليف والنظم والنثر، تفقّه بأبي الحسن اللخمي وطبقته، كان من أهل الخير التام والفضل الكامل وسلوك طريق الزهد والورع، متواضعا حسن الصحبة، توفي رحمه الله من سقطة سقطها من درج مترله في صدر رجب سنة 501هـ[4].

1- كتاب العمر، 690/1 .

2 – شجرة النور الزكية، 174/1 .

3- الديباج المذهب، 25/2 . شجرة النور الزكية، 174/1 . كتاب العمر، 185/1-187 . ترتيب المدارك، 200/3-201 .

4- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1982م، ص 210 .

– **أبو علي الكلاعي الحسن بن عبد الأعلى**: من أهل صفاقس، سكن المغرب كثيرا والأندلس، ودرس في بلاد المصامدة، واستوطن بلدا أخيرا وشاوره بعض القضاة وأريد على قضاء الجزيرة فامتنع، وكان منقبضا فاضلا لم يجب إلى التدريس ولم يتصدر للفتيا . قال عنه عياض: "كان محققا فهما فقيها أصوليا متكلما عارفا بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك من المعارف"[1]، وكان تفقه بأبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده وأخذ أيضا عن ابن سعدون والجياني وغيرهما من مشايخ إفريقية والمغرب والأندلس، وتوفي بأغمات[2] في محرم سنة 505هـ، مات كهلا[3].

– **أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقلي**: قال ابن عطية:" لقيته بغرناطة[4]، دخلها تاجرا، وسلب في طريقه، وبغرناطة توفي سنة 518هـ وسنه فوق السبعين، حدثني عن الشيخ أبي الحسن اللخمي بكتاب التبصرة إجازة منه له، وأخبرني أنه صحبه واختلف إليه "[5].

– **الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري**: نزل المهدية من بلاد إفريقية أصله من مازر، مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد التونسي، درس أصول

1- المصدر نفسه، ص 140-141 .

2- هي ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش وهي مدينتان متقابلتان كثيرة الخير ومن ورائها إلى جهة البحر المحيط السوس الأقصى بأربع مراحل ومن سجلماسة ثمان مراحل في بحر المغرب وبين مدينة أغمات ومراكُش ثلاثة فراسخ . انظر معجم البلدان 225/1 .

3- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص 140-141 . تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام، 57/10 .

4- غرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه، ويقال أغرناطة وكلاهما أعجمي، ومعناها الرمانة بلسان عجم الأندلس، بينها وبين قرطبة تسعون ميلا، وهي منها بين شرق وقبلة، وبحر الشام -الأبيض المتوسط-، يحول بين الأندلس والعدوة، أي المغرب الأقصى . انظر: معجم البلدان، 195/4 . الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط2: (د.ت.ط)، 96/1 .

5- فهرست ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1983م، ص 141 .

الفقه والدين، وسمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب، وكان حسن الخلق مليح المجلس، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، أخذ عنه كثيرون، لاسيما رجال الأندلس، منهم أبو القاسم بن محكان القابسي وهو آخر الرواة عنه، وصالح بن أبي القاسم خلف بن عامر الأنصاري الأندلسي، وصالح بن يحيى بن صالح القرطبي، وغيرهم، توفي يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة 536هـ وقد نيف على الثمانين، من مؤلفاته:

- أمال على شيء من رسائل إخوان الصفاء سأله الأمير تميم عنه .
- شرح البرهان لإمام الحرمين وقد قال التاج السبكي عن هذا الكتاب (البرهان) لغز الأمة .
- شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب في عشر مجلدات .
- المعلم بفوائد مسلم وهو شرح على صحيح مسلم، منه مخطوطة في خزانة الرباط وهي جيدة، كتبت سنة 629هـ كذا في الأعلام .
- فتاوى كثيرة أورد منها في المعيار مجموعة .
- التعليق على المدونة[1] .

– **أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري الشهير بابن النحوي**: الفقيه الصوفي ولد بتوزر[2] سنة 434هـ، وأقام في قلعة بني حماد في الجزائر، ولم يكد يجاوز طور المراهقة حتى تدفقت على البلاد سيول أعراب بني هلال وسليم ناشرة وراءها الخراب والدمار، وبعدها رحل

1- شجرة النور الزكية، 1/186-188 . تراجم المؤلفين التونسيين، 4/232-237 . الديباج المذهب، 2/250-252 . الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص 65 . أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق وتعليق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، لجنة القاهرة (لجنة التأليف والترجمة والنشر)، ط: 1942م، 3/165-166 .

2- توزر: بالفتح ثم السكون وفتح الزاي والراء، مدينة في أقصى إفريقية من نواحي الزاب الكبير، من أعمال الجريد معمورة، بينها وبين نَفطة عشرة فراسخ، وأرضها سبخة بها نخل كثير . انظر: معجم البلدان، 2/57 .

إلى صفاقس للأخذ عن شيخ فقهاء وقته الشيخ أبي الحسن اللخمي، فقرأ عليه كتاب التبصرة وروى عنه صحيح البخاري، ولما لقي اللخمي سأله: ما جاء بك؟ فقال:" جئت لأنسخ تأليفك التبصرة، فقال له: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب". وبعد أن استكمل رحلته العلمية رجع إلى بلده توزر ثم بارحها في ظروف غامضة لظلم الوالي له ولبث متحولا بين مدن الجزائر والمغرب الأقصى مدرسا للنحو والفقه والأصول وعلم الكلام، سالكا طريق الزهد والتقشف، توفي سنة 513هـ، عاش 80سنة[1] .

– **أبو الأصبغ عبد العزيز بن الحسن الحضرمي القرطبي الأندلسي** (ت526هـ): من أهل مُيُوروقة[2]، سكن قرطبة، سمع من أبي العباس العذري صحيح مسلم وأجاز له، وسمع من أبي عبد الله بن سعدون ومن أبي بكر المرادي وغيرهم، وسمع من أبي الحسن اللخمي كتاب التبصرة[3].

ومما يستخلص من هذا المطلب أن تكوين الإمام اللخمي العلمي كان جد كبير وهذا راجع لتتلمذه على كبار فقهاء المالكية، ومما يؤكد ذلك وفود طلاب العلم عليه من كل مكان لينهلوا من علمه .

المطلب الثاني: آثار الإمام أبي الحسن اللخمي

بعد نزول الإمام اللخمي مدينة صفاقس، وتخصيص مسجد له ليدرس فيه، وينشر به علمه، فكان بذلك النواة الأساسية للتوعية والتوجيه، حيث تحلق حوله عدد كبير من الطلبة الصفاقسيين وغيرهم، فكوّن من خلالهم طلبة علم تبلغ مكانتهم مصاف العلماء والفقهاء الذين يعول عليهم

1- تراجم المؤلفين التونسيين، 19/5-20 . تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام، 213/11 .

2- بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان وقاف: جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة بالنون كانت قاعدة ملك مجاهد العامري . انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر-بيروت، ط:1977م، (د.ت. ط) . 246/5 -247 .

3- الصلة، 545/1 .

في الفتوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يشتغل بالتأليف والفتوى، بالإضافة إلى الاختيارات التي انفرد بها .

أولا: مؤلفاته

لم يعرف للإمام أبي الحسن اللخمي إلاّ مؤلف واحد هو كتاب التبصرة، وقد أجمع مترجموه على نسبة هذا الكتاب إليه، واتفق معاصروه على عزوه إليه، وذكر تلميذه المازري، وهو أعرف الناس بشيخه عند تعليقه على المدونة أن كتاب التبصرة ينسب إلى أبي الحسن اللخمي، وثبت عن تلميذه أيضا أبي الفضل يوسف بن النحوي المغربي أنه سأله شيخه اللخمي عن سبب مجيئه فقال: " جئت لأنسخ تأليفك التبصرة، فقال له اللخمي: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب "[1].

وقد ورد في فهرست ابن عطية أن أبا بكر غالب بن عطية والد عبد الحق بن عطية صاحب الفهرست، قال:" كنت بالمهدية أناظر على بن عبد الحميد، والناس يتحدثون أن أبا الحسن اللخمي الربعي في صفاقس يؤلف كتابا على المدونة، فظهر له بعد مدة: كتاب التبصرة"[2].

ثانيا: اختياراته وفتاويه

لقد عرف الإمام اللخمي باختياراته الفقهية حتى صارت أقوالا معتمدة في المذهب، وهي موجودة في كتب فقهاء المذهب كالمعيار المعرب للونشريسي، وفتاوى البرزلي[3]، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام بن فرحون[4] اليعمري المالكي، وغيرها .

1- تراجم المؤلفين التونسيين، 20/5 .

2- فهرست ابن عطية، ص 61-62 .

3- هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي، مفتيها، وفقيهها، وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحوا من أربعين عام، له جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام، توفي سنة 841هـ، أو سنة 843 هـ، أو سنة 844هـ . انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، 353/1 .

4- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة سنة 799هـ، وهو من شيوخ المالكية، له الديباج المذهب- ط في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية=

وممّا يؤكد اعتماد الفقهاء على اختيارات اللخمي وجعلها أقوالا يستند إليها قول العلامة محمد بن الحسن الحجوي في الفكر السامي: "واللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتى في اختياره من عنده "[1]، وأيضا ما قاله الغبريني[2]: " وسألت أبا القاسم أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي -وهو أحد شيوخه- عن اختيارات أصحابنا المتأخرين كاللخمي وابن بشير[3] وغيرهما هل تحكى أقوالا عن المذهب، فيقال مثلا في المذهب ثلاثة أقوال أو لا؟ فقال لي: إنما تكون الحكاية بحسب الواقع، فيقال في المذهب قولان، ويقال: قال اللخمي كذا، أو فلان كذا، ويعزي إليه ما قال، وسألت عن هذه القضية شيخنا أبا القاسم بن زيتون فقال لي: نعم يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب، وهذان الجوابان جيدان أما جواب الفقيه أبي العباس فإنه مبني على سبيل التوقف والورع، أما جواب الفقيه أبي القاسم فإنه مبني على سبيل النظر؛ لأنه رأى أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه، والمفتي به، وإنما أفتى على مذهبه فيصح، أو تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه[4] .

= ومناهج الأحكام- ط، وطبقات علماء الغرب-خ وغيرها . انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، 344/1 . كفاية المحتاج بمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، (د.ت.ط)، ص 97 . أعلام المغرب العربي، عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية-الرباط، ط: 1986م، 295/4 .

1- الفكر السامي في تاريخ الإسلامي، 50/4 -51 .

2- هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الغبريني التونسي (640-704هـ): ولد في بجاية، نسبته إلى غبري من قبائل البربر، مؤرخ، له عنوان الدراية فيمن عرف من علماء المائة السابعة في بجاية-ط . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 252/1 . الأعلام، 90/1 . الوفيات لابن قنفذ، ص 338-339 . الموسوعة الفقهية، 362/1 .

3- هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، إماما عالما، مفتيا حافظا للمذهب، من العلماء المبرزين المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، التنبيه على مبادئ التوجيه . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 265/1 -266 . معجم المؤلفين، 48/1 . تراجم المؤلفين التونسيين، 143/1 .

4- عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد الغبريني، تحقيق رابح بونار، طبع الشركة الوطنية الجزائرية، (د.ت.ط)، ص 117 .

ومع كل هذا فإن اختيارات اللخمي قد وقع عليها النقد إضافة إلى الطعن فيه، حتى قال بعضهم أنه مزق المذهب المالكي بتخريجاته واختياراته كقول العلامة محمد النابغة العلاوي الشنقيطي:

واعتمـــدوا تبصـــرة اللخمي *** و لم تكـــن لجاهـــل أمّــــــي

لكنــــــه مزق باختيـــــاره *** مذهـــب مالك لدى امتيـــاره[1]

ويرى القاضي عياض أن ترجيحاته واختياراته تخالف المذهب، فـــقد قال: "وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبـــع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ..."[2].

وقد ضرب به المثل كما قيل:

لقد هتكت قلبي سهام جفونهـــا *** كما هتك اللخمي مذهب مالك[3]

ولكن في ظاهر الأمر أن اختيارات اللخمي لم تكن عن هوى في نفسه، وإنما كانت عن اجتهاد، فهو يميل مع الدليل حيث مال، ولا يتقيد بقول أي أحد إذا كان مخالفا للنظر والدليل ويمدح بعضهم طريقة اللخمي حيث قال:

واظب على نظـــر اللخمي إنّ لـــه *** فضـــلا على غيره للناس قد بانـــا

يستحسن القول إن صحت أدلتـــه *** ويوضـــح الحـــق تبيانـــا وفرقانـــا

1- نظم أبي طليحة، ضمن كتاب اصطلاح المذهب عن المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1: 2002م، ص 623 .

2- ترتيب المدارك، 797/2 .

3- الفكر السامي في تاريخ الإسلامي، 51/4 .

ولا يبـــالي إذا ما الحـــق ساعـــده *** بمـــن يخالفـــه في الناس من كانـــا[1]

أمّا فتاويه فكانت موجودة على الساحة العلمية وظهرت منذ أن كان بالقيروان، وانتشرت وذاع صيتها أكثر حين دخوله مدينة صفاقس باعتبار أنه أسس مسجدا له فيها، وهذا ما ساعده على التفرغ للتدريس والإفتاء . قال فيه القاضي عياض:" كان فقيها فاضلا دينا مفتيا متفننا، وظهر في أيامه وطارت فتاويه، أبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وكان السيوري يسيء الرأي فيه ويكثر الطعن عليه "[2]. يقول محمد محفوظ صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين:" يبدو أن السيوري كان سريع الغضب نوعا ما، استراب من اللخمي الذي اشتهر إذ ذاك بفتاويه، وأنكر ميله إلى الخروج أحيانا عن المذهب الأشعري وكلام الأصوليين "[3].

ومما يدل على عدم تقيده في كل شيء بمذهب الأشعري ما جاء في المعيار المعرب:" أنه سئل المازري عن قوله صلى الله عليه وسلم: « **ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا رطب ولا يابس، وفي لفظ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة** »[4]، فأجاب: الذي عند أهل الأصول أن

1- فهرس بن غازي، التعليل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المترل والناد، ابن غازي، تحقيق محمد الزاهي، الدار البيضاء، (مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر)، ط: 1979م، ص 67 .

2- ترتيب المدارك، 797/2 .

3- تراجم المؤلفين التونسيين، 215/4 .

4- أخرجه الإمام مالك بلفظ: عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه؛ أنه أخبره، أن أبا سعيد الخذري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك؛ فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه: « **لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ، ولا إنس، ولاشيء، إلا شهد له يوم القيامة** » . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر: الموطأ، الإمام مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي الليث القرطبي، خرج أحاديثه وعلّق عليه: نجيب ماجدي، المكتبة العصرية-بيروت، ط1: 2003م، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم الحديث: [153] ، ص46 . أخرجه ابن ماجة بلفظ: عن عبد الرحمان بن أبي صعصعة – وكان في حجر أبي سعيد – قال: قال لي أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر إلا شهد له** ». انظر: صحيح السنن، ابن ماجة، تأليف ناصر الدين الألباني، =

الجماد لا يسبح، ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئا من ذلك، وقد ذكرت شيئا من ذلك عند اللخمي، وقلت له إن القاضي بن الطيب يمنع من هذا، فقال لي: قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[1]. يدل على أن الجمادات كلها تسبح، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار، وقال لي: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين وكان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين "[2].

ويؤكد من هذه الفتوى أن الإمام اللخمي خرج عن المذهب الأشعري، لا لهوى في نفسه وإنما كان خروجه هذا نابعاً من دليل وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[3].

فالإمام اللخمي له شجاعة نادرة على الإفتاء، مقدام في قراع الخطوب، لا يبالي بمن خالفه فهو يظهر سيف الحق أينما كان، والمتتبع لفتاوى اللخمي يجد أنها تعالج مختلف المجالات (العبادات، المعاملات،...)كما أنها منبثقة عن مستند علمي (الكتاب، السنة، الإجماع والقياس،...)، وهذا ما يلاحظ من خلال فتاوى المعيار المعرب للونشريسي وكذلك بعض القضايا التي هي في كتاب الشهادات، والذي هو موضوع دراستي .

وخلاصة القول أن الإمام اللخمي في فتاويه يستقرئ ما ورد فيها من الروايات والأقوال، وينظر فيها وفي مستنداتها نظر الناقد البصير، بحيث يصحح ويضعف، يوافق ويخالف، يقبل ويرد، يرجح وينتقد، يوجه ويعلل ويؤصل، فهو نظّار في المسائل .

=مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض، ط1: 1997م، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم الحديث: [597]، وهو صحيح، 1/225–226 .

1– سورة الإسراء، الآية: 44 .

2– المعيار المعرب، 12/345 .

3– سورة الإسراء، الآية: 44 .

المطلب الثالث: منزلة الإمام أبي الحسن اللخمي العلمية

تكمن منزلة الإمام اللخمي العلمية من خلال ثناء العلماء عليه، ومرتبته من المجتهدين والفقهاء:

أولا: ثناء العلماء عليه

لقد وصف أبو الحسن اللخمي بعدة صفات، و لم يختلف مترجموه في إثباتها له، ومن بين هذه الصفات:

- الإمام الحافظ:

وصفه الحطاب[1] بالإمام[2] في كتابه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتبعه في هذا الوصف محمد مخلوف، حيث قال فيه:" الإمام الحافظ العالم العَلَم العمدة، الفاضل رئيس الفقهاء في وقته، إليه الرحلة "[3].

- الفقيه النظّار:

قال فيه القاضي عياض:" وكان أبو الحسن اللخمي فقيها فاضلا دينا، مفتيا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظرحسن الفقه، جيد الفهم، وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة أفريقية جملة... وكان حسن الخلق مشهور المذهب "[4]، وتبعه في هذا الوصف كل من ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب[5]، والدباغ في معالم الإيمان[6]،

1- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس، من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين– خ في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام– ط، ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل– ط، وغيرها . انظر ترجمته في: الأعلام، 58/7 .

2- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 43/1 .

3- شجرة النور الزكية، 173/1 .

4- ترتيب المدارك، 797/1 .

5- الديباج المذهب، 104/2 .

6- معالم الإيمان، 199/3 .

ومحمد محفوظ في كتابه تراجم المؤلفين التونسيين[1]. وقال عنه الوزير السراج:" حاز رئاسة إفريقية جملة وبعد صيته بها "[2]، وقال عنه الذهبي: " الفقيه المالكي وطال عمره وصار عالم إفريقية "[3].

فمن خلال أقوال المترجمين له يستخلص أن أبا الحسن اللخمي كان فقيها فاضلا، أديبا حافظا مفتيا نظّارا متقنا، إضافة إلى حسن الخلق، كل هذه الصفات رفعت من قدره وجعلته يحظى بمكانة عالية، خصوصا في الأوساط المالكية باعتباره أحد شيوخ المذهب المالكي وأعلامه الكبار .

ثانيا: مرتبته من المجتهدين

من خلال النظر في كتاب التبصرة، ولاسيما عند تحقيقي لكتاب الشهادات لاحظت أن الإمام أبا الحسن اللخمي عندما يعالج مسألة ما يذكر الخلاف فيها في أغلب الأحوال، ويعطي أقوال الفقهاء فيها، ثم ينظر إلى هذه الأقوال ويناقشها ويوضح وجه الدلالة فيها، ثم يحسم المسألة بترجيح أحد الأقوال فيها وذلك بعباراته: وهذا أبين، أحسن، الحق فيها، أصوب، أشبه...

والمتبصر لكتاب التبصرة يحكم على أن الإمام أبا الحسن اللخمي من المجتهدين الذين يعول على قولهم في مسائل الخلاف، يصفه القاضي عياض بقوله:" وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب"[4]. وعلى هذا الأساس فإن الإمام اللخمي يحتل المرتبة الرابعة من مراتب الاجتهاد[5]، وهي مجتهد الترجيح، باعتبار أنه متبع لأصول الإمام مالك وفروعه، لكنه غير

1- تراجم المؤلفين التونسيين، 218/4 .
2- الحُلل السندسية في الأخبار التونسية، 322/1 .
3- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الإسلام، 430/10 .
4- ترتيب المدارك، 797/1 .
5- مراتب الاجتهاد خمسة:
- **المجتهد المطلق**: وهو أعلى مراتب الاجتهاد، وهي تثبت للفقيه الذي نظر في المنهج الذي يتبع استنباط الأحكام فهو الذي سن الأدلة، وما يعتبر دليلاً وما لا يعتبر، ويصنف في هذه المرتبة فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين والأئمة الأربعة .=

مقلد لأحد ولا يأبه بمن خالفه من علماء عصره، فهو من علماء التخريج والترجيح في المذهب، وقد صنفه أبو زهرة في ذلك عندما كان يتكلم عن تقسيم الفقهاء في المذهب المالكي حيث قال: "...ففي العصور التي تلت عصور التلاميذ وتلاميذهم كانت الحاجة إلى التخريج ماسة لوجود فروع كثيرة لم يعرف حكمها من المذهب فاحتاجت إلى التخريج أكثر من حاجتها إلى الترجيح، فكثر التخريج وقل الترجيح، فلما اتسع المذهب وكثرت أحكام الفروع وتشعبت الأقوال، وكان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضاربة أحيانا، كانت الحاجة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال من ناحية روايتها، ومن ناحية قائليها، ومن ناحية دليلها، وهذا العمل لا يقل عن التخريج في ذاته وكل له زمان تكون الحاجة إليه فيه أكثر، والمخرّج قد يرجّح إن كانت الحاجة لذلك، والمرجّح قد يخرّج إن كانت حاجته إليه، وهؤلاء في المذهب المالكي:

= – **المجتهد المنتسب**: هو مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله، عارف بها متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتّبه وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً .

– **مجتهد المذهب**: وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، لكن يخرجون المسائل التي لم ترد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف، ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته .

– **المجتهدون المرجحون**: وهؤلاء مهنتهم ترجيح بعض الروايات على بعض، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب .

– **طبقة المستدلين**: وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولا على قول ولكن يستدلون للأقوال، ويبنون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل . وهذه الطبقات الثلاث الأخيرة متداخلة بحيث لا يعقل أن يكون انشغالهم بالاستدلال للأحكام ولا يتوصلون إلى ترجيح رأي على رأي . انظر: الموسوعة الفقهية، 34/1– 36 . إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، (د.ت.ط)، 125/6–127 . كتاب المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الرشاد، ط: 1997م، 42/1 . نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلمي، دار الكتب العلمية، ط1: 1988م، 318/2–328 . التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط: 1414هـ، ص 299–319 .

المازري، وابن رشد[1]، واللخمي، وابن العربي[2]، والقرافي[3]، والشاطبي[4] وغيرهم "[5].

ومما يمكن أن يتوصل إليه هو أن الإمام اللخمي من العلماء المخرجين والمرجحين في المذهب وعلى هذا الأساس ما هي شروط الاجتهاد[6] المتوفرة لديه حتى وصل إلى هذه المرتبة؟

1- هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (455-520هـ)، من علماء الأندلس، تولى القضاء فيها، تفقه بابن رزق وبابن أبي العافية وغيرهما، من أشهر مصنفاته: المقدمات، البيان والتحصيل . انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، 190/1 . الديباج المذهب، 248/2-250 . سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1: 1983م، 115/12 .

2- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي المعافري المالكي (468-543هـ)، من أهل اشبيلية، الإمام الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور، وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب، قراء القراءات، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له مصنفات عديدة منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي- ط، أحكام القرآن- ط، الناسخ والمنسوخ-خ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 252/2-256 . سير أعلام النبلاء، 157/20 . الأعلام، 230/6 .

3- هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان شهاب الدين القرافي، من قبيلة صنهاجية، وهو مصري المولد والنشأة والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه، والأصول منها الذخيرة، والفروق، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، توفي سنة 684 هـ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 236/1 . الأعلام، 94/1 - 95 .

4- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له تآليف كثيرة من أشهرها الموافقات في الفقه، الاعتصام، الإفادات والإنشاءات، توفي سنة 790هـ . انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، 332/1 -333 .

5- الإمام مالك، أبو زهرة، دار اليمامة، (د.ت.ط)، ص 253-254 .

6- شروط الاجتهاد سبعة:

- أن يكون عالما بالكتاب والسنة، ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام .
- أن يكون عالما بمواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه .
- أن يكون عالما بالقياس .
- أن يكون عارفا بلسان العرب وموضع خطابهم .
- أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ .
- أن يكون عارفا بحال الرواة في القوة والضعف .
- كيفية النظر ومعرفة شرائط البراهين والحدود، وكيفية تركيب المقدمات =

بعد استقراء لأقوال العلماء الذين ترجموا له، والنظر في كتاب التبصرة يلاحظ أن شروط الاجتهاد توفرت لدى الإمام أبي الحسن اللخمي وهي:

1- علمه بالكتاب والسنة: حيث أنه يفتتح كتبه وأبوابه بالأدلة من الكتاب والسنة، أمّا القرآن فيقوم بالاستدلال به على مشروعية هذا الباب ويؤيده بأقوال المفسرين ثم يرجح ما يراه صوابا، وأما استدلاله بالسنة فإنه يورد في المسألة عدة روايات ويذكر وجه الاستدلال لكل رواية ويحكم على السند بالصحة أو الضعف كما هو دأب المحدثين وقد وصفه القاضي عياض بقوله:" ذا حظ من الأدب والحديث"[1]، ووصفه مخلوف بـــ:" الإمام الحافظ "[2].

2- علمه بالإجماع: وهذا يظهر عند افتتاح الكتاب أو الباب بعد ذكر الأدلة من القرآن والسنة . قال القاضي عياض: "مغرى بتخريج الخلاف واستقراء الأقوال"[3].

3- علمه باللغة: وصفه القاضي عياض بقوله: "ذا حظ من الأدب"[4]، وعند استقراء كتاب التبصرة يلاحظ أنه يذكر اختلاف أئمة اللغة ويناقش أقوالهم ويرجح القول الذي يراه صوابا، ومن مصادر اللغة التي يعتمدها في كتابه التبصرة: مجمل اللغة لابن فارس[5]، وكتاب العين لخـــليل

=انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، ط2: 1992م، 6/99-103 . الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي البيضاوي تاج الدين السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط: 1995م، 3/254-255 .

1- ترتيب المدارك، 1/797 .

2- المصدر نفسه، 1/797 .

3- المصدر نفسه، 1/797 .

4- المصدر نفسه، 1/797 .

5- هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب قراء عليه البديع الهمداني، والصاحب ابن عباد وغيرهم، من تصانيفه: مقاييس اللغة- ط ستة أجزاء، والمجمل- خ، والصاحبي- ط في علم العربية، وجامع التأويل في تفسير القرآن أربعة مجلدات . انظر ترجمته في: الأعلام، 1/193 . سير أعلام النبلاء، 17/103-106 .

بن أحمد الفراهيدي[1] .

4- علمه بالفقه: قال الذهبي[2] فيه: "الفقيه المالكي"[3]، وقال أيضا فيه ابن فرحون: "وكان أبو الحسن فقيها فاضلا "[4]، وقال القاضي عياض فيه: "جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم "[5].

وخلاصة القول أن الإمام اللخمي يؤصل يفرع، يوجه، يعلل، ينظر، يصحح، يضعف وينقد، وهذا من خلال النظر في كتابه التبصرة من جهة، ومن جهة أخرى فإن اختياراته الفقهية لا تخلو من كتب الفقهاء الكبار، كالمعيار المعرب للونشريسي، ومختصر خليل، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس[6]، والمختصر الفقهـــي لابن الحاجب[7]، وأيضا المختصر الفقهي لابن عـــرفة[8]،

عـــرفة[8]،

1- هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أحد الأعلام، ولد سنة 100هـــ أخذ عن سيباويه النحو، وكان رأسا في لسان العرب، يقال أنه دعا الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه، ففتح له بالعروض، توفي سنة بضع وستين ومئة وقيل بقي إلى سنة 170هـــ، له كتاب العين في اللغة . انظر ترجمته في: الأعلام، 314/2 . سير أعلام النبلاء، 429/7 .

2- هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين (673-748هـــ)، حافظ ومؤرخ، علامة ومحقق، مولده ووفاته بدمشق رحل إلى القاهرة، وطاف كثيرا من البلدان، تصانيفه كثيرة تقارب المائة منها: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، العبر، ميزان الاعتدال وغيرها. انظر ترجمته في: الأعلام، 326/5 .

3- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 430/10 .

4- الديباج المذهب، 105/2 .

5- ترتيب المدارك، 797/1 .

6- هو أبو محمد عبد الله بن شاس جلال الدين (ت616هـــ)، شيخ المالكية في عصره بمصر، سمع من عبد الله ابن بري النحوي، ودرس بمصر، قال ابن خلكان: كان فقيه فاضل في مذهبه، عارف بقواعده، مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 98/22 . الأعلام، 124/4 . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 61/3-62 . الوفيات، ص 306 .

7- هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني المعروف بابن الحاجب، الإمام العلامة الفقيه،كان ركنا مـــن أركان الدين في العلم و العمل بارعا في العلوم الأصولية، له الجامع بين الأمهات في الفقه وغيرها، ت 646هـــ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 86/2-89 .

8- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716- 803 هـــ)، فقيه أصولي بياني المنطق، من تآليفه: تقييد في المذهب، اختصار كتاب الحوفي . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 331/2 –333 . شجرة النور الزكية، 1/ 326 –327 . الأعلام، 43/7 .

كما أن خليل[1] اعتبره من الأئمة الأربعة المعتبرة ترجيحاتهم وأقوالهم في المذهب المالكي، حيث قال عنه في مقدمة مختصره: "وبـــ <الاختيار> اللخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف "[2].

1- هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة وولّي الإفتاء على مذهب مالك، له مختصر- ط في الفقه يعرف بمختصر خليل، والتوضيح- خ شرح به مختصر بن الحاجب وغيره، ت 776هـــ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 1/357-358 . الأعلام، 2/315 .

2- المعيار المعرب، 1/56 .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول : الدراسة الشكلية .

المبحث الثاني : الدراسة الموضوعية .

المبحث الأول: الدراسة الشكلية

تتطلب الدراسة الشكلية لكتاب التبصرة إلى معرفة مدى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه أولا، ثم البحث عن تاريخ تأليفه .

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتاريخ تأليفه

أولا: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ألف الإمام أبو الحسن اللخمي كتاب التبصرة، و لم يخالف أحد في نسبته إليه، فقد أجمع مترجموه على إثباته له، كما أنه ثبت النقل عن هذا الكتاب من طرف مجموعة من العلماء الذين لهم قدم راسخة في المذهب المالكي، ويعوّل عليهم في المسائل الفقهية والنوازل كالقرافي في كتابه الذخيرة، وابن رشد في البيان والتحصيل، وخليل في التوضيح وغيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ثبت عن تلميذ اللخمي أبي الفضل يوسف بن النحوي المغربي أنه لما سأله شيخه اللخمي عن سبب مجيئه إليه، قال: "جئت لأنسخ كتابك المسمى بالتبصرة، فقال له اللخمي: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب"[1]. وثبت أيضا مما ذكر القاضي عبد الحق صاحب الفهرست أن الشيخ أبا بكر غالب بن عطية – والد عبد الحق- قال: "كنت بالمهدية أناظر على عبد الحميد، والناس يتحدثون أن أبا الحسن اللخمي الربعي في صفاقس يؤلف كتابا على المدونة فظهر له بعد مدة كتاب التبصرة"[2]. كل هذه الدلائل تدل على أن الإمام اللخمي ينسب إليه كتاب التبصرة، يقول الهلالي: "وحاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات، أنها يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها والمفتي، والحاكم أمران: أحدهما صحة نسبتها إلى مؤلفها، وثانيهما: صحتها في نفسها.

أمّا **الأول**: فيثبت بروايته سماعا بسند صحيح، وهو الأصل، وربما يترل مترلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقا وغربا .

1- كتاب العمر، 464/1 .

2- فهرست ابن عطية، ص 61 .

وأمّا **الثاني**: فيثبت بموافقته لما يجب به العمل... وتعرف الموافقة عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد"[1].

وهذا ما ينطبق تماما على كتاب التبصرة، فقد اشتهر عزوها إلى مؤلفها، أمّا موافقتها لما يجب به العمل، فيشهد به اعتماد العلماء المحققين لها ولنصوصها وما فيها من اختيارات[2].

ومع ذلك اختلف العلماء في هل أن كتاب التبصرة يصنف ضمن التعاليق على المدونة أم لا؟ عند الرجوع إلى المصادر التي ترجمت للإمام اللخمي نجدها تصرح بأن له تعليقا على المدونة يسمى التبصرة[3]، بيد أن بعض المتأخرين تحفظوا في تسميته تعليقا على المدونة لعدم توفره على مواصفات التعليق؛ لأن مؤلفه لم يكن يأتي بنص أو مسألة من المدونة ثم يعلق عليها، لذلك اغتاضوا عنه عبارة " التعليق على المدونة " بعبارة " المحاذاة للمدونة " لجريان أبوابه وكتبه على ترتيب المدونة، جاء في كتاب المعلم بفوائد مسلم: "وتبصرته حاذ بها المدونة، وهو كتاب حسن مفيد وليس تعليقا على المدونة وهذه المحاذاة في التراجم والمعاني"[4].

ثانيا: تاريخ تأليفه

لم تبين المصادر التي ترجمت للإمام أبي الحسن اللخمي تاريخ بدء تأليف التبصرة، لكن هناك إشارة تبين نوعا ما أن الإمام اللخمي بدأ في تأليف التبصرة عند نزوله صفاقس، وهذا ما يؤكده محمد محفوظ صاحب كتاب تراجم المؤلفين التونسيين بقوله: "نزل اللخمي بصفاقس على إثر زحفة الهلاليين، وتفرق علماء القيروان ببلدان الساحل وغيرها، وأسس له مسجدا درّس به ونشر به علمه، و بالخصوص تأليفه التبصرة"[5] . وقال أيضا: ربما يكون شرع في تأليفه " التبصرة " سنة

1- نور البصر، ص124 -125، نقلا عن اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2 :2002م، ص 444 .

2- المرجع نفسه، ص 444 .

3- ترتيب المدارك، 797/3 . الديباج المذهب، 2/ 104 . شجرة النور الزكية، 1/ 173 . الحلل السندسية في الأخبار التونسية، 322/1-323 .

4- المعلم بفوائد مسلم، 1/ 24 .

5- تراجم المؤلفين التونسيين، 4/ 215 .

469 هـــ أو نحوها[1]؛ لأنه في هذه السنة مرّ بالمهدية الشيخ أبو بكر غالب بن عبد الرحمان بن غالب بن عطية الأندلسي، قال ابنه القاضي المفسر عبد الحق في " فهرسته " عند ترجمته لوالده: "وسمعته –رحمه الله– يقول: كنت بالمهدية أناظر على عبد الحميد، والناس يتحدثون أن أبا الحسن اللخمي الربعي في صفاقس يؤلف كتابا على المدونة فظهر بعد مدة كتاب التبصرة"[2].

المطلب الثاني: أماكن وجود مخطوط التبصرة، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق

أولا: أماكن وجود مخطوط التبصرة

بعد سؤال أهل الخبرة والثقة ولا سيما الذين ذهبوا إلى أماكن تواجد المخطوط ووقـــفوا عليه، والإطلاع على مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية للإمام أبي الحسن اللخمي واختياراته الفقهية في قسم التبرعات[3]، وزيارة المكتبة الوطنية بالجزائر والبحث فيها عن أماكن وجود مخطوط التبصرة، ارتأيت أن أسجل أرقام النسخ وأماكن تواجدها .

– **الخزانة العامة بالرباط**: توجد بها نسخة رقم: 645 ق، تبتدئ بكتاب القضاء وتنتهي بكتاب الجراح، وهي مكتوبة بخط مغربي مقروء، سليمة من الخروم نوعا ما .

– **فهرس مخطوطات خزانة القرويين**: الجزء الأول قدم و ترجمه له ابنه محمد الفاس الفهري، الطبعة الاولى: 1399هـــ-1979م، ص: 359-360، 362-363 . (المكتبة الوطنية بالجزائر- الحامة) .

– **خزانة المسجد الأعظم بمكناس**: مسجلة تحت الرقمين: 153، 191 .

1- تراجم المؤلفين التونسيين، 219/4 .

2- فهرست ابن عطية، ص 61 .

3- الإمام أبو الحسن اللخمي، واختياراته الفقهية في قسم التبرعات، دراسة فقهية وتحليلية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص أصول فقه، إعداد الطالب عبد القدر قطشة، إشراف الأستاذ الدكتور علي عزوز، السنة الدراسية، 2004م – 2005م، نوقشت في: 12 نوفمبر 2005م .

– **خزانة ابن يوسف بمراكش:** يوجد بها ثلاثة أجزاء من كتاب التبصرة مسجلة تحت رقم: 112، يضم الجزء الأول الكتب التالية: بعض الأبواب من كتاب الجنائز، كتاب الصيام، كتاب الزكاة الأول، كتاب الزكاة الثاني، كتاب الصيد، كتاب الذبائح، كتاب العقيقة، كتاب المطاعم، كتاب الجراح، كتاب الجنايات، كتاب الديات، كتاب الأشربة . ويضم الجزء الثاني المسجل تحت رقم 112 (M 3211) الكتب التالية: بعض الأوراق من كتاب السلم الأول، كتاب السلم الثاني، كتاب السلم الثالث، كتاب بيوع الآجال،كتاب بيع الغرر وشراء الغائب والبرنامج، كتاب الاستبراء، كتاب الصلح، كتاب الوكالة، كتاب العرايا، كتاب التجارة إلى أرض الحرب، كتاب التدليس والعيوب، كتاب تضمين الصناع، كتاب الجوائح، كتاب القراض، كتاب بيع الخيار، كتاب المأذون له في التجارة، كتاب كراء الأراضي، كتاب الأقضية .

ويضم الجزء الثالث المسجل تحت رقم: 112 (M 3191) الكتب التالية: بعض الأبواب من كتاب التفليس، كتاب الصلح، كتاب الاستبراء، كتاب الجوائح، كتاب المساقاة، كتاب القراض، كتاب الشركة، كتاب تضمين الصناع، كتاب الجعل والإجارة، كتاب الدور والأراضين، كتاب الرواحل والدواب .

– **الخزانة الحمزاوية:** يوجد بها أربعة أجزاء من كتاب التبصرة مسجلة تحت رقم: 121 ميكروا فيلم، (الخزانة العامة بالرباط) .

– **المكتبة الوطنية بباريس:** مسجلة تحت رقم: 1071، تضم الكتاب التالية: كتاب التفليس، كتاب اللقطة، كتاب المأذون له في التجارة، كتاب حريم الآبار، كتاب الشفعة، كتاب الهبة، كتاب الحبس والصدقة، كتاب الوصايا الأول، كتاب الوصايا الثاني، كتاب العتق الأول، كتاب العتق الثاني، كتاب التدبير، كتاب المكاتب، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الولاء والمواريث، كتاب بيع الآجال، كتاب البيوع الفاسدة، كتاب العرايا، كتاب التدليس بالعيوب، كتاب البيع على الصفقة، كتاب الاستبراء،كتاب بيع الخيار، كتاب المرابحة، كتاب الصلح، كتاب المساقاة، كتاب الجوائح، كتاب الشركة، كتاب الجعل والإجارة، كتاب الرواحل والدواب، كتاب

القراض، كتاب الأقضية، كتاب الشهادات، كتاب الحجر، كتاب الحمالة والحوالة، كتاب الرهن، كتاب الغصب، كتاب الاستحقاق، كتاب القسمة، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب القطع في السرقة، كتاب المحاربين، كتاب الرجم، كتاب القذف، كتاب الجنايات، كتاب، الجراح، كتاب الديات .

-فهرس مخطوطات شنقيط:

أحمد ولد محمد يحي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، التبصرة (تبصرة اللخمي) .

الجزء الأول: نسخة قديمة وكاملة، راجع (SI 661 ، GAL I 383، Z IV 328) (المكتبة الوطنية بالجزائر-الحامة) .

الجزء الثاني: الناسخ محمد المختار بن محمد بن أعبيد بن عثمان بن محمد بن لحبيب، تاريخ النسخ 1/1268- I 853، راجع (SI 661 ، GAL I 383، Z IV 328) . (المكتبة الوطنية بالجزائر-الحامة) .

- **مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية** (كتاب الصرف، كتاب السلم الأول)، رقم: 119.

- **معهد المخطوطات العربية**، رقم: (37، 529، 1215) فقه مالك .

- **الجزء الرابع بدار الكتب الوطنية بتونس**، وكان بالمكتبة الأحمدية تحت رقم: 3029 .

ثانيا: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في دراسة وتحقيق المخطوط على نسختين:

أ- نسخة الرباط رقم 645 ق: وأرمز لها بالرمز (**ط**)، وقد جعلتها أصلا باعتبارها أقدم من نسخة باريس[1] .

[1] - الخط الذي كتب به نسخة الرباط يرجع إلى القرن السادس أو السابع، وهذا عند سؤال رئس المخطوطات في جامعة أم القرى، بحيث يقول الدكتور الشيخ صلاح الدين منجد: أحيانا نعثر على مخطوطة ليس عليها تأريخ النسخ أو أي إشارة تدل على تاريخ كتابتها يمكن عندئذ تحديد تاريخها بواسطة الخط الذي كتبت به، فإن لكل عصر من العصور نوعا من الخط عرف به، وللطالب أن يكتسب الخبرة والمعرفة بخطوط المخطوطات وما يرجع إلى كل عصر بكثرة الإطلاع على المخطوطات، أو مراجعة كتابنا "الكتاب العربي المخطوط-الجزء الأوّل، النماذج" أو فهارس مكتبة **شستربتي، فقد=**

وصفها:

- مكتوبة بخط مغربي مقروء .
- ناسخها مجهول .
- بدون تاريخ نسخ .
- عدد الأوراق 164 ورقة .
- عدد الأسطر 32 وفي بعضها 26 سطرا .
- عدد الكلمات في السطر 20 كلمة غالبا .
- تبتدئ بكتاب القضاء وتنتهي بكتاب الجراحات .

ب– نسخة باريس رقم 1071: وقد جعلتها فرعـــا، وأرمز لها بالرمز (س)

وصفها:

- مكتوبة بخط مغربي جيد ومقروء .
- ناسخها: علي بالحاج بالقاسم .
- تاريخ نسخها: الثالث والعشرين من محرم عام ألف ومائتين واثنين وأربعين للهجرة .
- عدد الأوراق 389 ورقة .
- عدد الأسطر 32 سطرا .
- عدد الكلمات في السطر 15 كلمة غالبا .
- تبتدئ بكتاب التفليس وتنتهي بكتاب الديات .

= ذيّل المستشرق اربري مجلداها بنموذجات من أنواع الخطوط المستخرجة من المخطوطات . انظر: قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجّد، دار الكتاب الجديد –بيروت، ط7: 1987م، ص 14

المبحث الثاني: الدراسة الموضوعية لكتاب التبصرة

تتطلب الدراسة الموضوعية لكتاب التبصرة إلى معرفة منهج الإمام اللخمي المعتمد في تصنيف التبصرة، وكيفية التعامل مع مسائل الخلاف، بالإضافة إلى المصادر التي اعتمد عليها في أخذ المادة العلمية، وأخيرا التطرق إلى قيمة كتاب التبصرة .

المطلب الأول: منهج الإمام أبي الحسن اللخمي في كتابه التبصرة

يعتبر كتاب التبصرة من الموسوعات الفقهية الكبيرة في المذهب المالكي، يحتوي على مادة علمية غزيرة ونفيسة، فصاحبه سار على غرار المدونة من حيث ترتيب المادة الفقهية إلا أنه استغرق في ذكر الروايات والأقوال واشتملت أبوابه وفصوله مختلف الأدلة الفقهية التي تؤصل للفروع، وعلى هذا الأساس فإن دراسة منهج الإمام أبي الحسن اللخمي يكون انطلاقا من دراسة كتاب التبصرة دراسة مفحصة ومعمقة حتى يتسنى لي في الأخير الوصول إلى إيجاد المنهج المتبع في كتاب التبصرة .

وقد اعتمدت في دراسة منهج الكتاب مجموعة من كتب وأبواب التبصرة المتوفرة لدي مثل كتاب المديان والتفليس، والحجر، والرهن، والحمالة، والحوالة، وكتاب الشهادات، وهذا الأخير كان الأكثر استنباطا من الكتب الأخرى في إيجاد منهج الإمام أبي الحسن اللخمي في كتابه التبصرة باعتباره محل الدراسة، ولقد استعنت به في ضرب الأمثلة على القواعد والأصول التي اعتمدها في هذا الكتاب محاولا من خلالها أن أرصد المنهج الذي سار عليه الإمام اللخمي في كتابه التبصرة فوجدته اتبع الخطوات التالية:

– قسّم التبصرة إلى كتب وأبواب وفصوله على غرار المدونة، فذكر لكل كتاب أو باب عنوانا ولم يعنون للفصول .

– استشهاده بالآيات والأحاديث، وبالإجماع في بداية الكتب والأبواب غالباً .

مثال استشهاده بالقرآن الكريم: ما جاء في كتاب الشهادات: ذكر الله عز وجل الشهادة في كتابه في ستة مواضع: في الدّين، وفي الوصية، وفي الطلاق، والرجعة، والزّنا، وفيما يدفع الحد عن

القاذف فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾[1] الآية . فأمر في بيوع الآجال بالكتابة والإشهاد[2]. فقال عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[3]. فأمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة، أيهما اختار فتضمنت الإشهاد على الطلاق، ولأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق"[4]. والإشهاد بالقرآن كثير في كتاب التبصرة .

مثال استشهاده بالسنة: ما جاء في كتاب الشهادات: " باب في الشهادة يشهد بمال، أو نكاح، أو طلاق، أو تمليك، أو عتق، أو نسب، أو ولاء، أو سرقة، أو قذف، أو شرب خمر، أو زنا، أو قتل، أو جرح، أو وكالة، أو لصبي، أو سفيه، أو غائب، أو مديان، أو لعبد، أو ذمي، أو على حبس، أو صدقة: ". قال في كتاب الرهن: وفي الحضر[5] حديث عائشة[6] رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما بثمن إلى أجل، فرهن فيه درعه وهو بالحديبية»[7].

1- سورة البقرة، الآية: 282 .

2- التبصرة- خ ط، ص 9/ وب .

3- سورة الطلاق، الآية: 2 .

4- التبصرة- خ ط، ص 11/ وب .

5- المصدر نفسه- خ ط، ص 84/ وأ .

6- هي أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، القرشية التميمية أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ببضعة أشهر، وقيل عامين، ودخل بها في شوال سنة اثنتين وهي بنت تسع، توفيت سنة 57هـــ، وقيل سنة 58هـــ، عن ثلاث وستين سنة، ودفنت ليلا بالبقيع ، انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء، 135/2 -193 . تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط)، 680/4 – 681 .

7- أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها – « **أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد** »، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم الحديث: [2068]، 79/2 . أخرجه مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « **اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد** »، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم الحديث: [1603]، ص654 .

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

مثال استشهاده بالإجماع ما جاء في: و أجمع أهل العلم على جواز الرهن في السفر والحضر إلا مجاهد[3] مجاهد[3] فإنه منعه في الحضر[4][5]

– أحيانا يجنح في بعض الكتب والأبواب إلى طرح مجموعه من الأسئلة ثم يجيب عنها، مثال قوله ما جاء في: **باب في شهادة النساء في الولادة، والاستهلال، وما لا يقتصر فيه على الرجال أو على النساء، أو يجوز فيه شهادة الجميع**

فصل: وشهادتهن على عيوب الفرج على وجهين ... **واختلف** إذا كان العيب بغير الفرج هل يبقر الثوب على ذلك الموضع ليراه الرجال؟ أو يـــرجع فيه إلى شهادة النساء؟ ثم يجيب بقولــه، وقد تقدم قـــول أصبغ[6] أن شهادتهـــن تجوز فيما تحت الثيـــاب فـــلا يحتـــاج إلى أن يبقـــر

1- هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، من أئمة الحديث، ولد سنة 194هـ، روى عن أحمد وابن المديني، وعنه روى مسلم والترمذي، توفي سنة 256هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب، 255/3 . طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، هجر لطباعة والنشر-مصر، ط2: 1992م، 212/2-241 . سير أعلام النبلاء، 13،/270 . وفيات الأعيان، 278/4 .

2- هو أبو الحسن النيسابوري مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الإمام الحافظ، يسمع من أحمد بن اسحاق بن راهوية، وعنه الترمذي وغيره، صنف مسنده من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، توفي سنة 261هـ . انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي الأتابكي ، دار الكتب العلمية -بيروت ط1: 1992م ، 33/3 . وفيات الأعيان، 194/5-195 . شذرات الذهب، 270/3 .

3- أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المكي، مولى بني مخزوم (21 - 104 هـ): تابعي، مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، ويقال: إنه مات وهو ساجد . انظر ترجمته في: الأعلام 278/5 . وفي شذرات الذهب توفي سنة 103 هـ ، 19/2-20 . وفي الوفيات لابن قنفذ توفي سنة 100 هـ، ص 102 .

4- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقديم: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1993، ص 83 .

5- التبصرة-خ ط ، ص 84 /أ

6- هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي المعري، روى عن أسامة بن زيد، و بن سلام وغيره، وروى عنه البخاري، والذهبي، تفقّه عليه ابن حبيب، وابن المواز، وغيرهم، له تآليف منها: كتاب أدب الصيام، كتاب الأصول، توفيبمصر سنة 225 هـ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 299/1-301 . ترتيب المدارك، 561/1-565 . شجرة النور الزكية، 99/1 .

الثوب[1]. وهذا مطرد في كتاب التبصرة وذكرت هذا الوجه على سبيل المثال لا سبيل الحصر .

– يذكر بعض الآيات، واختلاف المفسرين فيها، ثم يرجح ما يراه صوابا مع التعليل .

مثال قوله: واختلف في معنى قوله سبحانه: ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾[2] فقيل ذلك حين يكتب الشهادة، وقيل: إذا دعوا لأدائها عند الحاكم، وقيل: المراد الأمرين. والأول **أصوب،** لأن الآية إنما وردت فيما يفعله المتبايعان من التوثق وقت البيع بالكتابة والإشهاد، ومن يشهد فيه لئلا تضيع أموال الناس، ولرفع الأيمان، والذي يدل على ذلك قوله سبحانه فيما بعد: ﴿**وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ**﴾[3]. أي إذا كتب ذكر الحق، وكتبت الشهادة كان أقرب لرفع الشك في الشهادة، والتلاوة[4] .

– يذكر في كتابه أحيانا اختلاف أهل اللغة، ويرجح القول الذي يراه صوابا .

مثال قوله ما جاء في: باب فيمن أقر ببضع وما يلزم في ذلك: وقد **اختلف** أهل اللغة، فقال ابن فارس وابن قتيبة[5]: هو مابين الواحد إلى التسعة، وقال أبو عبيدة[6]: هو ما لم يبلغ العقد

1- التبصرة- خ ط، ص17/ وب .

2- سورة البقرة، الآية: 282 .

3- سورة البقرة، الآية: 282 .

4- التبصرة- خ ط، ص10/ وأ .

5- هو أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 322هـــ)، قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة، كان يحفظ كتب أبيه وهي 21 كتاب في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار، من مصنفاته غريب القرآن، غريب الحديث، كتاب المعارف، كتاب مشكل القرآن، كتاب مشكل الحديث، أدب الكاتب، عيون الأخبار، وغيرها . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 13/296-302 . الأعلام، 1/156 .

6- هو أبو عبيدة معمر بن المثنى مولى بني تميم، اللغوي البصري، أول من صنف غريب الحديث، أخذ عن يونس وأبي عمرو، عمرو، وأخذ عنه أبو عبيد والمازني والأثرم، صنف المجاز، وغريب القرآن، والمثالب، مات سنة تسع، وقيل عشر، وقيـــل

ولا نصفه، يريد من الواحد إلى الأربع، **وليس بالبين** ، وذكر عن مجاهد وقتادة[1] أن البضع مابين الثلاثة إلى التسع[2] .

– أحيانا يذكر الحديث ثم يورد اختلاف ألفاظه، ويعلل وجه الاستدلال بالحديث حسب اختلاف لفظه .

مثال قوله: ما جاء في كتاب الشهادات: " باب في الشهادة يشهد بمال، أو نكاح، أو طلاق، أو تمليك، أو عتق، أو نسب، أو ولاء، أو سرقة، أو قذف، أو شرب خمر، أو زنا، أو قتل، أو جرح، أو وكالة، أو لصبي، أو سفيه، أو غائب، أو مديان، أو لعبد، أو ذمي، أو على حبس، أو صدقة: وقد اختلف ألفاظ الحديث، فقال ابن عباس[3] في كتـــاب مسلم: « قضـــى النبي صلى الله عليه وسلـــم بشاهـــد ويمين»[4] وقال أبو هريرة[5] في الترمذي[6]: «قضى باليمين مع

احدى = = عشر ومائتين هجرية . انظر: بغية الوعاة، 294/2-296 . معجم الأدباء، 2704/5 . العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، 182/1 .

1- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري، ولد ضريرا، من أهل البصرة، أحد المفسرين، والحفاظ للحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسطة الطاعون سنة 118هـــ . انظر ترجمته في: الموسوعة الفقهية، 365/1 .

2- التبصرة- خ ط، ص 51 -52/ وب، أ .

3- هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدأ عصر النبوة ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، توفي سنة 68 هـــ، له في الصحيين وغيرهما ستين وستمائة وألف حديثا . انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: 1853م، 90/4-94 . الأعلام، 95/4.

4- أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث: [1712]، ص 711 .

5- هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن صخر الدوسي أبو هريرة، أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة 57 هـــ . انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، 199/7-207 .

6- هو أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، أحد أئمة الحديث، ولد في حدود سنة 210 هـــ ، وتوفي سنة 275هـــ بترمذ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 270/13 . وفيات الأعيان، 278/4

الشاهد »[1]. فأتي به في الحديث الأول بلفظ النكرة الواحدة. وعن سعيد بن عبادة[2] قال: «قضى باليمين مع الشاهد »[3]. فأتى به في الحديث الأول بلفظ النكرة، فعلم أنه لم يرد الجنس، وفي حديث أبي هريرة قال أيضا بالشاهد الواحد . وهذا نص على جواز الاقتصار عليه مع اليمين . وكذلك حديث سعيد، ولا يعترض هذا بقوله عز وجل: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[4]. لأن المراد بالآية الاستعداد بالشهادة وقت المداينة أن تكون على صفة يرتفع الاختلاف والأيمان والجحود والنسيان، ولئلا يتلف مال الطالب أو يتكلف اليمين، أو يحلف الآخر، إنما ورد الحديث فيمن لم يفعل ذلك إما لأن الطالب فرّط وأشهد واحدا، أو لأنه عدم تمام الشهادة، أو لأن ذلك كان باعتراف المدعى عليه، أو جرح أحد شهوده، أو غاب، أو مات، و لم يجد من يشهده على خطه[5] .

1- صححه الألباني، انظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط1، (د.ت.ط)، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم الحديث: [1343]، ص 316 .

2- هو أبو ثابت سعد بن عبادة بن تميم بن دليم بن حارثة الخزرجي، صحابي جليل، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد والخندق، توفي سنة 14 هـــ، وقيل 15 هـــ، وقيل 16 هـــ، وقيل يسمى سعيد . انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة 80/3-81 . سير أعلام النبلاء، 270/1 . الأعلام، 85/3 -86 .

3- أخرجه أحمد عن إسماعيل بن عمر بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه . انظر: مسند الإمام أحمد، رقم الحديث [22359]، 312/16، تحقيق: حمزة أحمد الزين، دار الحديث-القاهرة، ط1: 1995 . وقال في النيل : وإسماعيل بن عمر، قال الحافظ الحسيني: شيخ محله الصدق، وأبوه لم يذكر بشيء، وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح . انظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد بن حسن صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط1 :1427 هـــ، 477/15 .

4- سورة البقرة، الآية: 284 .

5- التبصرة- خ ط، ص 29-30/ وب، أ .

– استعماله الواسع لقواعد المذهب **كالمعروف من المذهب مثال قوله: باب في الشهادة بين الأقارب، والزوجين، والأصهار، والصديق:**

فصـــــل: شهادة الأخ على أخيه على تسعة أوجه، ...، **واختلف** في شهادته في جراح العمد . فالمعروف من المذهب المنع؛ لأنه مما تدرك فيه الحمية[1] .

والمشهور من المذهب:

مثال قوله: باب في الشهادة يشهد بمال أو نكاح أو طلاق، ...، أو على حبس، أو صدقة .

فصل: فإن شهد بصدقة لمعين حلف المشهود له، ...، **واختلف** إذا شهد على وكالة من غائب هل يحلف الوكيل؟ **والمشهور** لا يحلف، وهو أحسن[2] .

مثال قوله ما جاء في: كتاب الحجر (باب الحجر) .

فصل: الأطفال إذا بلغوا ثلاثة: من له أب، أو يتيم محجور عليه، ويتيم لا حجر عليه، ... **واختلف** بعد القول أنها على السفه هل تجوز أفعالها بالدخول أو حتى ترشد **فالمشهور** من المذهب أن الثيب إذا لم يتقدم عليها حجر أنها في أفعالها على الجواز[3] .

– يستدل بالقياس .

مثال قوله في: باب في شهادة النساء في الولادة والاستهلال وما (لا) يقتصر فيه على الرجال، أو على النساء، أو يجوز فيه شهادة الجميع:

فصل: اختلف في شهادة النساء بإنفرادهن فيما يقع بينهن في العرس، والمأتم، والحمام من الجراح، والقتل، فذكر ابن الجلاب[4] في ذلك قولين: الجواز والمنع . فالجواز **قياســا** على شهادة الصبيان،

1- التبصرة– خ ط، ص 13/ وب .

2- المصدر نفسه – خ ط، ص 32/ وأ .

3- المصدر نفسه – خ ط، ص 54/ وب .

4- هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقهه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي 372هـــ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 461/1. شجرة النور الزكية، 137/1 .

لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فتجوز، وإن لم يكونا عدلتين، لأنه موضع لا يحضره العدول[1] .

– غالبا يستدل بالأحاديث الصحيحة من البخاري ومسلم، ويكثر من ذكر الترمذي وهذا مطرد في كتابه التبصرة .

– استعماله الصحيح من المذهب:

مثال قوله في: باب في شهادة النساء في الولادة والاستهلال وما (لا) يقتصر فيه على الرجال، أو على النساء، أو يجوز فيه شهادة الجميع .

فصل: فأمّا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح .

اختلف إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتله، وشهد رجلان عدلان أنه لم يقتله، و لم يرمه . هل يؤخذ بقول الصبيان، لأنهما أثبتا حكما؟ أو بقول الرجلين؟ والأخذ بقول الرجلين أحسن . ولا تسقط شهادة العدول بشهادة من ليس بعدل، وكذلك إذا قال الرجلان: بل قتله هذا، وأخذ بقولهما، وكانت الدية على عاقلة من شهدا عليه، إلا أن يقوم أولياء القتيل بشهادة الصبيين فتسقط الدية؛ لأنهم كذبوا الرجلين، وشهادة الصبيين ساقطة بشهادة الرجلين . و إن شهد رجل عدل أن هذا قتله لغير من شهد عليه الصبيان أقسموا معه، وكانت الدية على عاقلته . وكذلك إذا اتفقت شهادة الرجل والصبيين، فإنه يقسم مع شهادته، لأن شهادة الصبيين ساقطة بحضور الرجل، وهذا هو **الصحيح من المذهب**[2] .

– يستدل بالقواعد الأصولية كالحكم بالغالب، وبالمقاصد كالعرف والمصلحة والاستحسان وبالقواعد الفقهية كتغليب أحد الضررين .

مثال قوله في القواعد الأصولية:

الحكم بالغالب: باب في الدعوى والأيمان

1- التبصرة– خ ط، ص 18/ وأ .

2- المصدر نفسه – خ ط، ص 19/ وب .

واختلف في الدين على أربعة أقوال، ...، وأرى أن كاتب الدعوى من الرجل الصالح أو ممن يرى أنه لا يدعي باطلا، في **الغالب** أن يراعي الشبهة[1] .

مثال قوله في المقاصد (العرف والمصلحة والاستحسان): ومن ذلك ما جاء في:

أ – في كتاب الحجر: قال ابن القاسم[2] في العتبية[3]: في الوصي إذا تبين له الرشد في يتيمه دفع إليه ماله، وإن شك في أمره لم يدفعه إلا بأمر الإمام . وقال مالك في كتاب محمد[4]: من دفع إليه الإمام غلام مولى عليه فحسن حاله دفع إليه ماله، وهو فيه كالوصي يتبين له حسن حال يُتمه . وقال القاضي عبد الوهاب[5]: لا ينفك الحجر إلا بحكم الإمام، وسواء في ذلك الصبي، والمجنون، والبالغ، والمفلس . قال الشيخ: قول مالك وابن القاسم هو الأصل أن النظر في ذلك لمن هو في ولاية، ... وهو مقتضى الآية في قوله سبحانه: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ

1- التبصرة– خ ط، ص 26/ وأ .

2- هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، روى عن مالك، وصحبه 20 سنة، والليث، وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ، وسحنون، ولد سنة 132هـــ، وقيل 128هـــ، توفي في مصر عام 191هـــ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 465/1 – 468 . ترتيب المدارك، 433/1 – 446 . شجرة النور الزكية، 88/1 .

3- العتبية (المستخرجة)، ثالثة الأمهات والدواوين، لمؤلفها محمد بن أحمد العتبي، تـــ250هـــ وهي سماعات أحد عشرا فقيها، كثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة . انظر: اصطلاح المذهب، ص 123– 129 .

4- لمؤلفه محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269)، ويسمى الموازية (كتاب ابن المواز)، وهي أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمنت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلا عن الاهتمام بفروع المالكية . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 136 .

5- هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (362–422 هـــ)، أحد أئمة المذهب، سمع من الأبهري، وحدّث عنه وأجازه، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب، له تآليف منها: المعونة لمذهب عالم المدينة، كتاب الأدلـــة في مسائل الخلاف، وغيرهـــا. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 26/2–29 . ترتيب المدارك، 291/2–295 . شجرة النور الزكية، 154/1– 155 .

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1]. فجعل الدافع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه أمره، والقول الآخر اليوم أحسن؛ **لفساد حال الناس** ... فلا يمكن من ذلك أحد اليوم، وإن أراد الولي حكما من القاضي، لم يحكم بالرشد بمجرد قوله إلا أن يثبت ذلك عنده[2] .

ب- جاء في **كتاب التفليس** في مقدار ما يترك للمفلس في نفقة، قال ابن القاسم في كتاب الزكاة: يترك له ما يعيش به هو و أهله الأيام. وقال مالك في كتاب محمد: يترك له نفقة شهر. وقال ابن القاسم في العتبية: إلا أن يكون المال يسيرا لا خطب له، فيترك نفقة الأيام . وقال ابن كنانة[3] في كتاب المدنيين[4]: لا يترك له شيء .

قال **الشيخ** -رحمه الله-: الأصل أن للغرماء أن ينتزعوا جميع مال غريمهم كما قال ابن كنانة ويكونوا هم وغيرهم في مواساته سواء والترك **استحسان، وأرى** أن يعتبر فيما يترك له ثلث قدر ماله الذي معه والعيال، والسعر من الرخص و الغلاء[5] .

مثال قوله في القواعد الفقهية: تغليب أحد الضررين

جاء في **باب الدعاوي والأيمان**، ... **فصل**: وإن ادعى عبدا في يد رجل، وقال أبق مني ... **واختلف** إذا أراد أن يوقف القيمة ليمضي به إلى بلده فيثبت ملكه فيه . فقال ابن القاسم: ذلك له . وقال سحنون: لا يدفع إليه العبد وإن أقام شاهدا . قال: وعلى من يقيم البينة، والمدعى عليه مقيم، وإن رجعا جميعا إلى ذلك البلد كان خطأ، والمسألة يحسن فيها الخلاف، ويترجح فيها القولان لا من حق المدعى عليه أن يعلم البينة وينظر في تجريحها، وهذا لا يقدر عليه إلا أن يخرج، ومن حق المدعي أن لا

1- سورة النساء، الآية: 6 .

2- التبصرة، كتاب الحجر- خ ط، ص 53-54/ وب، أ .

3- هو الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري، سمع من عبد الرحمان بن القاسم، وابن وهب، وغيرهما، تولى قضاء قرطبة سنة 178 هـــ ، وتاريخ وفاته مجهول . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 50/3 .

4- لمؤلفه عبد الرحمان بن دينار (ت 201 هـــ)، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنيّة، سمعها منه أخوه عيسى، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 101 .

5- التبصرة، كتاب التفليس- خ ط، ص 59/ وب .

يبطل حقه، وهو يقول: عندي بينة تشهد به، وإشخاصها يتعذر، فكان وضع قيمته **لتغليب أحد الضررين** أقرب[1] .

– يستدل أحيانا بالاحتياط وسد الذريعة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب الشهادات في نقل الشهادة عن الشهود الغائبين .

واختلف في حد الغيبة، وفي عدد الناقلين عنهم، وهل يدخل النساء في النقل؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن كانت الشهادة في الحدود لم ينقل عنهم، إلا في الغيبة البعيدة، وأمّا اليومان والثلاثة فلا، ويجوز ذلك في غير الحدود . وقال سحنون[2]: إن كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة، أو الستين ميلا كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، و لم يفرق بين أن تكون الشهادة في مال أو حد . وقال ابن القاسم في المدونة[3]: فيمن أراد أن يحلف خصمه لغيبة بينة، ثم يقوم بها قال: إن كانت غيبة قريبة اليوم و اليومين، والثلاث، قيل له: قرب بينتك، وإلا فاستحلفه على تركها . والأول أحسن ، **والاحتياط للحدود أولى**[4] .

– في أغلب كتابه يذكر الخلاف بحيث لا يكاد يمر بمسألة إلا وذكر فيها الخلاف، أحيانا يذكره مفصلا، مثال قوله في: **باب في شهادة الأجير لمن استأجره، والغريم لمن عليه دين، والخصم**

1- التبصرة، كتاب الدعوى و الأيمان– خ ط، ص 28/ وأ .

2- هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص (160- 240 هــ)، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب كأسد بن الفرات، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة العلم، تولى القضاء في القيروان سنة 234هــ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 2/30-40 . ترتيب المدارك، 1/585. شجرة النور الزكية، 1/103-104

3- هي لمؤلفها مالك ابن انس، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم، وهي أصل علم المالكيين مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو،كما نالت المدونة اعتماد القيروانيين، نالت اعتماد الأندلسيين بل انتقل تأثير المدونة إلى المدرسة العراقية المالكية، وهي التي تسمى الأم . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، مرجع سابق، ص 148-151 .

4- التبصرة، كتاب الشهادات– خ ط، ص 21/ وب .

والعدو على عدوه: ...**واختلف** إذا اصطلحا، فقال محمد: الشهادة جائزة . وقال مطرف[1] وابن الماجشون[2] في كتاب بن حبيب[3]: إن كانت الشهادة بحدثان الصلح لم يجز، وإن طال وامتحن صلحهما وظهرت براءهما من دخل العداوة والخصومة، جازت الشهادة . وقال ابن كنانة في الهجرة: إن كانت على خفيفة عن أمر خفيف جازت، وهذا يحسن في المبرز. وقال ابن الماجشون: إن سلم عليه، و لم يكلمه، لم تجز الشهادة . وقال سحنون في كتاب ابنه[4]: إن كانت العداوة غضبا لله بجرمه وفسقه، جازت الشهادة[5] .

وأحيانا يذكر الخلاف على الإطلاق بدون تفصيل، ومثاله في نفس الباب: واختلف في من كانت عنده الشهادة وكان يذكرها ثم عاداه واحتيج إلى القيام بها، وقبولها هاهنا أخف إذا كانت قد قيدت[6] .

– أحيانا يذكر القول وصاحبه ويعزوه إلى المصدر الذي أخذه منه، وأحيانا يطلق القول بدون ذكر صاحبه، ولا المصدر الذي أخذ منه، وأحيانا يذكر القول وصاحبه فقط .

1- هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين، روى عن مالك وصحبه 17 سنة، وابن الماجشون وابن كنانة، وغيرهم، توفي سنة 220 هجرية . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 340/2 . شجرة النور الزكية، 86/1 .

2- هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، كان فقيها فصيحا، كان ضرير البصر، دارت عليه الفتوى في أيامه، توفي سنة 212 هـــ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 2/6-7 . ترتيب المدارك، 1/360-365 . شجرة النور الزكية، 85/1 .

3- ويسمى الواضحة لمؤلفها عبد الملك بن حبيب السلمي، ثالث أمهات الدواوين، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة، فهي مرجعا فقهيا لا ينافس في الأندلس حتى غلبت عليها بعد حين من الدهر العتبية . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 152-151 .

4- لمؤلفه محمد بن سحنون، تـــ256هـــ، الجامع كتابه الكبير المشهور....، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه نحـــو ستين كتابا . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 130 .

5- التبصرة، كتاب الشهادات- خ ط، ص 11/ وب .

6- المصدر نفسه، كتاب الشهادات-خ ط، ص 11/ وب .

مثال قوله في: باب الدعاوي والأيمان ... واختلف بما تثبت الخلطة؟ فقال ابن كنانة في المجموعة[1] بشاهد واحد أو امرأتين وقال محمد إن أقام شاهدا واحدا حلف معه المدعي ثم يحلف المدعى عليه.

مثال قوله في: ... **واختلف** في دعوى الهبة فقيل: يحلف المدعى عليه إذا أشبه ذلك لمؤاخاة بينهم، وقيل لا يمين[2].

– اشتهر الإمام اللخمي بذكر روايات الإمام مالك وأصحابه وعلماء المذهب كالقاضي عبد الوهاب، وغيرهم، وأحيانا يشير إلى أقوال الصحابة عليهم رضوان الله، وهذا مطرد في كتاب التبصرة .

– يـــبني تارة قول أحد العلماء على أصله، **مثال قوله في**: باب في شهادة النساء في الولادة والاستهلال وما لا يقتصر فيه على الرجال ... أو يجوز فيه الجميع ... وأمّا الشهادة على ما ليس بمال والمستحق بها مال كالوكالة، وما ذكر معها، **فاختلف** فيها . فأجراها ابن القاسم على حكم الشهادة على المال لما كان المستحق بها مالا . وأبقاها أشهب[3] وعبد الملك على الأصل؛ لأنها ليست على مال كالنكاح وما أشبهه . فإن شهد رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلانا أعتقه، أو على نسب أن هذا ابنه، أو أخوه، ولم يكن له وارث ثابت النسب صحت الشهادة على قول ابن القاسم وكان له الميراث، ولم تجز على قول أشهب، قال: لا يستحق الميراث إلا بعد ثبات الأصل بشهادة رجلين[4] .

1- لمؤلفها محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ت 260هـــ، وهي كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، وهي من أشهر مؤلفاته، وأكثرها تداولا في المذهب، واعتبرت خامسة الدواوين . انظر: اصطلاح المذهب، ص 134، 153-154 .

2- التبصرة، كتاب الشهادات– خ ط، ص 26/ وأ .

3- هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي المصري (140-240 هـــ)، روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وغيرهم، وروى عنه سحنون، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 1/307-308 . ترتيب المدارك، 1/447-453 . شجرة النور الزكية، 1/89 .

4- التبصرة، كتاب الشهادات– خ ط، ص 14/ وأ .

– أحيانا يحكم على القول بالضعف ويعلل .

مثال قوله في: باب في الشاهد يشهد بمال، أو نكاح ... أو على حبس، أو صدقة .

فصل: و**اختلف** إذا شهد شاهد بمال فنكل المشهود له عن اليمين ... **ويختلف** إذا كان لطخ من غير شاهد فحلف المدعى عليه ثم وجد المدعي شاهدا، فقول ابن القاسم وغيره: أنه يحلف مع الشاهد ويستحق . وقال ابن كنانة في كتاب ابن حبيب: ليس ذلك له، قال: لأنه لا تسقط يمينا قد جرى بها حقا بيمينه مع شاهده، ولكن إن أتى بشاهدين . **قال الشيخ: وقوله هذا ضعيف**، وليس كالأول؛ **لأن** الأول كان له أن يحلف فنكل والمدعي هاهنا غير قادر على اليمين . فلم ينكل فأشبه الشاهد على الطلاق، ثم وجد آخر فإنه يضم إلى الأول قولا واحدا؛ لأن المرأة لم تنكل[1].

– أنه مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، وهذا مطرد في كتاب التبصرة، وله استعمالات كثيرة أذكر منها:

- وظاهر قول ابن القاسم إن المنع إذا كان في نفقته .
- فأجازها محمد ... فأجازها ابن القاسم .
- فمنع أشهب وأجازها ابن القاسم .
- منعها ابن القاسم .
- لم يجز على قول أشهب ...
- صحت الشهادة على قول ابن القاسم و لم تجز على قول أشهب...

– بعد ذكر الأقوال، والأدلة وتوجيهها، يرجح القول الذي يراه صوابا بقوله وهذا أصوب، أحسن، أقيس، الصحيح، أبين ... إلى غير ذالك من العبارات، وهذا مطرد في كتابه التبصرة .

– يرد على القول المرجوح بقوله: وليس بالبين ، غير صحيح ، قوله ضعيف ونحوه، وهذا مطرد في كتابه التبصرة .

1- المصدر نفسه، كتاب الشهادات– خ ط، ص 33/ وب .

– ينقل النص بلفظه من مصدره وأحيانا ينقله بالمعنى، وهذا مطرد في كتابه التبصرة .

– له اصطلاح في حصر الخلاف ويتمثل: في لفظين اختلف، ويختلف، ذكر الونشريسي في كتابه المعيار الفرق بينهما أنه إذا قال: **اختلف** فهو خلاف ثابت منصوص، فإذا قال: **يختلف** فهو إشارة إلى أن المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف إجراء[1] .

هذا ما استطعت التوصل إليه في البحث عن منهج الإمام اللخمي في كتابه التبصرة والله أعلم .

المطلب الثاني: مصادر الإمام اللخمي في كتابه التبصرة

إن المتمعن لكتاب التبصرة يجد أن صاحبه اللخمي اعتمد في مادته العلمية على مصادر متنوعة وهذا راجع من خلال تنوع الأقوال والروايات التي يذكرها في كتابه، وقد تتبعت هذه المصادر من خلال النسخ المتوفرة لدي – نسخة باريس، ونسخة الرباط- بالإضافة إلى بعض المراجع[2]، وتمثلت هذه المصادر في كتب التفسير والحديث والآثار إضافة إلى كتب الفقه واللغة، والتي أحصرها في الآتي، متبعا ترتيب وفاة صاحبها:

أ–كتب التفسير:

- جامع البيان عن تأويل القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت 310 هـــ

ب – الحديث والآثار:

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ت 179 هـــ .
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 هـــ .
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261 هـــ .
- الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت 279 هـــ .
- النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي، ت 303 هـــ .

1- المعيار والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، 1/ 56 .

2- الإمام أبو الحسن اللخمي، واختياراته الفقهية في قسم التبرعات، دراسة فقهية وتحليلية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص أصول فقه، مرجع سابق، ص 98- 99 .

- كتب محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابورى، ت 292 هـــ .
- شرح معاني الآثار: للإمام الطحاوي، ت321 هـــ .

ت–كتب الفقه المالكي:

- كتاب المدينة: لعبد الرحمان بن دينار، ت 201 هـــ .
- مدونة أشهب: لأشهب بن عبد العزيز القيس، ت 204 هـــ .
- مختصر ابن عبد الحكم: لعبد الله محمد بن عبد الحكم المصري، ت 214 هـــ .
- الدمياطية: عبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي، ت 226 هـــ .
- الواضحة في الفقه والسنن: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، ت 238 هـــ .
- المدونة: لسحنون بن سعيد التنوخي، ت 240 هـــ .
- مختصر أبى مصعب الزهري: لأحمد بن قاسم الحارث، ت 242 هـــ .
- العتبية وتسمى المستخرجة: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي، ت 255هـــ .
- شرح ابن مزين: ليحي بن مزين الطليطلي ثم القرطبي، ت 259 هـــ .
- كتاب محمد بن المواز: لمحمد بن إبراهيم بن مواز المعروف بابن المواز، ت 259هـــ .
- المجموعة: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، ت 260 هـــ .
- كتاب محمد بن سحنون: لمحمد بن سحنون، ت 263 هـــ، يعبر عنه المؤلف بكتاب سحنون، وقال سحنون في كتاب ابنه .
- مختصر الوقار: لمحمد بن أبي يحي الوقار، ت 269 هـــ .
- السليمانية: لسليمان بن سالم القطان، ت 281هـــ .
- المنتخبة: ليحي بن عمر بن زكرياء، ت 289هـــ .
- المبسوط: لإسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي البغدادي، ت 309هـــ .
- الحاوي: لأبي الفرج عمرو بن محمد البغدادي، ت 330هـــ .

- مختصر ما ليس في المختصر: لمحمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي، ت375هـــ، ويطلق عليه المختصر الشعباني .
- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، ت 378هـــ .
- النوادر والزيادات: لأبي زيد القيرواني، ت 386هـــ .
- عيون الأدلة: لأبي الحسن على بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، ت 397هـــ .
- كتاب الداودي: لأحمد بن نصر الأسدي، ت 402هـــ .
- الممهد: لأبي الحسن على بن محمد القابسي، ت 403هـــ .
- التلقين: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، ت 422هـــ .
- المعونة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، ت 422هـــ .

ث – كتب السماع:

- سماع عبد الله بن مسلم بن وهب، ت 197هـــ .
- سماع أبي زيد محمد بن زيد الأنصاري، ت202 هـــ .
- سماع أشهب بن عبد العزيز القيسي، ت 204هـــ .
- سماع عيسى بن دينار، ت 225هـــ .
- سماع أصبغ بن الفرج، ت 225هـــ .

ج– كتب اللغة:

- كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت 170 هـــ .
- مجمل اللغة: لابن فارس، ت 395 هـــ .

المطلب الثالث: القيمة العلمية لكتاب التبصرة

تكمن القيمة العلمية للكتاب من خلال النظر في المزايا و المآخذ التي أخذ عليها الكتاب .

أولا: مزايا كتاب التبصرة

يعتبر كتاب التبصرة من أوائل المصادر المالكية المهمة، والموجودة في الساحة المالكية، الذي يتحدث عن أسباب الخلاف، على الرغم من أنه اقتصر على الخلاف داخل المذهب، ومن خلال تتبع منهج أبي الحسن اللخمي في كتاب التبصرة لاحظت أنه تميز بخصائص وميزات يمكن تلخيصها في نقاط وهي في الحقيقة ليست على سبيل الحصر:

أ- تحرر الإمام اللخمي من التعصب، وذلك من خلال التعامل مع المذهب، وجرأته في النقد، وهذا ما قاده إلى انتقاد الإمام مالك وغيره من أئمة المذهب، ومخالفته لهم في كثير من المسائل، والمتتبع لكتاب التبصرة يجد أن هذا مطرد في اختياراته وترجيحاته .

ب- اعتناؤه بالأدلة من الكتاب و السنة و الإجماع، وله باع كبير في علم الحديث، وهذا ما يلاحظ من خلال تعدده لروايات الحديث الواحد .

ت- حسن الخلق والأدب في تعامله مع من يخالفه في المسائل، وهذا ما ذكره القاضي عياض عنه "أنه ذو حظ من الأدب ... وكان حسن الخلق"[1].

ث- اختياراته مبنية عن دليل، فغالبا ما تجده يعلل القول، ويقوم بمناقشة أدلة المخالف .

ج- يستدل بالقواعد الأصولية والفقهية ومقاصد الشريعة .

ح- له أسلوب حسن في ترتيب المادة الفقهية، وهذا من خلال تقسيمه للأبواب والفصول، بحيث يجمل، ثم يفصل، وهذه الميزة لا تحصل إلا لمن كانت عنده مَلَكَة لغوية .

خ- ينقل أقوال أئمة المذهب من كتب نادرة جدا أو هي مفقودة نوعا ما، مثل: المبسوط، السليمانية، كتاب ابن الموّاز . مما اختصر للباحثين الرجوع إليها في كتاب التبصرة .

1- ترتيب المدارك، 797/1 .

د- كتاب التبصرة احتوى على المنهج النقدي للمسائل ومناقشتها من طرائق الترجيح . فهو يعلم الجرأة، والبحث عن الحق .

ثانيا: مآخذ على كتاب التبصرة

لقد خلفت طريقة أبي الحسن اللخمي في كتابه التبصرة أثرا ملموسا في مؤلفات فقهاء عصره، ومن جاء بعدهم، وأثيرت حول اختياراته الفقهية ردودا متفاوتة ترجمت مواقف الفقهاء منها، وهذا ما جعل الكتاب محل مؤاخذات، ولعل من أهمها:

أ – أن كتاب التبصرة لم يصحح على مؤلفه و لم يؤخذ عنه بدليل أن علماء أهل المائة الســـادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرته، وهذا ما صرح به المقري[1] في كتابه نفح الطيب[2]، وقد نقل هذا النقد أحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه المعيار، ونصه كما يلي: "ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه و لم يؤخذ عنه "[3].

وفي ظاهر الأمر أن هذا الكلام غير صحيح ويرد عليه من أوجه:

- ما جاء عن أبي الفضل بن النحوي لما دخل صفاقس، وكان قاصدا الإمام اللخمي يريد أن ينسخ تبصرته، فأجابه اللخمي بقوله: " أتريد أن تحملني في كفك إلى المغرب"[4].

فهذا يدل على أن التبصرة صحت عن اللخمي، وأخذها الفقهاء عنه .

1- هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني الأثري، نزيل فاس ثم القاهرة، أخذ عن عمه سعيد المقري الفقه والحديث، وروى عنه الكتب الستة، وعنه أخذ من لا يعد كثرة من أهل المشرق و المغرب، له مؤلفات منها نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، أزهار الرياض في أخبار عياض وغيرها، توفي سنة 1041 هـــ . انظر ترجمته في: معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري-بيروت، ط1 :1971م، ص 42-44 . أعلام المغرب العربي، عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية الرباط، ط:1986م، 346/5-376 .

2- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري. تحقيق: إحسان عباس ط: دار صادر- بيروت، 76/5 .

3- المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، 479/2 .

4- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 4/ 51 .

- إن كبار الفقهاء في هذه المرحلة اعتمدوا على كتاب التبصرة في مصنفاتهم ونقلوا منها كأمثال أبي عبد الله المازري، وابن بشير، والقاضي عياض، وأكثر من نقل نصوصها المحققون كالشيخ خليل في مختصره، وابن عرفة، وغيرهم، وجاء عن محمد مخلوف في ترجمته لأبي الحسن اللخمي: "وله تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب"[1]، وقال فيها محمد النابغة في طليحته:

واعتمدوا تبصـــرة اللخـــمي *** ولم تكـــن لعـــالم أمـــي

وكل هذا يدل على أن كتاب التبصرة من المصادر التي لا يستغنى عنها في المذهب المالكي، وهذا ما أكده الحجوي في كتابه الفكر الإسلامي حيث قال بعد كلام ابن النحوي، فإن هذا يدل على تحريره لها وأخذهم لها عنه في حياته[2].

ب– خروج الإمام اللخمي في كتابه التبصرة عن قواعد المذهب، وهذا من خلال اختياراته الفقهية حتى قيل عنه "مزق المذهب المالكي باختيارات"، فصار بذلك اللخمي ضربا للمثل .

لقد هتـــكت قلبي ســـهام جفـــونها *** كما هتـــك اللخمي مذهب مـــالك[3]

ولكن في الحقيقة أن خروج اللخمي عن المذهب المالكي لم يكن لهوى في نفسه ولكن عن علم وبصيرة، ومما يؤكد علو منزلته في المذهب المالكي أنه صاحب القول فيه، إذ لا يختلف من جاء بعده من فقهاء المذهب في اعتبار اختياره من الأقوال المعوّل عليها في المذهب في النقل والإفتاء[4]. فهو متبع للإمام مالك حتى النخاع، ومتأسيا بأقواله مقتفيا بآثاره الفريدة من نوعها، كتأسيه بقول مالك –رحمه الله تعالى–: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[5].

1- شجرة النور الزكية، 1/ 173 .

2- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 51/4 .

3- المرجع نفسه، 51/4 .

4- انظر: مثلا اعتماد الشيخ خليل بن اسحاق المالكي على اختيارات اللخمي في مختصره، ص7 .

5 -جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ابن عبد البر النميري القرطبي، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت.ط)، 32/2 .

وعلى الرغم من كل الانتقادات التي انصبت على كتاب التبصرة ولاسيما اختياراته الخاصة، ظل أبو الحسن حاضرا في جميع مؤلفات المذهب، يذكر اسمه إلى جانب أسماء الكبار أمثال: ابن حبيب، والقاضي عبد الوهاب، وابن المواز، والمازري، وابن رشد، وغيرهم، واعتبرت اختياراته بمختلف أنواعها من الأقوال المعتمدة في المذهب، ولم يعرف بعد المائة الثامنة من عقب على الإمام اللخمي وانتقده انطلاقا من اختياراته التي خرج بها عن قواعد المذهب كما أشار إليها القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك[1].

ج– عنايته الفائقة بتتبع الروايات والأقوال في مختلف المصادر أدى به إلى حكاية خلاف في قضايا ليس فيها أي خلاف[2] .

د– فهمه الخاص لعبارات بعض الروايات والأقوال .

هــ– الوهم في العزو بحيث ينسب أقوالا إلى المذهب وهي ليست منه، وهذا ما آخذه عليه تلميذه ابن بشر، ومن أمثلة ذلك .

– حكم الماء الذي خالطته النجاسة: ... فإن كان الماء يسيرا ولم يتغير، ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه نجس وهو مقتضى المدونة . والثاني: إنه طاهر مطهر لكنه يكره للخلاف . والثالث: مشكوك في حكمه فيجمع بينه وبين التيمم .

وحكي أبو الحسن اللخمي عن أبي مصعب أنه طاهر مطهر من غير كراهة، وهذا لا يوجد في المذهب بل مقول البغداديين على رواية أبي مصعب وقد قالوا بالكراهة مراعاة للخلاف[3].

د– استعماله للقياس في مسائل لا مجال للقياس فيها[4] .

مع كل هذه الانتقادات والمآخذ فإن كتاب التبصرة قد اعتمده الفقهاء الكبار كأمثال الخليل، والحطاب، والفاكهاني، وغيرهم، بحيث لا يوجد كتاب جاء بعده إلا وينقل عن هذا الكتاب والله أعلم .

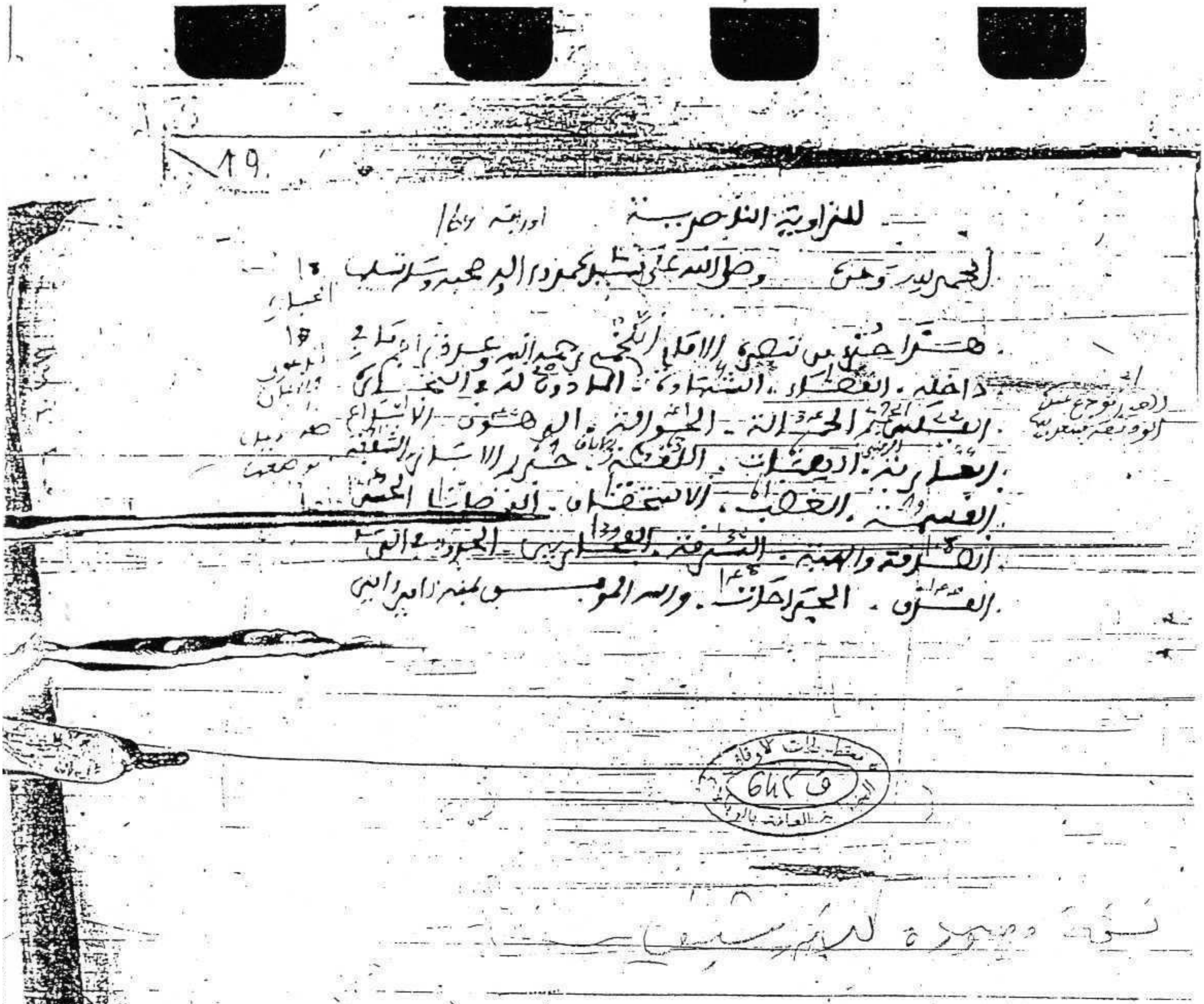
1- ترتيب المدارك، 797/2 .

2- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، تحقيق: محمد بالحسان، دار ابن حزم، ط: 2008م، 1/ 151 – 152 .

3- المصدر نفسه، 224/1 –225 .

4- المصدر نفسه، 153/1 .

نماذج من صور المخطوطة



الصورة الأولى من مخطوط التبصرة (الرباط–ط)

[هذه صورة الورقة الأولى من (ط)]

9

وكان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي الخصومة الحكم بالشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني نقضا لحكم الاول بل
بعد ان الاول رآها مناحكم لحلاف النص وان طلب المدعى عليه تجريح الشاهد كان له ذلك فيه الا انه حكم بخلاف
النص فللثاني ان ينقضه قال ابن العاص وانه حجة للطالب من الخصم الى الاول وحكم بها ومن [illegible] وما كان الاول ابطلها
لكونه على تجريح الشاهد ام لا الا ان [illegible] لم يكن من الجنس مع الاول وجبر الا ان نشاهد على طلاق او عتق فجعلها
لزوج او السيد ثم وجد شاهد آخر فطلب ان يضم الى الاول ويحكم بالطلاق والعتق لان الزوجة والعبد لم يكلا من
حكم الاول بل انه حكم القاضي فاحل على من القطع قبل ذلك او بعد ان [illegible] على الحكومة او في مجلس الحكومة
وامر احد حاضر قبل ان ينفذ ما الحكومة على الثاني ان ينقضه ولصاحبه الاخر بعد ان جلسا للحكم منهم ان اخر فقال طلد من
لقاضي لا يحكم به وقال [illegible] ان يكون فيه حكم به ورآها انه حكما فيما يكون من اقرار او نحوه فلو جحدا احدهما ان احدا
في موضع لا يقبل او يحلف [illegible] او غير ما يعد الجحود لم يحكم عليه بما توجبه الجحود للحكم له ولذلك على او ان الحكم
ان يكون في الاول الحكم لا يطلق يباح منه اليوم لاحد من القضاة واهلها اذا احكم فيه الحكم ان ينقض حكمه به
فاما ما لم يعرف او ما غير من القضاة فلا اعتبار لنقضه ومعنا قوله نقضه هو اذا يحول خلاف رأيه الاول وقيل لا ينقضه
لا ينقض ان في الانابة ولو كان ليس هو اهل الاجتهاد لم يحكم حكمه الاول فيما ويظهر ان الباطل يقلده الا ان كان من يرى الحكم بذلك
وان لم ينقضه وان كان من لا يراه له نقضه ولما كان من اهل الاجتهاد ولم يتبين له [illegible] الاول لم ينقضه الا ان تبين له ان ذلك
تؤدي مع فساد قضاة اليوم الى الفطا بالباطل لان حكمهم يدفع الكد ائمة ويقول اعرفه بكرا فيجب ان يرجع عليه في
قضايا لنا ابدا ليحكم الربعة الى ان العلماء قال الناس في القضاء بالباطل فيكون لهم الضرب من اجتهاد ثاني في غير الطريقة التي حكم بها
وقال [illegible] القاضي ثمانا القاضي بالخلع حكما بالعقد وليس من بابه الزنا [illegible] الكتاب لم يسع ان يحبره ولا يبعد لان
الاول لم ينقذه فلا ينقذه ليس هو غيره يقول وقالة في العمو عثمان كتب الاول انه حكم بها في كتبه جاز للثاني ان ينفذه
ثم ان [illegible] من [illegible] البلد الذي [illegible] بعد [illegible] اذا لم ينفذ الاول وانما الاحلاف اذا حكم الاول و
بذلك [illegible] عليها وليس الزوجة من القادم [illegible] برد ذلك حكمه لانه حكم على امراة صواتا
[illegible] ينقضه [illegible] نقض الطلاق ان يحكم بالزوجة ولا يقدر على ذلك الانقاض
[illegible] علينا ان يقضي به تم الكتب بحمد الله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم

الشهادات

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

[illegible] الشهادة يكتب في سبع مواضع في البيوع في الوصية وفي الطلاق والرجعة والزنا وفيما يروع الحرعن القادم
[illegible] بالقرآن لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية فلذلك في بيوع الاجال فالكتبة وبالاشهاد وفي بيوع النقد بالاشها
دون الكتبة فقال عز وجل في بيوع الاجال فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل فلا يدع منه حقا ولا يزيد فيه باطلا او يعتبه
الباطل الذي بينهم أعشون وان ذلك من حول الى امانة الكاتب وامره ان يكتب بالعدل البلا بكتب غير ما املي عليه والاعيل مع
احدهما ويمال ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فقيل كما علمه من الكتابة بالعدل وقيل كما فضله بعلم الكتابة ويوالحوا
ان الامر في ذلك انه بالعدل فقد تقدم ذكر وحمله على قايد بتراعه بالكتابة على من تعلمها اذا الريكن بالموضع سواه وان
كان كاتوا جماعة كان من فروض الكفاية فان امتنع احدهم سقط عن الباقين وان امتنع جميعهم اقترعوا فايهم خرج سهمه كتب
ومثال العقود وتحلى والمال الذي عليه الحق ليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا وامر الذي عليه الحق بالاملاء دون الطالب لانه اقر
على نفسه والاخر معنا المدعي لانه مطلوب فكان القول قوله ولانه لا يرى البينة فيقر ذلك الاملاء الذي له الحق
فعد اليوم حتى على بعض الذي املا وفي وعظه الا يبخس منه شيئا دليل على جواز العقد نفريث ثم يشهد ان بعد ذلك

عمر قائما وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يحلف قائما ويستقبل به القبلة الا ان يكون امراة [illegible]
مكانها مجالس النساء والمراة في بيتها جالسة وقال مالك في كتاب اخر ليس على من حلف في غير المسجد ان يقوم [illegible]
كانت اليمين في الجامع وان لا يستقبل القبلة في قليل ذلك وكثيره ولا القيام ان كانت اليمين في الجامع وقد [illegible]
الفضل ولم تقم النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان الا في الخامسة امام المراة في موضع الغضب وقيل انه امام الرجل في [illegible]
ستة وليس في الصحيح اقامة الرجل ومن حلف في جميع ذلك المجالس الجوامع لا يحلف في الاعراض في غير موضعه لان [illegible]
قال مالك يحلف بمكة والمدينة وبيت المقدس واما غيرها فيستحلفون في مواضعهم الا ان يكون قريبا من المصر العتبية [illegible]
ونحوها وقال ابن مصعب يجلب الى الامصار من كان على ثلاثة اميال ونحو ذلك
فقط وحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم وحيث يعظمون منها ولا يحلف بالله الذي انزل التوراة على موسى ولا [illegible]
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف بالله فقط قال [illegible] يحلف المجوسي في بيت ناره وقال يحلف حيث يعظم [illegible]
[illegible] قال ابن شعبان وابن الواقدي عن مالك انه قال يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى قال [illegible] لا يحلف [illegible] به المسلم لانه [illegible] ما يقوم به اهل التوحيد وقد يجب ان
يكون نبيه يعبر وحيث يعظمه [illegible] الشهادة بالحق ولا يحلف بحضرة [illegible] وقال [illegible] في
ملم زوجها فلا [illegible] في النار ولا يحلف بالله وقال لا يحلف الا بالله [illegible] اليهودي والنصارى على ما رووا
حتى لا [illegible] يحلف [illegible] بين اليهودي الذي لا اله الا هو لانهم يوحدونه [illegible]
[illegible] استخراج الحق منه وتمييز بالبين [illegible]
[illegible] استخراج [illegible] يحلف [illegible] عليه بالوضوء في بيت ناره ويحلف الاخرون في كنائسهم

باب في عقوبة شاهد الزور وما يلحقه

[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ولا يسود وجهه وقال [illegible] ابن عبد الحكم ويكتب القاضي [illegible]
[illegible] ولم يظهر عليه وقال ابن [illegible]
[illegible] عقوبته اذا تاب ولم يظهر عليه [illegible]
[illegible] لا يعاقب [illegible]
[illegible] عن شهادته خوف العقوبة [illegible] المرتد [illegible] لا يعاقب لخارج الى الاسلام وقال [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عقوبة عليه [illegible] انتقل حاله الى خير
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في المستقبل [illegible] انتقل حاله الى خير
وصلاح قبلت شهادته الا ان يكون [illegible] بالخير والصلاح فلا تقبل وقد تقدم قول اصبغ في كتاب [illegible] الا تقبل
شهادته ابدا اذا اقر بشهادة الزور والاول احسن [illegible] عليه ثم تاب وانتقل الى خير وصلاح فقال [illegible]
القاسم [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] عليه [illegible] لنا عن ابن القاسم [illegible] ولم يختلف [illegible]
[illegible] الزنديق يظهر عليه ان توبته لا تقبل [illegible] ان لا تقبل توبتهما بالحضرة واذا لم تقبل سقطت شهادته [illegible]
[illegible] الزور [illegible] صلاحا وانتقل حاله وقبلت شهادته [illegible]
الا ان يتاب ولو [illegible] للشهادة عن الزنديق حتى يظهر صلاحه ودينه وانتقال حاله ولم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] القتل [illegible] الا تقبل توبته لانه [illegible] ضرورة لما تقدم من الظهور عليه [illegible]
[illegible] على الشاهد تم الكتاب بحمد الله وعونه واحسانه وصلى الله على محمد خاتم النبيين [illegible]

كتاب المأذون له في التجارة

هذه صورة الورقة الأولى من (س)

Suppl. ar.
n: 399

Volume de 396 feuillets
Les feuillets 164-166 ...
16 Octobre 18..

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الشهادات

ذكر الله عز وجل الشهادة في كتابه في ستة مواضع في الدين وفي الوصية والطلاق والرجعة والزنا وفيما يدفع الحد القذف
فقال يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية فأمر في نوع الآجال بالكتابة والإشهاد وفي نوع النقد بالإشهاد
دون الكتابة فقال عز وجل في نوع الآجال فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل فلا يدع منه حقا ولا يزيد فيه باطلا وفيه دليل
أن المكتوب بينهم أميون وأن ذلك موكل إلى أمانة الكاتب فأمره أن يكتب بالعدل لئلا يكتب غير ما أملي عليه والإجمال مع أحدهما
فقال ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فقيل كما علمه الله من الكتابة وقيل كما فضله بعلم الكتابة بالعدل وهو أحسن لأن الأمر في
الكتابة بالعدل قد تقدم فكان حمله على فائدة أولى والكتابة على فعلها إذا لم يكن بالموضع سواه فرض وإن كانوا جماعة كان
فرضا على الكفاية فإذا قام أحدهم سقط عن الباقين وإن امتنع جميعهم اقترعوا فمن خرج سهمه كتب وقال تبارك وتعالى
وليملل الذي عليه الحق فأمر الذي عليه الحق بالإملاء دون الطالب لأنه مقر على نفسه والآخر في معنى المدعي ولأنه مطلوب
فكان القول قوله ولأنه يرفع الشبهة فقد يقول إنه لم يملل الذي عليه الحق بعد اليوم فيبقى على قوله الذي أملاه وفي ولا يبخس
منه شيئا دليل على جواز العقد بغير بينة ثم يشهدان بعد ذلك فقال سبحانه فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو
لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل فقيل الهاء من وليه عائدة على الذي له الحق إذا كانت أحد هذه الأعذار الثلاثة
وقيل بالمطلوب واختلف في السفيه والضعيف فقيل السفيه الجاهل بالإملاء من قوله عز وجل سيقول السفهاء من
الناس وهم الذين سفهوا الحق وجهلوه وقيل سفيه في المال من صغير أو كبير لا يحسن الإمساك لقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم وقيل في الضعيف هو العاجز عن الإملاء لعي لسانه أو خرس وقيل هو الأحمق أي ضعيف العقل وقيل في الذي لا يستطيع
أن يمل أن ذلك لغيبة أو عذر فأما قوله سبحانه فإن كان الذي عليه الحق سفيها فيحتمل أن يكون وجب عليه ذلك الحق
لأنه بائن العقل أو لأنه في ولاية قدم عليه ثم يونس منه رشد فعقد عليه وليه ما يجب عليه والولي هو الذي يملل وإن احتمل
ذلك كان حمله على ما لا خلاف فيه أن المداينة كانت صحيحة وهو حال كونه في الولي أولى وإن كان رشيدا ضعيفا عن الإملاء
أو لا يستطيع ذلك فالولي من وكله المطلوب لذلك وقال عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لا تستشهد إلا عدول الرجال الذين تثقون بهم أحوطا والحجة
منهم أبعد وأن النساء يحتاج متى أريد منهن تبليغ الشهادة من يشهد على وجوههن ويعرفهن وأن حال الحجب واحتياج إلى أداء
الشهادة والقراءة فتذكر إحداهما الأخرى الأولى مخففة ساكنة الذال ومشددة بمعنى واحد يقال ذكرته وذكرته وفي الصحيحين
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها ولا وجه للقول إن المعنى أن تصير إحداهما الأخرى ذكرا لأن
في ذلك إبطال فائدة قوله سبحانه أن تضل إحداهما وهو أن تنسى وقد احتج بهذا أنه لا يقضي على معرفة الخط وأن تذكر
الشهادة لأنه إنما تشهد منهن من يكتب ولو كانت ممن لا يحسن الكتابة ثم يعرف خطا إلا بنية لأن الصحيفة تبقى بشاهد واحد
واختلف في معنى قوله سبحانه ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقيل ذلك حين يكتب الشهادة وقيل إذا دعوا للأداء بعد
عقد ذلك وقيل المراد الأمرين والأول أصوب لأن الآية إنما وردت فيما يفعله المتبايعان من التوثق وقد أنبع بالكتاب
والإشهاد ومن يشهد فيه لئلا تضيع الأموال ولو فرع الأيمان والذي يدل على ذلك قوله سبحانه فيما بعد ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إليه إذا كتب ذكر الحق وكتبت الشهادة كان
أقرب لنفي الشك في الشهادة والتلاوة وردت في ذكر ما يجب عند كتبة الكتاب ثم سعى بعد ثم قال عز وجل إلا أن تكون

في القبلة وقال مالك في كتاب ابن سحنون يحلف جالسا وقال في كتاب محمد قائما وقال المغيرة وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب
يحلف قائما ويستقبل به القبلة إلا أن يكون أقل من ربع دينار فيحلف في مكانه جالسا والمرأة في بيتها جالسة وقال مالك
في كتاب آخر اليسير على من حلف في غير المسجد أن يقوم في براءته يقوم إذا كانت اليمين في الجامع وأرى أن يستقبل به القبلة في قليل
ذلك وكثيره ولا يقام وإن كانت اليمين في الجامع وقد يستحق ذلك في القتل ولم يقم النبي صلى الله عليه وسلم في اللعان إلا في
الخامسة فأقامه إليها لأنه موضع الغضب وقيل إنه أقامه أن جاء الخامسة وليس في الصحيح إقامة أن يحلف من حلف في جميع ذلك
جالسا أحسن ولا يجلب في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة قال مالك يجلب إلى مكة وإلى المدينة وبيت المقدس وأما غيرها
فيستحلفون في مواضعهم إلا أن يكون قريبا من المصر العشرة الأميال ونحوها وقال أبو مصعب يجلب إلى الأمصار من كان على
ثلاثة أيام وما أحسن وأحوط ولا يكره من كان بالبوادي من البرما فتضيع

فصل وقال ابن القاسم ولا يحلف
اليهودي والنصراني بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ويحلف بالله فقط
قيل له فيحلف المجوسي في بيت نار فقال يحلف حيث يعظمون من بيوت نارهم وغيرها وقال أبو إسحاق بن شعبان روى الواقدي
عن مالك أنه قال يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى قال ومن الكبار
من لا يحلف بما يحلف المسلم لأنه يتكل ما يتقي به أهل الكتاب ويحتج أنه ليس عليهم الخروج عن دينهم بيمين وجبت عليه قال فيحتاط له
عليه حتى يقول ما لا يخرج فيه عن الشهادة بالحق ولا يحلف بكفره وقال محمد في مجوسية أسلم زوجها فلاعنها فقالت أقول
والنار ولا أحلف بالله فقال لا تحلف إلا بالله وأرى أن اليهودي والنصراني على ما روى الواقدي عن مالك حسن لأنه إذا حلف
بذلك حلف بحق وفيه تغليظ وزاده يمين اليهودي الذي لا إله إلا هو لأنهم يوحدون ويمين المجوسي بالله أن أطاع بذلك
يحسن من باب اليمين بالحق ولا يجوز فيه إلى استخراج الحق منه وبرهبة بغير ذلك مما يعظمه من دينه وذلك توصل إلى
استخراج ما قبله منه ولا يمين في غير هذا الموضع فيحلف في بيت ناره ويحلف الآخرون في كنائسهم ولا يمين إلا بما يعظمون

باب في عقوبة شاهد الزور وهل تجوز شهادته إذا حسنت حاله

ويعاقب شاهد الزور إذا ظهر عليه ويطاف به ولا يسود وجهه وقال محمد بن عبد الحكم ويكتب القاضي بذلك كتابا ويشهر فيه
ويجعله نسخا يستودعها عند من يثق به واختلف في عقوبته إذا أتى تائبا ولم يظهر عليه فقال ابن القاسم فيمن رجع
عن شهادته وقد بان تعمده للزور يؤدب لأنه لم يكن لذلك أهلا وقال سحنون في العتبية لا يعاقب ولو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف
العقوبة وقياسا على المرتد بدا أنه لا يعاقب إذا رجع إلى الإسلام وقال مالك في المبسوط فيمن أصاب أهله في رمضان ثم أتى
يسأل عن ذلك فلا عقوبة عليه قال ولو عوقب لخشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في ذلك واحتج بالحديث الذي قال احترقت
احترقت ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في قبول شهادته في المستقبل فإن أتى تائبا ثم انتقل حاله إلى خير وصلاح
قبلت إلا أن يكون قبل ذلك مرضي الحال بالخير والصلاح فلا يقبل وقد تقدم قول أصبغ في كتاب الأقضية لا تقبل شهادته أبدا
إذا أقر بشهادته بالزور وإن أتى تائبا واختلف إذا ظهر عليه ثم تاب وانتقل إلى خير وصلاح فقال محمد قول أبي الأصبغ لا
تقبل شهادته إذا ظهر عليه قال وقد روي لنا عن ابن القاسم قولان والمنع هاهنا أحسن ولم يختلف المذهب في أن من ظهر عليه
أن توبته غير مقبولة وهما يتعاقبان في أن لا تقبل توبتهما بالحضرة وإذا لم تقبل سقطت شهادة هذا ومثل هذا ويصح فإن
في أن شاهد الزور له حيلة بعد ذلك ظهر فيها صلاحه وانتقال حاله فقبلت شهادته لذلك ليس يجيء قوله الأول أنه
تائب ولو عقل عن رجع الشهادة على أن تزيد حتى ظهر صلاحه ودينه وانتقال حاله ولم يكن كذلك قبل الأكبر لا
تقبل توبته مثل الشاهد ولأنه شبهة يدرأ بها القتل وإن بقي ألا تقبل توبته أحسن لأنه يفعل ذلك ضرورة لما تقدم

من الظهور

قسم التحقيـــق

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على [سيدنا ومولانا] محمد و آله و[صحبه] وسلم تسليما [كثيرا]

كتاب الشهادات[1]

[[مواضع ذكر الشهادة في القرآن الكريم]]

ذكر الله [عز وجل] الشهادة في كتابه في ستة مواضع: في الدَّيْن، وفي الوصية، و(في) الطلاق، والرجعة، والزنا، وفيما يدفع الحد عن القاذف، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى [فَٱكۡتُبُوهُ] ﴾ الآية[2]، فأمر في بيوع الآجال بالكتابة والإشهاد، وفي بيوع النقد بالإشهاد دون الكتابة، فقال عز وجل في بيوع الآجال: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[3] . فلا يدع منه حقا ولا يزيد فيه باطلا، وفيه دليل أن المكتوب بينهم أميّون، فإن ذلك موكول[4] إلى أمانة الكاتب، فأمره أن يكتب بالعدل لئلا يكتب غير ما أملينا عليه، وألاّ يميل مع أحدهما، فقال: ﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ ﴾[5]، فقيل كما علمه [الله] من الكتابة بالعدل، وقيل كما فضله بعلم الكتابة [بالعدل] وهو أحسن؛ أن الأمر في الكتابة بالعدل قد يقدم، فكان حمله على فائدتين أولى .

1- الشهادة في **اللغة** هي: خبر قاطع . تقول منه: شهد الرجل على كذا . والمشاهدة: المعاينة . وشهده شهودا، أي حضره، فهو شاهد . وقوم شهود، أي حضور . وشهد له بكذا شهادة، أي أدّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد . انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي –بيروت، ط5: 2009م، 303/1 .

اصطلاحا هي: قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدّده، أو حلف طالبه . انظر: شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1:1993م، 582/2 .

2- سورة البقرة، الآية: 282 .

3- سورة البقرة، الآية: 282 .

4- س : موكل .

5- سورة البقرة، الآية : 282 .

فالكتابة[1] على (من) تعلمها[2] إذا لم يكن بالموضع ســـواه فرض، فإن[3] كانوا جماعة كان من فروض الكفاية، فإن أطاع أحدهم سقط عن البـــاقين، وإن امـــتنع جـــميعهم اقـــترعوا، فأيـــهم خرج سهمه كتب . وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ (وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا) ﴾ [4]. فأمر الذي عليه الحق بالإملاء دون الطالب؛ لأنه مقر على نفسه، والآخر في معنى المدعي، [و] لأنه مطلوب فكان القول قوله، ولأن ذلك يدفع[5] الشبهة، فقد يقول: إذا أملى الذي له[6] الحق بعد اليوم خفي على بعض[7] الذي أملى، وفي وعظه ألا[8] يبخس منه شيئا، دليل على جواز العقد بغير بينة، ثم يشهدان بعد ذلك/ . فقال الله[9] (عنه): **9ط/ب**
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[10]. فقيل الهاء من وليه عائدة على الذي له الحق إذا كانت أحد هذه الأعذار الثلاثة[11]. وقيل: يملل (ولي) المطلوب .

واختلف في الســـفيه، والضعيف، فقيل الســـفيه: الجاهل بالإملاء من قوله عز وجل: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[12]. وهم الذين سفهوا الحق و جهلوه . وقيل: ســـفيه في المـــال

1- س : والكتابة .
2- س : يعلمها .
3- س : وإن .
4- سورة البقرة، الآية: 282 .
5- س : يرفع .
6- س : عليه .
7- س : قوله .
8- س : لا .
9- س : سبحانه .
10- سورة البقرة، الآية: 282 .
11- ط: الثلاث، وفي س : الثلاثة، وهو الصواب .
12- سورة البقرة، الآية: 142 .

من صغير[1]، أوكبير لا يحسن الإمساك، لقول الله عز وجل[2]: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[3]. ﴾[3]. وقيل في الضعيف: هو العاجز عن الإملاء[4] لعَيٍّ[5] بلسانه[6]، أو خرس، وقيل: هو الأحمق؛ الأحمق؛ أي ضعيف العقل، وقيل في الذي لا يستطيع أن يمل: أن ذلك لغيبة، أو عذر.

فأمّا قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ ﴾[7]. فيحتمل أن يكون وجب عليه ذلك [الحق]؛ لأنه باشر العقد، أو لأنه في ولاء تقدم عليه [لم يؤنس منه رشد] فعقد عليه وليه فالحق[8] عليه، والولي هو الذي يملل، فإذا[9] احتمل ذلك كان حمله على ما ما لا خلاف فيه أن المداينة كانت صحيحة وهو حال كونه في الولاء[10] **أولى** . وإن كان رشيدا ضعيفا عن الإملاء، أو لا يستطيع ذلك، فالولي من وكّله المطلوب لذلك .

وقال عز وجل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ [مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ] ﴾[11]. " فأمر بتبدية الرجل و"[12] ألا يستشهد (بالإماء) إلا عند عدم الرجال؛ لأن التوثق بهم أحوط، والجـــرحة منهم أبعد، ولأن[13] الـــنساء

1- ط: صغر، وفي س : صغير، وهو الصواب .
2- س : تعالى .
3- سورة النساء، الآية: 5 .
4- ط: ألا، وفي س : الإملاء، وهو الصواب .
5- س : لغر .
6- س: لسانه .
7- سورة البقرة، الآية: 282 .
8- س : ما يحق .
9- س : وإذا .
10- س : الولي .
11- سورة البقرة، الآية: 282 .
12- س : بياض .
13- ط: لا، وفي س: لأن، وهو الصواب .

يحتاج متى أريد منهن تبليغ الشهادة من يشهد على وجوههن ويعرفهن[1]، والرجال أسرع وأقرب[2] إلى أداء الشهادة والقراءة .

﴿فَتُذَكِّرَ [3] [إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[4] الآية] مخففه ساكنة الذال ومشددة بمعنى واحد[5]، يقال: أذكرني وذكرني . وفي الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها** »[6]. ولا وجه للقول أن المعنى أن تصير إحداهما الأخرى ذكرا؛ لأن في ذلك إبطال فائدة قوله سبحانه: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾[7]، وهو أن تنسى . وقد احتج بهذا أنه لا يقتصر على معرفة الخط دون أن تذكر الشهادة؛ لأنه إنما يستشهد[8] منهن من يكتب، ولو كانتا ممن لا يحسن الكتابة لم يفد هذا [فائدة]؛ لأن الصحيفة تبقى بشاهد واحد .

واختلف في معنى قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾[9]. فقيل ذلك حين يكتب الشهادة، وقيل: إذا دعوا لأدائها عند الحاكم، وقيل: المراد الأمرين . والأول **أصوب**؛ لأن الآية إنما وردت فيما يفعله المتبايعان من التوثق وقت البيع بالكتابة[10] والإشهاد، ومن يشهد فيه لئلا

1- ط: يعرف بهن، وفي س : يعرفهن، وهو الصواب .

2- س : أقرب وأسرع .

3- ط: يذكر، وفي س : فتذكر، وهو الصواب .

4- سورة البقرة، الآية: 282 .

5- ط: واحدة، وفي س : واحد، وهو الصواب .

6- أخرجه البخاري عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: « **سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل، فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا** »، كتاب فضل القرآن، باب نسيان القرآن، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا؟ رقم الحديث: [5038]، 3/348-349 . وأخرجه مسلم عن عائشة –رضي الله عنها قالت–: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: لقد أذكرني آية كنت أنسيتها** »، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها، رقم الحديث: [788]، ص 309 .

7- سورة البقرة، الآية: 282 .

8- س : تشهد .

9- سورة البقرة، الآية: 282 .

10- س : بالكتاب .

تضيع أموال الناس، ولدفع الأيمان، والذي يدل على ذلك قوله سبحانه فيما بعد: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[1]. أي إذا كتب ذكر الحق، وكتبت الشهادة كان أقرب لرفع الشك في الشهادة والتلاوة، وردت في ذكر ما يعرف عند كتبة الكتاب لم ينقض بعد .

وقال عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾[2]. فأسقط الكتابة في بيع النقد، وأثبت الإشهاد [في بيع النقد]؛ لأنهما يتناجزان في قبض الثمن والمثمون، فلم يحتاجا "إلى كتبة"[3]؛ لأن الغالب أنه لا لا يظهر النسيان في مثل ذلك لقربه[4] .

واختلف في معنى قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[5] . فقيل المعنى لا يضار[6] على "ما "ما سمي"[7] فاعله . وقيل ما لم يضارر على ما لم يُسم فاعله، فيكلفا[8] الكتبة والشهادة في وقت وقت يشق عليهما . وهو **أحسن**؛ لأن (أول) التلاوة[9] قد تضمن وعظ الكاتب والشاهد، لقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾[10]، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[1]. وهـذا في الحـق الـذي

1- سورة البقرة، الآية: 282 .

2- سورة البقرة، الآية: 282 .

3- ط: مطموسة، وفي س : ثابتة .

4- ط: لغريم، وفي س : لقربه، وهو الصواب .

5- سورة البقرة، الآية: 282 .

6- س : يضارر .

7- ط: مطموسة، وفي س : ثابتة .

8- س : فكلفا .

9- س : الكتابة .

10- سورة البقرة، الآية: 282 .

عليهما، ثم كان في هذا وعظ من له قبليهما ذلك الحق ألا يضارر[2] بهما، فكان حمله على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار .

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾[3]. يريد إذا كان البيع بثمن مؤجل، وفيه دليل على أن القول قول المرتهن في قدر الدين فيما بينه، وبين قيمة الرهن .

واختلف في الأمر المتقدم بالكتابة والإشهاد، هل ذلك على الوجوب أو الندب؟

واختلف: هل نسخ بقوله: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾[4]؟ والقول: أن الآية ثابتة **أحسن**؛ لإمكان أن يريد الودائع وشبهها، فلا تنسخ[5] آية ثابتة بمحتمل، وقد جعل الله عز وجل الكتابة والإشهاد حكمة منه، لما علم سبحانه مما يقع بين[6] المبايعين عند حلول الدين [7]من اللوذان[8]، والجحود، وإن ترك الإشهاد والكتابة يؤدي إلى الفجور والأيمان الكاذبة . والكتابة والإشهاد حفظ لدينهم وأموالهم . وقال الطـــبري[9] : أولى ذلك بالصواب أن ذلك حق واجب على كل

1- سورة البقرة، الآية: 282 .

2- س : تضارر .

3- سورة البقرة، الآية: 283 .

4- سورة البقرة، الآية: 283 .

5- س : ينسخ .

6- س : عند .

7- س : الأجل .

8- لوذ: لاذ به يلوذ لوْذًا ولواذا ولوذا ولياذا: لجأ إليه وعاد به واستتر به وتحصن . ولاذ بالقوم، وهي المداناة . واللوذ: المراوغة . انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط1: 2000م، 252/13 . القاموس المحيط، فيروز آبادي، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2 :2003م، ص 318 . المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1: 2008م، ص339 . المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية، (د.ت.ط)، ص 845/2 .

9- هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، المحدث، الفقيه، المقرئ، المؤرخ، ولد سنة224 هــ، له كتاب مشهور تاريخ الأمم والملوك، وكتاب في تفسير القرآن الكريم، وكتاب سماه تهذيب الآثار، وكتب في أصول الفقه وغيرها، توفي يوم السبت 26 شوال 310 هــ . انظر ترجمته في: معجم الأدباء، 41/18- 94 .

بائع، أومشتر[1] [2].

وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ (إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ)﴾[3] .

واختلف في معنى قوله: منكم ومن غيركم، فقيل منكم: مسلم، ومن غيركم: غير مسلم، وقيل: من غير قبيلكم[4]؛ لأنه شرط العدالة في المسلم، فإذا كان/ ذلك لم تجز شهادة الكافر . **10ط/أ**
وقيل: إنما شرط العدالة إذا كانت الشهادة في الحضر، والوقف في قوله منكم، والابتداء أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض، فتجوز للضرورة . فعلى[5] هذا تجوز شهادة المسلم في السفر وإن لم يكن عدلا .

وقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[6]، فأمر بالإشهاد على الرجعة، (أو الفرقة)، أيهما اختار فتضمنت الإشهاد على الطلاق، [و] لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق، فالإشهاد على الرجعة إشهاد على[ما] تقدم [من] الطلاق، وكذلك الإشهاد على الفراق، وهو إشهاد على الطلاق؛ لأن العدة والفراق لا يكونان إلا عن طلاق .

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[7]. وقال: فيما ينفي[8] به الحد عن القاذف، ﴿ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] .

1- ط: مشتري، وفي س : مشتر، وهو الصواب .

2- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث الإسلامية والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، ط1: 2001م، 78/5 .

3- سورة المائدة، الآية: 106.

4- س : قبيلتكم .

5- س : وعلى .

6- سورة الطلاق، الآية: 2 .

7- سورة النساء، الآية: 15 .

8- س : يشفي .

باب في شهادة الأجير لمن استأجره، والغريم لمن عليه دين، والخصم[2] والعدو على عدوه:

ومن المدونة قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبـــرّزا في العدالة، وإن كان في عياله لم تجز[3] [4]. وقال سحنون: من ليس في عياله [هم] الصناع، وأمّا الذي[5] يصير عمله لمن[6] استأجره، فلا تجوز شهادته [له]، وإن لم يكن في عياله، وإن دفع إليه أجرته[7]. وظاهر قول ابن القاسم: إن المنع إذا كان في نفقته [و] كانت النفقة بالطوع[8]، أومن الإجارة، و[9] الظنة[10] تتعلق بالوجهين جميعا إذا كان في نفقته، أو[11] منقطعا إليه؛ لأنه يخشى إن لم يشهد له أن يضر به[12]، وكذلك الأجير المشترك، القصار[13] والطراز[14] يشهد لمن شأنه التجر بذلك؛ لأنه يتهم في شهادته له أن يخصه بأعماله . وتجوز شهادة المستأجر للأجير؛ لأنه المتفضل

---

1 - سورة النور، الآية: 4 .

2- ط: الخصيم، وفي س : الخصم، وهو الصواب .

3- س : يجز .

4- المدونة الكبرى، إمام مالك بن انس برواية سحنون عن ابن القاسم، تحقيق: محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: 2004م، 21/4 .

5- في ط : الذين، وفي س: الذي، وهو الصواب .

6- س : للذي .

7- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغير ها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار المغرب الإسلامي، ط1: 1999م، ص 315/8 .

8- س : بالتطوع .

9- س : ف.

10- هي التهمة . انظر: لسان العرب، 197/9 . مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ط:2001م، ص 358 . المعجم الوسيط، ص 795

11- س : و .

12- س : يصرفه .

13- وتسمى مهنته بالقصارة، وهي تبيض الثياب . انظر: المعجم الوسيط، ص 739 .

14- هو الرقام الذي يعمل الطِّراز، أو يطرِّز الثياب ونحوها بخيوط الحرير وبأسلاك الذهب والفضة . انظر: لسان العرب، 104/9 . المعجم الوسيط، ص 554 .

عليه، إلا أن يكون أجيرا مرغوبا في عمله ومن يشاح[1] فيه . وتجوز شهادة الغريم للطالب، [والطالب للغريم] إذا كان موسرا، وسواء شهد بمال أو عرض، ولا تجوز شهادة الغريم إذا كان معسرا للطالب بمال، ولا بعرض، ولا غيره؛ لأنه يتهم إن شهد لينظره، أو يرفق به . وقال ابن حبيب[2]: لأنه صار كأسيره[3]. ولا تجوز شهادة الطالب له بمال، وتجوز بغير مال بعرض، أو غيره، وإن كان الغريم موسرا إلاّ أنه ملد[4] مطول، لم تجز شهادة الطالب له بمال، ولا غيره، إلا أن يكون الدين يسيرا. وكل هؤلاء فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين، ولا جار إلى[5] نفسه**»[6]. فشهادة الخصم والعدو غير جائزة، وكذلك المتهاجران . **واختلف** إذا اصطلحا، فقال محمد[7]: الشهادة جائزة[8] . وقال مطرف وابن

1- س : يساح .

2- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، روى عن الغازي بن قيس، و زيادة بن عبد الرحمان، وسمع ابن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد بن، ألّف كتبا كثيرة في الفقه والتاريخ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 8/2- 15 . ترتيب المدارك، 30/3-48 . شجرة النور الزكية، 111/1-112 .

3- النوادر والزيادات، 318/8 .

4- اللّدَدُ: لدّ، لدًا، وهو مُلدٌّ: الخصومة الشديدة مع الميل عن الحق . انظر: لسان العرب، 188/13 . مختار الصحاح، ص 514 .

5- س : لــ .

6- أخرجه أبو داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا شهادة لخصم ولا ظنين**»، باب في الشهادات، رقم الحديث: [386]، المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الأصمعي للنشر والتوزيع، (د.ت.ط)، ص 443 . وأخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كتاب الشهادات، باب لا يقبل شهادة خائن، السنن الكبرى، البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العربية، ط1: 1355 هـــ، 201/10 . وأخرجه مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله- عنه قال: «**لا تجوز شهادة خصم ولاظنين** »، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، رقم الحديث: [1427]، الموطأ مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلس القرطبي، المكتبة العصرية –بيروت، ط:2003م، ص 403 .

7- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، ولد سنة 180هـــ، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وغيرهم، كان راسخا في الفقه والفتيا، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، توفي سنة 269هـــ بدمشق، وقيل سنة 281هـــ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 166/2-167 . ترتيب المدارك، 72/3-74 . شجرة النور الزكية، 102/1 .

8- النوادر والزيادات، 309/8 .

الماجشون في كتـــاب ابن حبيب: إن كانت الشهادة بحدثان الصلح لم يجز، وإن طال وامتحن صلحهما، وظهرت براءهما من دخل العداوة والخصومة، جازت الشهادة[1]. وقال ابن كنانة في الهجرة: إن كانت خفيفة[2] عن أمر خفيف[3] جازت، وهذا يحسن في المبرز[4]. وقال ابن الماجشون: الماجشون: إن سلم عليه، "و لم يكلمه"[5]، لم تجز الشهادة[6]. قال سحنون في كتاب ابنه: إن كانت كانت العداوة غضبا لله بجرمه وفسقه، جازت الشهادة[7]، وذلك أنّا نشهد على أهل الملل والبدع[8][9]. وهذا يحسن[10] إذا لم يعلم من الآخر عند مهاجرته[11] مقابحة بقول، أو فعل . وقال ابن القاسم: في أربعة أتوا متعاقبين برجل فشهدوا عليه بالزنا لم تجز شهادهم؛ لأهم[12] خصماؤه[13]. وفي كتاب ابن حبيب: [أن] الشهادة جائزة[14]. وهو **أحسن**[15]؛ لأن أصل المنازعة

1- النوادر والزيادات، 8/310-311 .

2- س : حقيقة .

3- س : حبيب .

4- المصدر نفسه، 8/310-311 .

5- في ط: مطموسة، وثابتة في س .

6- المصدر نفسه، 8/309 .

7- س : فالشهادة جائزة .

8- س : البدع و الملل .

9- المصدر نفسه، 8/309-310 .

10- س : أحسن .

11- في ط: مهاجرة، وفي س : مهاجرته، وهو الصواب .

12- س : لا .

13- المصدر نفسه، 8/312 .

14- المصدر نفسه، 8/312 .

15- **المشهور من المذهب:** أنه لو شهد أربعة بالزنا على رجل وتعلقوا به إلى القاضي وشهدوا عليه، فإنه لا تجوز شهادهم وإنما يعتبرون قذفة . انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط1: 1995م، 1/126 . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1988م، 10/23

من سبب الدين . وقال ابن سحنون[1]عن أبيه: فيمن شهد على رجل، ثم شهد المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك بشهرين ترد شهادته[2]. وقال أصبغ: فيمن شهد على رجل حاضر، فلما أتم الشهادة، قال: المشهود عليه، والقاضي يسمع أنك تشتمني وتشبهني بالمجانين، لا تطرح شهادته[3]. وطرحها **أحسن**؛ لأن الشاهد مقر بتقدم ما يوجب العداوة والشحناء، إلا أن يكون مبرزا في حاله، بعيد التغير عند الإيذاء فذلك أخف .

واختلف فيمن كانت عنده شهادة، وكان يذكرها ثم عاداه، واحتيج إلى القيام بها، وقبولها هاهنا أخف إذا كانت قد قيدت .

واختلف في شهادة الرجل على ابن عدوه[4] بمال، وبما لا تلحق الأب منه معرة، فأجازها محمد وإن كان الأب حيا، والابن في ولاء أبيه[5]. وقال ابن الماجشون: لا ترد إذا لم يكن[الابن] في ولاية . وقال أيضا: لا تجوز[6] بمال إذا كان الأب حيا، يريد وإن كان يسيرا[7]، قال: و[8] إن شهدوا[9] بعد موته بمال على الصبي جازت، وإن شهد بمال على الأب لم تجز، وإن كان المال

1- هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الفقه، ثقة عالم بمذهب أهل المدينة، عالما بالآثار، فقيها مبرزا، كان يناظر أباه، ولد سنة202هـ وقيل على رأس المائتين،= =توفي بالساحل سنة 256هـ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب،169/2-173 . ترتيب المدارك، 104/3-118. طبقات علماء إفريقية، جمع وتحقيق: محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط: 2006، ص129 -132.

2- النوادر والزيادات، 310/8 .

3- المصدر نفسه، 311/8 .

4- س : ابـــنه .

5-المصدر نفسه، 312/8 .

6- س : لا يجوز .

7- س : رشيدا .

8- س : فـــ .

9- س : شهد .

المال صار للولد[1]. وقال ابن القاسم : لا تجوز إذا كان عدوا لأب الصبي، ويشهد بعد موته [بمــال على الصبي جــازت، وإن شهــد بمال على الأب]، ولو كان مثــل أبي شــريح[2]، وسليمان بن القاسم[3][4].

واختلف أيضا إذا شهد على صبي في ولاء عدو الشاهد، أجازه[5] ابن القاسم[6]. ومنعه مطرف وابن الماجشون؛ لأنه يخرج ما في يد [ولي] الصبي[7].

باب في شهادة الفقير والسائل

[[أنواع الفقراء وحكم كل نوع في الشهادة]]:

الفقير(على) أربعة: من لا يقبل الصدقة، وسائل متكفف، وسائل غير متكفف، وغير سائل، فإن أعطي أخذ، فإن كان لا يقبل/ الصدقة جازت شهادته في القليل . 11ط/ب

واختلف في الكثير، فقيل: تجوز. وقال ابن كنانة: لا تقبل فيما كثر كالخمسمائة دينار[8]. يريد إذا كانت بوثيقة؛ لأن العادة بأن[9] يقصد بالوثائق طبقة غير هؤلاء، وأمّا إن قال سمعته أقر بذلك بذلك **فأرى** أن تقبل وإن كثر، وكذلك إذا كان منقطعا في الصلاح، أو ممن اشتهر في الشهادة، ويقصده الناس بالكتابة في وثائقهم، فالريبة عنه منتفية، وإن كثر المال .

1- المصدر نفسه، 313/8 .

2- س: ابن أبي شــريح، والصواب في ط، انظر: النوادر والزيادات، 312/8 .

3- هو أبو الربيع سليمان بن القاسم بن عبد الرحمان الجمحي المصري، مولى قريش ثم مولى بني سهم، أحد السادة الأولياء، ولد سنة 110هــ وأخذ عن التابعين، مات بالإسكندرية سنة 263هــ . انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، (د.ت.ط)، 137/4 . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 399/4 . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية، ط1: 1992، 267/8.

4- النوادر والزيادات، 312/8

5- ط: أجازها، وفي س : فأجازه، وهو الصواب .

6- المصدر نفسه، 312/8 .

7- المصدر نفسه، 313/8 .

8- المصدر نفسه، 297/8 .

9- س : أن .

واختلف إذا كان متكففا فقيل: تجوز في اليسير . وقال ابن وهب[1]: في العتبية في الرجل الحسن الحسن الحال، الظاهر الصلاح، يسأل الصدقة مما يتصدق به على أهل الحاجة، أو يسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، وهو معروف بالمسألة، ولا يتكفف الناس لم تجز شهادته، إلا أن يكون ممن يطلب الصدقة عند الإمام، أو إذا فرّقت وصية الرجل، وكذلك المتعرض لإخوانه تجوز شهادته[2]. وقال ابن كنانة: إذا كان يسأل مصيبة في مسألة نزلت به، أودية وقعت عليه، لم عليه، لم ترد[3] شهادته[4]. (**وأرى** إذا كان ممن لا يسأل فإن أعطي أخذ لا تجوز شهادته)، ولا تجوز شهادة أحد من هؤلاء ممن عادته رفقه، أو يرجوا ذلك منه .

باب في شهادة الزوج لامرأته بالعتق، والسيد لعبده بالطلاق، والمعتق لمن أعتقه:

ولا تجوز شهادة الزوج لامرأته بالعتق[5]، وإن كان معه غيره، وإن كان الزوج عبدا، فاختارت[6] نفسها كانت طالقا؛ لأن الزوج مقر أنّ اختيارها صحيح، و لم تجز له إصابتها .

واختلف إذا اختارت البقاء على الزوجية، هل يمنع منها لئلا يرق ولده، أولا يمنع؟ لأن له حقا في الإصابة، [والتعدي] من السيد في حال ثان . **وأرى** أن يمنع؛ لأن ذلك معونة [منه] على أرقائه، وهو المسبب لذلك الباطل، إلا أن لا يترل، أو يعزل العزل البين، وكذلك إذا كان الزوج حرّا فردت شهادته؛ لأنه زوج يختلف في إصابته إياها . وإن شهد السيد لأمته أن زوجها طلقها، أو على عبده أنه طلّق زوجته لم تجز الشهادة؛ لأنه يتّهم أن يفرغ أمته وعبده، فإن

1- هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (125-197 هـ)، روى عن أربعمائة عالم منهم: الليث، وابن جريج، وابن دينار، ومالك، صاحب مالك 20 سنة، و روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، وغيرهم، له تآليف عظيمة= =منها : سماعه عن مالك موطأه الكبـ

417. ترتيب المدارك، 421/1-423 . شجرة النور الزكية، 89/1 .

2- البيان والتحصيل، 97/10 . النوادر والزيادات، 297/8 .

3- س : لم تجز، والصواب في ط .

4- النوادر والزيادات، 297/8 .

5- س : لزوجته بعتق .

6- س : واختارت .

صدّقت الأمة السيد لم يكن لها أن تمكن الزوج، ولا يأتيها إلا وهي كارهة[1]. وتجوز شهادة المعتق لمن أعتقه، ولا تجوز شهادة الرجل لسيد أبيه، ولا لسيد ولده، وشهادته لسيد ولده **أبين** في المنع؛ لأنه يتّهم أن يجر بذلك إلى ولده رفقا فيما للسيد عليهما من خدمة وغيرها . وقال سحنون: لا تجوز شهادة الرجل على سيد ولده أنه باعه، أو وهبه[2]. يريد إذا علم ممن هو عنده الإساءة إليه، أو يصير إلى ما هو أرفق به، وإلا فهي جائزة[3] .

باب في الشهادة بين الأقارب والزوجين والأصهار والصديق:

[[شهادة الآباء والأبناء]]:

ولا تجوز شهادة الوالدين للولد، ولا شهادته لهما، ولا شهادة "الأجداد، ولا الجدات لولد الولد، ولا شهادته لهم .

واختلف في شهادة"[4] الأب لأحد ولديه[5] على الآخر إذا لم يعلم كيف منزلتهما عنده، فأجيز فأجيز ومنع؛ لإمكان أن تكون شهادته لأقربهما منه رأفة، ولا تجوز شهادته لصغير على كبير[6]، ولا لسفيه في ولاية[7] على رشيد بمال؛ لأنه يتّهم في بقائه تحت يده، ولا لبار على"عاق. وتجوز للكبير"[8] على الصغير، وللعاق على البار، وهو قول ابن القاسم، إلا أن يتهم في المشهود له بانقطاع ومحبة وإيثار، أو[9] جفوة للآخر[10]. يريد (و)إن كانا كبيرين، وليس من

---

1 – ينقل القرافي هذه المسألة بكاملها عن اللخمي، وهذا يدل على أن التبصرة صحت عنه، وأخذها الفقهاء من بعده . انظر: الذخيرة، القرافي، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1994م، 262/10 .

2- النوادر والزيادات، 298/8-299 .

3- الذخيرة، 262/10 .

4- في ط : مطموسة، وفي س: ثابتة .

5- ط: ولده، وفي س : ولديه، وهو الصواب .

6- ط : صغير، وفي س: كبير، وهو الصواب .

7- س: أوليائه .

8- في ط: مطموسة، وفي س : ثابتة .

9- س : و .

10- المصدر السابق، 302/8 .

أحدهما عقوق. ومنع سحنون ذلك جملة . وقال:"لما جاء"[1]من السنة من منع شهادة الأب[3][2] . والأول **أحسن**[4]، ولا ترد شهادة العدل، إلا أن تعرضها[5] تهمة، ولا تهمة في الصفة التي الصفة التي أجازها ابن القاسم .

ويختلف إذا كانا صغيرين، أو سفيهين، أو صغيرا وسفيها كبيرا، هل تجوز شهادته لأحدهما على الآخر إذا لم تعلم[6] مترلتهما من نفسه؟

واختلف في شهادة الابن لأحد أبويه على الآخر. فقال مالك في المجموعة، وهو في كتاب محمد: لا تجوز، إلا أن يكون مبرزا في حاله، ويكون ما شهد فيه يسيرا، قال: والابن يهاب أباه،

1- في ط: ثابتة، وفي س : مطموسة .

2- قال محقق النوادر محمد الأمين بوخبزة: لـــم أقف على حديث مرفوع في المسألـــة، وروي عن علـــي بن أبي طالب: « لا تقبل شهادة والد لولده » . أورده ابن المرتضي الزبيدي في البحر الزخـــار 35/6 بـــدون إسنـــاد . انظـــر: النوادر والزيادات، 302/8 . وقال أيضا في الذخيرة: وأسنده عبد الرزاق وابن شيبة في مصنفيهما عن شريح . انظر: الذخيرة، 261/10 . وورد هذا الحديث في: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، علي حسن الحلبي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1: 1999م، رقم الحديث: [11443]، 85/5 .

3- النوادر والزيادات، 8/ 302 .

4- **المشهور من المذهب**: أن شهادة الوالد أو الوالدة لأحد ولديه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له . وقال في الشامل: وإن ظهر ميل للمشهود عليه جازت على المشهور . انظر: مختصر خليل في فقه مالك، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، ط: 1999م، ص 263 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الكتب العلمية بيروت، ط1995:1م، 175/8 . حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، ط: 1978م، 378/7 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، (د.ت.ط)، 171/4 . الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، وزارة الشؤون الدينية- الجزائر،ط:1992، 34/4 . بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1: 1995، 107/4 .

5- س: تعتريها .

6- س : يعلم .

وربما ضربه[1] . فمنع شهادته للأب لهذا[2] الوجه، و(للأم) لإمكان[3] أن يكون ميله إليها أكثر. وقال ابن نافع[4]: شهادته لأحدهما على الآخر جائزة، إلا أن يكون الابن في ولاء الأب، أو تزوج على أمه فأغارها فيتّهم أن يغضب لأمه[5]. والأول **أبين[6]**؛ لأن كثيرا من الولد يميل إلى إلى أحد الأبوين أكثر من الآخر لحنانه ورفقه به أكثر من الآخر، فلا تحمل شهادته على [الأبوين أكثر] المضي؛ لإمكان أن تكون الشهادة لمن هو إليه أميل، (إلا أن يثبت أن شهادته على من هو إليه أميل)، فتجوز كشهادة الأب للكبير على الصغير، ويلزم على قول ابن نافع: أن تجوز[7] شهادة الأب بين الكبيرين، أو السفيهين، أو الصغيرين[8]، وإن لم تعلم مترلتهما منه . وتجوز شهادة الابن على أبيه لطلاق أمه إذا كانت منكرة لذلك .

واختلف إذا كانت هي القائمة (بالشهادة)، فمنع أشهب[9]، وأجازها ابن القاسم جملة من غير غير تفصيل، لإنكار أو غيره[10]، وهو **أبين** إذا كان مبرزا في حاله . وإن شهد بطلاق غير أمه لم **12ط/أ**
يجز/ إذا كانت أمه في عصمة أبيه، وأجيزت إذا كانت أمه ميتة .

1- النوادر والزيادات، 299/8 .

2- س : من هذا .

3- س : وللإمكان .

4- هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بابن الضائع، روى عن مالك، وتفقه عنه، صاحب مالك 40 سنة، له تفسير في الموطأ، روى عنه يحي بن يحي، توفي بالمدينة سنة 186 هـ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب،409/1- 410 . ترتيب المدارك، 356/1-385 .

5- النوادر والزيادات، 299/8 .

6- **المشهور من المذهب**: أن شهادة الولد ذكرا كان أو أنثى لأحد أبويه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له . انظر: مختصر خليل في فقه مالك، ص 263 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 175/8 . حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 378/7 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 171/4 . الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 34/4 . بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، 107/4 .

7- ط: يجيز، وفي س : تجوز، وهو الصواب .

8- س : الصغيرين، أو السفيهين .

9- النوادر والزيادات، 301/8 .

10- المصدر نفسه، 300/8 .

واختلف إذا كانت (حية) مطلقة، فمنعها ابن القاسم[1]، وأجازها أصبغ[2]. وكل[3] هذا إذا كانت الأجنبية منكرة .

واختلف إذا كانت هي القائمة بشهادة الولد[4]، والأم في عصمة الأب، فأجازها أصبغ[5] ومنعها ومنعها سحنون، بعد أن قال هي جائزة[6]، **والقياس** أن تمنع سواء كانت الأم في عصمة الأب، أو مفارقة، أو ميتة، كانت الأجنبية منكرة، أو قائمة بالشهادة؛ لأن العادة جارية بين زوجة الأب وربيبها[7] بالعداوة والبغضاء[8]، وإذا كانت شابة كان **أبين**؛ لأنه يخشى ما يكون من ولـــد ولـــد فيشاركه في الميراث، أو يميل بماله إليها، أو يرضي[9] أمه بفراقها إن كانت حية، وإن كانت الأم مفارقة .

فصل: [[حكم شهادة الأخ لأخيه]]

شهادة الأخ على أخيه على تسعة[10] أوجه: في الأموال، وفيما ليس بمال، وهو مما تدرك[11] في مثله الحمية والغضب، أو ما يدفع عن نفسه بها[12] معرة، أو يكسب بها جاها [ومنزلة]، أو تعديله إياه، وتعديله[13] من شهد له، و[14] تجريحه من جرحه، و[1] تجريحه من شهد عليه، و[2]

1- المصدر نفسه، 300/8 . البيان والتحصيل، 19/10 .
2- المصدر نفسه، 301/8 . البيان والتحصيل، 18/10 .
3- س : على .
4- س : الولدين .
5- النوادر والزيادات، 301/8 .
6- المصدر نفسه، 301/8 .
7- في ط: وبنيها وفي س : ربيبها، وهو الصواب .
8- ينقل القرافي هذه المسألة بكاملها عن اللخمي مع اختلاف يسير في الألفاظ . انظر: الذخيرة، 263/10 .
9- س : ترضي .
10- س : سبعة .
11- س : يدرك .
12- س : بها عن نفسه .
13- س : تعديل .
14- س : أو .

تجريحه من جرّح من شهد له . فلا تجـــوز شهادته "له في ثلاث"[3]، فيما تدرك[4] في مثله الحـــمية

والغضب له، و[لا] فيما يكتسب بها[5] حضوة و مترلة، ولا فيما يدفع بها[6] معرة .

واختلف في شهادته له في الأموال على أربعة أقوال، فقيل: جائزة، وقيل: لا تجوز، وقيل: إن كان مبرزا جازت وإلا لم تجز، وقيل: تجوز في اليسير دون الكثير . **وأرى** أن ترد في الكثير الذي يؤدي إلى شرفه، ولا ترد في الوسط إذا كان مبرزا . ولا في اليسير إذا كان غير مبرز[7]، إلا أن يكون قد جرى بين الأخ المشهود له والمشهود عليه[8] شنآن[9] ومقابحة وما تدرك[10] في مثله الحمية، والغضب، فلا تجوز بحال . وإن كان أحد الأخوين في نفقة الآخر لم تجز شهادة [المنفق عليه للمنفق .

ويختلف في شهادة المنفق] للمنفق عليه حسب ما تقدم، إلا أن تكون نفقته عليه [لفقره]، ولئلا تدركه في ذلك ضيعة أو معرة فلا تجوز؛ لأنه يدفع بشهادته مؤنة الإنفاق أو معرة الترك. وإن شهد له بتزويج امرأة، وأنكرت، فإن كان يشرف بمثلها، أو علم تعلق نفسه بها، أولها يسار، والمشهود له فقير لم تجز، وإن عريت عن هذه الوجوه التي يتّهم في مثلها جرى على الخلاف

1- س : أو .
2- س : أو .
3- في ط: مطموسة وفي س : ثابتة .
4- س : يدرك .
5- س : به .
6- س : به .
7- س : مع عدم البروز .
8- س : المشهود عليه والمشهود له .
9- شنأ: الشنأة، مثال: البغض وشنَآنا بالتحريك وشنْآنا بالتسكين، وقرئ بهما قوله تعالى: ولا يجرمنكم شنآن قوم . انظر لسان العرب، 101/1 . مختار الصحاح، ص 310 . المعجم الوسيط، ص 495 .
10- س : يدرك .

المتقدم في الشهادة بالمال، فتجوز وتمنع، وتجوز بشرط البروز، وتمنع مع عدمه . ولا تجوز شهادته أن فلانا قذفه؛ لأنه يدفع بها معرة .

ويختلف في شهادته [له] في جراح الخطأ؛ لأنها مال حسب ما تقدم في الشهادة بالمال .

واختلف في شهادته في جراح العمد، **فالمعروف** من المذهب المنع؛ لأنه مما تدرك[1] فيه الحمية، وأجازها أشهب في العتبية[2]. والأول **أحسن** . وقال في كتاب محمد: تجوز شهادته أن فلانا قتل أخاه إذا كان الولي، والوارث غيره[3]. وقال أصبغ: وفيه[4] اختلاف، قال وهذا أحب إلينا[5]. وأجاز الشهادة في قتل العمد، وإن كان مما تدرك[1] في مثله الحمية؛ لأن القتل موجود، ولا بد أن يكون هناك قاتل، إلا أن يكون قوم يلطخون بالقتل غير القاتل "لئلا بطل دمه"[6] فلا تجوز الشهادة، وكل موضع تمنع فيه شهادة عليه بما إذا ثبتت الشهادة أدى إلى عقوبة الأخ، أو حده، أو" قطعه . **اختلف** إذا "[7] كان الأخ هو الشاهد هل يجوز تعديل أخيه له؟ وألاّ تجوز **أصوب**[8]؛ **أصوب**[8]؛ لأن ذلك مما يزيده شرفا، ويدفع معرة، وهذا إذا شهد بمال، أو بما لا يؤدي إلى عقوبة الأخ إذا لم تثبت شهادته، فإن[9] شهد في زنا أو غيره مما يلزمه إذا لم تثبت شهادته حدًا، أو عقوبة لم تجز، ولا يجرح من جرَّح أخاه في [زنا أو غيره]؛ لأنه يدفع بها[10] معرة، وهو في هذا بخلاف التعديل . قال محمد: وإن جرّحه بهجرة، أو عداوة جاز، يريد بخلاف الجرحة

1- س : يدرك .

2- البيان والتحصيل، 423/9 . وانظر: النوادر والزيادات، 304/8-305 .

3- النوادر والزيادات، 305/8 .

4- س : هذا .

5- المصدر نفسه، 305/8 .

6- ط: مطموسة، وفي س : ثابتة .

7- ط: مطموسة، وفي س : ثابتة .

8 - **المشهور من المذهب**: أنه يجوز للأخ أن يعدل أخاه في الشهادة . انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 169/4. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث، ط1: 2005م، 483/ 7 .

9- س : وإن .

10- س : به .

بالإسفاه، ولا يجرّح من جرّح عمه؛ لأنه يدفع عن نفسه عيب من هو (في) وجهه، ولسانه، وأجاز ذلك في ابن الأخ، وابن العم[1] . **وأرى** أن لا يجوز تجريحه لأحد [من] هؤلاء: الأخ، [وابن الأخ]، والعم، وابن العم، وإن كانت الجرحة بالعداوة والهجران؛ لأن رد الشهادة وصم على الشاهد في الجملة . وهو مما تدرك به الحمية، ولأن مضمون رد الشهادة وإن كانت من ناحية العداوة أنه يتهم أن يكون شهد[2] بزور وباطل لأجل ما بينها .

فصل: [شهادة ذوي القربى والصديق الملاطف]

وشهادة الرجل لابن أخيه، وابن عمه لعمه[3] بالمال جائزة، ما لم يكن الشاهد في نفقة المشهود له، ولا تجوز فيما تجمعهم فيه الحمية والغضب ولا فيما يدفع معرة أو يجتلب به[4] شرفا، شرفا، وهم في هذا الوجه كالأخ . وقال ابن القاسم في كتاب الديات: إذا أقر أنه قتل فلانا خطأ، قال: إن كان الذي أقوله ممن يتهم أنّه[5] [يكون] أراد غنى ولد المقتول[6] مثل الأخ والصديق لم يقبل قوله[7]، **ورأى** أنه مال كثير يتشرف به فلم تجز الشهادة لولد الأخ، ولا لولد الصديق، فآباؤهم أحرى ألا تجوز . (و) قال ابن كنانة في كتاب ابن سحنون: تجوز شهادة الرجل لأخيه، وابن أخيه لعمه في الأمر اليسير من الدراهم ولا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر بمال، ولا بغيره[8]، مما يدفع [به] معرة أو يجتلب[9] [به] شرفا[10].

1- النوادر والزيادات، 308/8 .

2- س : يشهد .

3- س : لعمه وابن عمه .

4- س : فيه .

5- س : أن .

6- س : ولده .

7- المدونة، 736/4 .

8- س : غيره .

9- س : يجلب .

10- النوادر والزيادات،304/8 .

واختلف في شهادة الأصهار، فقال ابن القاسم/ في العتبية: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته، 13ط/ب ولا لزوجة ولده[1][2]. وقال ابن كنانة في كتاب بن سحنون: ولا تجوز لابن امرأته، ولا لزوجة ولده، إلا أن يكون الشيء اليسير[3]. وقال سحنون: تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولأبويه، ولابن امرأته ولأبويها، إلا أن تكون الزوجة ممن ألزم[4] (السلطان) ولدها النفقة عليها لفقر الزوج[5]. ووقف الشهادة في جميع هؤلاء **أحسن**[6]، إلا أن يكون المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير فيستخف في أبوي امرأته، وأبوي زوج ابنته، وكل ما[7] لا تجوز الشهادة له، له، فلا تجوز الشهادة لغيره بمال.

ويختلف في الصديق [الملاطف]، فقال مالك: الشهادة جائزة إذا كان لا تناله[8] معروفه، ولا صلته[9]. وقال ابن كنانة: تجوز في اليسير[10]. ولا تجوز شهادة الملاطف للملاطف بمال[11]، ولا غيره، وتجوز شهادة الملاطف على الملاطف في المال و غيره[12].

باب شهادة البدوي على الحضري

[[شهادة البدوي في الحاضرة]]:

1- س : ولديه .

2- البيان والتحصيل، 424/9 . النوادر والزيادات، 302/8-303 .

3- النوادر والزيادات، 304/8 .

4- س : التزم .

5- النوادر والزيادات، 302/8-303 .

6- **المشهور من المذهب**: أنه لا تجوز شهادة الرجل لزوجة ابنه وأبويها، ولا لزوج ابنته، وأبويه، ولا لابن زوجته، وأبويه. المنتقى شرح موطأ مالك، 481/7 .الشرح الكبير، 168/4 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 168/4 . الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 33/4 .

7- س : من .

8- س : يناله .

9- المدونة، 25/4 .

10- النوادر والزيادات، 304/8 .

11- س : في المال .

12- الذخيرة، 259/10 .

شهادة البدوي بين الحضريين جائزة في القذف، والجراح، والقتل، وما أشبه ذلك مما لا يقصد في مثله الإشهاد . وتجوز في الأموال، والنكاح، وغيرها إذا لم يستشهد، وقال: مررت بهما، أو كنت جالسا في موضع فسمعته أقر له بكذا[1]، أو باع منه سلعة، أو جرت منازعة في نكاح فاعترف أحدهما بالعقد . ولا تجوز في الوثائق، ولا في الصدقات، ولا فيما يقصد فيه الاستعداد بالشهادة لما بعد اليوم؛ لأن ذلك ريبة أن يعدل عن أخذ حظوظ أهل الموضع، والاستعداد بشهادتهم إلى مثله، إلا أن يعلم أنه مخالط لهما، أو يكون جميعهم سفر، وكذلك شهادته بين حضري وبدوي[2] لا تجوز إلا حسب ما تقدم ذكــره بين الحضريين، إلا أن يكون البدوي من قرية[3] الشاهد فيشهد بمداينة كانت في قريته، أو في الحاضرة إذا كان معروفا بالعدالة، وممن يعول في المداينة على مثله .

باب في شهادة النساء في الولادة، والاستهلال، وما (لا) يقتصر فيه على الرجال، أو على النساء، أو يجوز فيه شهادة الجميع:

[[أقسام المشهود فيه]]

وقال مالك [في] شهادة امرأتين في الاستهلال: جائزة[4]. قال محمد: بغير يمين، فيرث ويورث[5]. فأجاز في هذا شهادة امرأتين بانفرادهما، وأقامهما مقام رجلين لما كان ذلك مما لا يحظره الرجال . والشهادة تختلف في العدد واختصاصها بالرجال، ودخول النساء فيها، والأيمان باختلاف المشهود فيه[6]، أو[7] موضعه من الحرمة لقول عز وجل في آية الدين: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ

1- س : بذلك .
2- س :بدوي وحضري .
3- س : قرابة .
4- المدونة، 26/4 .
5- النوادر والزيادات، 8/ 423 .
6- ط : عليه، وفي س : فيه، وهو الصواب .
7- س : و .

﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾[1]. فأجاز شهادة النساء في الأموال . وقال في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]. و لم (يجعل) للنساء في ذلك مدخلا . وقال في الزنا: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[3]. وقال في الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[4] . ففاضل بين الشهادات لاختلاف حرمة حرمة المشهود فيه . والمشهود فيه على ستة عشر قسما:

فالأول: الشهادة على الأموال: البيع، والقراض[5]، والوديعة[6]، والإجارة[7]، والكفالة بالمال[8]، ودية الخطأ، و العمد إذا كان لا قود[9] فيه .

1- سورة البقرة، الآية: 282 .

2- سورة الطلاق، الآية: 2 .

3- سورة النساء، الآية: 15 .

4- سورة النور، الآية: 4 .

5- **لغة** : قرضت الشيء قرضا من باب ضرب، والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض، وقرضه من المال قراضا من باب قاتل، وهو المضاربة . انظر المصباح المنير، ص 300 -301 .

واصطلاحا : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة . انظر: شرح حدود بن عرفة، 516/2 .

6- هي لغة : الأمانة، وهما مترادفان، كذا قيل، وتطلق على الاستنابة في الحفظ وذلك يعم حق الله تعالى: ﴿ عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ ﴾ . ويقال أودع فلان فلانا على أهله أو ماله أو صيره نائبا عنه في حفظ ماله، وعلى معنى ذلك يفهم معنى ما ورد استودع الله دينك وأمانتك معناه اطلب من الله الحفظ لك . انظر: المصدر نفسه، 448/2.

7- هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة و لا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها . انظر: المصدر نفسه، 2 /516 . وورد في كتاب التعريفات أن الإجارة هي: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو المال، وتمليك المنافع بعوض إجارة ، وبغير عوض إعارة . انظر: التعريفات، السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 2000، ص 14 .

8- س: بالأموال .

9- هو القِصاص، وأقدت القاتل بالقتيل، أي قتلته به . انظر: الصحاح في اللغة، 324/1 .

والثاني: الشهادة على النكاح، والطلاق، والرجعة، والإحصان[1] والإحلال[3][2]، والعتق، والولاء، والولاء، والنسب، والسرقة، والفدية .

والثالث: الشهادة على مال، وهي تؤول إلى ما ليس بمال مما يتعلق بالأبدان من عتق، أو طلاق، كالشهادة للمكاتب أنه دفع كتابته، أو[4] أن فلانا باع عبدا من ابن[5] العبد أو أبيه[6]، أو أنه باع باع أمة من زوجها .

والرابع: الشهادة على ما ليس بمال، [ولا يتعلق بمال]، والمستحق به مال كالشهادة على الوكالة[7] بمال، [والنقل[8] عن من يشهد بمال]، والشهادة على كتاب القاضي إذا كان متضمّنه متضمّنه مالا، وعلى النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلانا أعتقه، أو على نسبه أنه ابن فلان، أو أخوه إذا لم يكن هناك أخ[9] ثابت النسب .

والخامس: الشهادة على التاريخ بما يتضمن مالا، وهي تؤول إلى ما يتعلق بالأبدان كالشهادة على التاريخ لمن حلف بطلاق زوجته[10]، أو بعتق عبده ليقضي فلانا حقه رأس الشهر، فيشهد

1- من أحصن الرجل أي تزوج وعف . انظر: لسان العرب، 144/4 . مختار الصحاح، ص 135 . المعجم الوسيط، ص 180 . وورد في كتاب التعريفات أن الإحصان هو: أن يكون الرجل عاقلا بالغا مسلما دخل بامرأة بالغة عاقلة مسلمة بنكاح صحيح . انظر: التعريفات، ص 16 .

2- يقال أحللت له الشيء، أي جعلته له حلال، واستحل الشيء: عده حلالا، ويقال: أحللت المرأة لزوجها . انظر: لسان العرب، 205/4 . مختار الصحاح، ص 145 .

3- س: الإحلال والإحصان .

4- س: و .

5- س: أب .

6- س: ابنه .

7- **لغة**: وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه واكتفيت به . انظر: المصباح المنير، ص 409 .

واصطلاحا: هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته . شرح حدود ابن عرفة، 43/2.

8- هو عرفا إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض . المصدر نفسه، 600/2 .

9- س : أحد .

10- س : امرأته .

بعد الأجل أنه قضى قبله، وعلى من أعتق عبده أن عليه لفلان دينا قبل العتق، ولمن وطأ أمة أنه ابتاعها من سيدها قبل ذلك .

والسادس: الشهادة على قتل العمد .

والسابع: الشهادة على جراح العمد .

والثامن: الشهادة على الزنا .

والتاسع: الشهادة على الإقرار[1] بالزنا، وعلى كتاب القاضي بالزنا، أو أن القاضي حدّ فلانا بالزنا، أو على معتق أن سيده (كان) تبرأ من زناه في حين بيعه .

والعاشر: شهادة النساء على ما لا يحضر[2] غيرهن كالولادة، والاستهلال، والحيض، وعيوب الفرج، والرضاع .

والحادي عشر: شهادتهن على شهادة من شهد منهن بمثل ذلك .

والثاني عشر: شهادتهن فيما يقع منهن في الصنع، و المأتم، والحمام، والجراح، والقتل .

والثالث عشر: ما يقع بين الصبيان، والصبيات من الجراح والقتل .

والرابع عشر: الترجمان[3]، والقائف[4]، والطبيب، ومقوم العيب، والقاضي، ومكشفه يسأل الرجل عن التجريح، أو التعديل[5] إذا لم يأت على وجه الشهادة .

والخامس/عشر: الشهادة على الاستفاضة . **14ط/أ**

8- **لغة**: من أقر يقر إقرارا فهو مقر، وهو الاعتراف، وأيضا الإمضاء و الرضا والإقرار في المكان الثبوت فيه . والإقرار أيضا الإذعان للحق، وقد قرره عليه .انظر: القاموس المحيط، ص429 . المصباح المنير، ص 300 .=

= **واصطلاحا**: هو الاعتراف بثبوت حق للغير على نفسه، أو نفي حق له عن الغير، والإقرار حجة يؤخذ به إذا كان المقر بالغا عاقلا مختارا . انظر القاموس الفقهي، ص 26 .

2- س : يحضرهن .

3- هو: (ترجم) التُّرْجُمانُ، والتَّرْجَمان المفسِّر للسان وفي حديث هِرَقْلَ قال لتُرْجُمانه الترجمان بالضم والفتح: هو الذي يُتَرْجِم الكلام أَي ينقله من لغة إلى لغة أُخرى . انظر: لسان العرب، 219/2 .

4- هو من القيافة، وهي تتبع الأثر . انظر: مختار الصحاح، ص 482 . المعجم الوسيط، ص 752 . مقاييس اللغة، ص 898 .

5- س : التعديل، أو التجريح .

والسادس عشر: الشهادة على السماع[1] .

وكل هذه مختلفة الأحكام . فأمّا الشهادة على الأموال فتستحق بأربعة أوجه، بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبرجل ويمين، (و بامرأتين ويمين) . وأما النكاح وما ذكر معه فيستحق بوجه واحد بشهادة رجلين، ولا مدخل للنساء فيه، ولا يستحق بشاهد ويمين إلا السرقة، فيصح أن تستحق بما يستحق به المال؛ لأنها تتضمن حقين، حقا لآدمي: وهو المال المسروق، وحقا لله تعالى: وهو القطع، (ولا يستحق القطع إلا برجلين)، فإن[2] شهد رجل وامرأتان حلف واستحق المال و لم يقطع . وأما الشهادة على مال إذا كانت تئول إلى غير مال فإنها تجري على الأصل بالشهادة[3] على المال، ولا يغير ذلك ما يؤول إليه، فإن شهد رجل وامرأتان لمكاتب أنه دفع كتابته لسيده، أو لرجل أنه باع أمته من أبيها، أو من زوجها جازت الشهادة، واعتق المكاتب والأمة على أبيها[4]، ووقع الفراق [بين الزوجين .

واختلف إذا شهد رجل وامرأتان] على رجل أنه وصّى[5] بخمسين دينارا يشتري بها رقبة فتعتق. فتعتق. فقال محمد: لا تجوز الشهادة؛ لأنها إن اشتريت لم أقدر على أن أنفذ عتقها، إلا بشهادة رجلين، فإن شهدوا بذلك لعبد رجل بعينه أجزت الشهادة وزدت صاحبه مثل ثلث ثمنه، و إن لم يشهدوا بثمن[6] مسمى[7]. وقال مالك في النوادر[8]: فيمن أوصى بشراء رقبة بعينها،

1- لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد عن سماعه شهادة غيره، أو سماعه من غير معين . انظر: شرح حدود ابن عرفة، 593/2 .

2- س : و إن .

3- س : في الشهادة .

4- ط: ابنها، و في س : أبيها، وهو الصواب .

5- س : أوصى .

6- س : على ثمن .

7- النوادر والزيادات، 400/8 .

8-لمؤلفها ابن أبي زيد القيرواني، وهي كتاب مشهور أزيد من مائة جزء، ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت، حيث جمع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفروع الأمهات كلها، ويمثل ذروة العلم المالكي في القرن الرابع الهجري . انظر: اصطلاح المذهب، ص 254 .

بعينها، أو بغير عينها، وشهد على ذلك رجل وامرأتان [أن] الشهادة جائزة، كما لو شهدوا أنه قال: بيعوا عبدي فلانا رقبة، أي: للعتق[1] . وأما الشهادة على ما ليس بمال والمستحق بها مال كالوكالة، وما ذكر معها، **فاختلف** فيها . فأجراها ابن القاسم على حكم الشهادة على المال لما كان المستحق بها مالا[2]. وأبقاها أشهب وعبد الملك على الأصل[3]؛ لأنها ليست على مال كالنكاح وما أشبهه . فإن شهد رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلانا أعتقه، أو على نسب أن هذا ابنه، أو أخوه، و لم يكن له وارث ثابت النسب صحت

الشهادة على قول ابن القاسم وكان له الميراث، و لم تجز على قول أشهب؛ [لأنه] قال: لايستحق الميراث إلا بعد ثبات الأصل بشهادة رجلين، فإن ثبت ذلك ثم شهد واحد أنه لا يعلم له وارثا سوى هذا جازت واستحق المال . وأجاز ابن القاسم شهادة رجل و امرأتين[4] على الوكالة، وعلى النقل عن شهادة رجلين[5]، ومنع ذلك عبد الملك وسحنون وقالا: كل موضع لا تجوز فيه شهادة ويمين فلا تجوز فيه شهادة النساء، وإذا لم يكن للنساء في ذلك مدخلا لم تجز إلا بشهادة رجلين[6] . وأما الشهادة على التاريخ **فاختلف** فيها نحو الاختلاف على ما ليس بمال، والمستحق بها مال، فمن ذلك الرجل يحلف بالطلاق ليقضي فلانا حقه لأجل مسمى، فمضى الأجل "   "[7] قبل الأجل . **فرأى** مالك أن الطلاق قد وقع بمضي الأجل، فلا يرتفع حكمه، إلا بما يقع[8] عليه، وهو شهادة رجلين[1]. **ورأى** مرة أنه يسقط بسقوط الدين إمّا

1- المصدر السابق، 400/8 .

2- المصدر نفسه، 399/8 .

3- المصدر نفسه، 399/8 .

4- ط: رجلين، وفي س : رجل وامرأتين، وهو الصواب .

5- النوادر والزيادات، 397/8-398 .

6- المصدر نفسه، 397/8-398 .

7- مطموسة في الأصل، وساقطة من النسخة س .

8- س : وقع .

إمّا بإقرار الطالب بالقبض، أو بيمين المطلوب عند نكول[2] الطالب، أو بشاهد[3] ويمين[4]، وكذلك إذا شهد[5] أربعة على رجل أنه وطأ أمة فلان، فزعم الواطئ أنه اشتراها من سيدها . فلم ير ابن القاسم عليه الحد[6] متى ثبت الملك إمّا [بإقرار السيد]، أو بتــقدم الشراء، أو بشــاهد ويمين، أو بيمين الواطئ عند نكول السيد[7]. و قال أشهب: يحد ولا يسقط الحد إلا بشهادة رجلين، ولا يسقط بإقرار السيد، ولا بشاهد و يمين، واستحسن إذا شهد رجل وامرأتان بتقدم الشراء أن يدرأ الحد[8]. وكذلك إذا أعتق رجل عبده ثم أقام رجل شاهدا بدين قبل العتق، أو أنه كان ابتاعه منه، **فاختلف:** هل يرد العتق إذا حلف المشهود له، فهذا كله أصــل واحد . فقيــل الشهــادة على تقدم ذلك شهادة على المال[9] فتمضي كالأول[10]. وقيل هي شهادة على وقت، والوقت ليس بمال، فالطلاق والعتق[11] والوطء ليس بمال . **وأرى** أن لا تطلق على الزوج؛ لأن القيام بالطلاق هاهنا من باب النهي عن المنكر، والشبهة التي تقدمت في القضاء تمنع من أن

1- المصدر نفسه، 402/8 .

7- **لغة**: نكل نكولا، أي: امتــنع . انظر: المصباح المنير، ص380 .

واصطلاحا: نكول الخصم هو امتناعه عن اليمين أثناء قيام الدعوى أمام الحاكم . انظر القاموس الفقهي، حسين مرعي، دار المجتبى –بيروت- لبنان، ط1: 1996م، ص 214 .

3- ط: بشهادة، وفي س : بشاهد، وهو الصواب .

4- النوادر والزيادات، 401/8-402 .

5- س : شهدوا .

6- س : حدا .

7- النوادر والزيادات، 393/8 .

8- المصدر نفسه، 393/8 .

9- س : مال .

10- س : كالأولى .

11- س : والعتق والطلاق .

يقطع أنه على منكر، ولا يحد الآخر؛ لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد. وقال مالك في الموطأ[1]: لو ادعى رجل على رجل أنه أعتق عبده بدين، وبينهما مخالطة فنكل المدعى عليه وحلف الآخر فثبت حقه لرد العبد[2]. [وقال ابن القاسم لا يرد[3]. وهو **أبين**، وليس بمنزلة من أقام شاهدا بدين بدين على من أعتق عبده].

فصل: [[الشهادة على القتل وجراح العمد]]

وأمّا قتل (العمد) فإنه يستحق بشـــهادة رجلين، ولا يستحق بشهادة رجل وامرأتين، ويستحق بشاهد [واحد] والقسامة[4] إذا كان عدلا، والشاهد هاهنا لوث[5].

واختلف عن مالك إذ لم يكن عدلا، فقال في المدونة: لا يقسم معه[6]. وقال في كتاب محمد: يقسم معه[7]. و الأول **أحسن**[8]. ولا يراق دم مسلم بغير عدل .

واختلف في شهادة النساء بانفرادهن هل تكون لوثا، فقال مرة: ليست بلوث، و قال مرة: يقسم مع امرأتين، وروى عنه أشهب في كتاب محمد: أنه يقسم مع المرأة الواحدة[9] . وقال أبو مصعب: [يقسم] مع جماعة النساء والصبيان، والقوم ليسوا بعدول[10]. **وأرى** أن يقسم مع شهادة/ امرأتين 15ط/ب

1- لمؤلفه مالك بن أنس، وهو أول كتاب في شرائع الإسلام، إذ بناه صاحبه على تمهيد الأصول للفروع، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله، كما أنه أصح كتب الفقه وأشهرها ، وأقدمها، وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص89-96، 145-148 .

2- الموطأ، مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبي، تحقيق نجيب ماجدي، المكتبة العصرية- بيروت، ط: 2003 م، ص 405 .

3- النوادر والزيادات، 392/8 .

4- القسامة هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم . انظر: شرح حدود بن عرفة، 626/2 .

5- اللوث: هو الأمر الذي ليس بالقوي . المصدر نفسه، 629/2 .

6- المدونة، 4/4 .

7- هناك وهم من المؤلف في عزو القول لمالك، وإنما هو قول أشهب في كتاب ابن المواز . انظر: النوادر والزيادات، 395/8.

8- **المشهور من المذهب:** أن شهادة الرجل الواحد غير العدل لا يكون لوثا يقسم معه في القتل . انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية (د.ت.ط)، ص 601 .

9- المصدر السابق، 395/8 .

10- النوادر والزيادات، 139/8 . البيان والتحصيل، 464/15 .

عدلتين، لأنهما يوجبان من اللطخ ما يوجبه الشاهد العدل، ويقسم مع الجماعة كما قال أبو مصعب، وإن لم تكن عدالة إلا أن تكون هناك تهمة على مواطأة في ذلك، و هذا يعرف عند النزول . وأجاز ربيعة[1] في المجموعة: القسامة مع شهادة الصبي والذمي[2]. وليس بحسن. وأجيز في في كتاب محمد: القسامة مع السماع المستفيض، وإن لم تكن الشهادة على أنه لمعاينة، قال: مثل ما لو عدا رجل على رجل [علانية] في مثل سوق الأحد وما أشبه من كثرة الناس والغاشية فقطع من حضر عليه الشهادة[3] . فرأى بعض أهل العلم إذا[4] كثر هكذا، أو[5] ظهر لوث يوجب القسامة. القسامة. وبقية هذا القسم في كتاب الديات .

وأمّا جراح العمد **فاختلف** فيها على ثلاثة أقوال: فأجاز في كتاب الأقضية قطع اليد بشاهد ويمين وهذا قياس منه[6] على القتل . وقال في كتاب الشهادات كل جرح لا قصاص فيه كالجائفة[7] والمأمومة[8] فإنما هو مال، فلهذا جاز فيه شاهد ويمين[9]. و هذا اختلاف قول منه؛ لأنه لأنه لم ير اليمين مع الشاهد إلا عند عدم القصاص . وقال سحنون: كل جرح فيه قصاص بشهادة رجل و يمين الطالب يقتص به[10] . وقيل يجوز بشاهد ويمين فيما صغر من الجراح، ولا يجوز فيما كبر. ووجه هذا القول أن الشهادة مبنية على الحرم فما كان له قدر وبال[11] ألحق

1- هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمان فروخ التيمي المدني، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة، حدث عنه مالك، وحدث هو عن مالك، توفي سنة 136هـ . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 166/1-167 . وفيات الأعيان، 288- 299 .

2- النوادر و الزيادات، 139/14 . البيان والتحصيل، 464/15 .

3- النوادر والزيادات، 139/14-138 .

4- س : إن .

5- س : و .

6- س : منه قياس .

7- الجائفة هي الجرح التي تخترق القفص الصدري، أو جدار البطن، أو عظام الظهر، وتنفذ إلى الجوف. انظر: لسان العرب، 34/9 .

8- المأمومة: ويقال: الآمة، وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلى جلدة رقيقة وفيها ثلث الدية . انظر: لسان العرب، 303/2 .

9- المدونة، 35/4 .

10- المصدر نفسه، 35/4 .

11-س : بال وقدر .

بالحدود . وقد **اختلف** في مثل هذا فقيل: فيما كان من الشتم دون القذف يجوز فيه شاهد ويمين، ويعاقب المشهود عليه لما كان من الحرمة دون القذف . وقيل لا تجوز (إلا) بشهادة رجلين؛ لأنه مما يتعلق بالبدن، فعلى القول أنه يقتص بشاهد ويمين يقتص بشهادة رجل وامرأتين .

فصل: [[الشهادة على الزنا وإقراره]]

وأمّا الشهادة على الزنا، فإن كانت على المعاينة لم يقبل أقل من أربعة إذا أتوا معا، وأخبروا عن موطن واحد (ووطء واحد)، وكانت الإصابة عن[1] الطوع، وإن كانت الشهادة أنهما أكرها كانت على قولين، فعلى القول أن الرجل يحد مع الإكراه لم يجز أقل من أربعة، ومن قال: (أنه) لا حد عليه[2] يجزئ في ذلك شهادة رجلين، وفائدة الشهادة ما تستحقه المرأة من الصداق على الرجل، أو على المكره . وفي كتاب الرجم: ذكر البينة تأتي مفترقة[3] فتخبر[4] عن موطن واحد، أو[5] مجتمعة، وتخبر عن موطنين، والاختلاف في ذلك، أو تختلف، فيقول بعضهم أصابها طائعة، [ويقول] بعضهم أصابها مكرهة . وأما الشهادة على الإقرار بالزنا إذا رجع، ولم يأت بعذر على القول بحده، وما ذكر معه، فقيل: يقبل في ذلك شهادة رجلين . [وقيل لا يقبل في ذلك إلا أربعة][6] . [قال محمد: وإن شهد شاهدان على كتاب قاض بالزنا يقام الحد] على المشهود عليه إذا ثبت عند الأول بأربعة[7]. وفي كتاب ابن سحنون لا يقام الحد إلا أن يشهد أربعة على كتاب القاضي[8] . وقال محمد: فيمن قذف رجلا، وأقام شاهدين أن

1- س : على .
2- ط: لا يحد، وفي س : لا حد عليه، وهو الصواب .
3- س : متفرقة .
4- س : وتخبر .
5- س : و .
6- في ط: ويحد المقر والمشهود عليه بكتاب القاضي، ولا حد على قاذف المشهود عليه إذا ثبت عند الأول بأربعة .
7- النوادر والزيادات، 245/14 .
8- المصدر نفسه، 388/8 .

فلانا الوالي ضربه الحد بشهادة أربعة، قال: يحد القاذف والشاهدان إلا أن يقيما أربعة على فعل القاضي، قال: وهو قول مالك[1]. قال مالك: قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، يريد أنه يشهد بحده أربعة، فلا يسقط عن القاذف الحد إلا بأربعة على حد القاضي. وقال في كتاب ابن الحبيب: يحد القاذف، ولا يحد الشاهدان، قال: لأنهما لم يشهدا على رؤية، وإنما شهدا على فعل غيرهما[3]. وقال أبو مصعب: لا حد على القاذف، لأنه خرج مما مما قال: فلا يحد القاذف ولا الشاهدان[4]. قال عبد الملك: وكذلك لو أقام القاذف (أقل من) أربعة أن سيده إذ باعه تبرأ من زناه، (انظر هل عتق)؟ قال: ولو شهد [أقل من] أربعة، لم أر على الشهود حد الفرية؛ لأنهم لم يشهدوا على رؤية، وإنما مخرج شهادتهم على وجه الشهادة[5]. يريد أن الحد على القاذف دون البينة إذا كانوا أقل من أربعة. **وأرى** أن يقام الحد بشاهدين في الإقرار. وفي كتاب القاضي: وإنما يكونوا الأربعة في المعاينة حسب ما ورد في القرآن، فإن لم تكن معاينة جرت الشهادة على الأصل في الإقرار، فيحد المقر إذا لم يأت بعذر، ولا يحد القاذف إذا أتى بشاهدين على الإقرار، أو على حد القاضي .

واختلف إذا شهد شاهدان على الزوج بطلاق الثلاث، وأنكر الزوج الطلاق، واعترف بالوطء، هل يحد؟ أو شهد شاهدان بالغصب[6] لهذه الأمة، فاعترف بالوطء وأنكر الغصب، هل يحد الواطئ؟ لأن الشهادة ليست على معاينة الواطئ فأشبهت الإقرار، فعلى القول: أن الحد يقام على المقر بشاهدين يحد هؤلاء . وعلى القول الآخر: لا يحدون، إلا أن يشهد أربعة على الأصل. وقال أشهب في كتاب محمد: لا يقام الحد على السيد؛ لإمكان أن يكون نسي العتق،

16ط/أ

1- المصدر نفسه، 244/14 .

2- سورة النور، الآية: 3.

3- النوادر والزيادات، 245/14 .

4- المصدر نفسه، 245/14 .

5- النوادر والزيادات، 374/14 .

2- الغصب أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال . انظر: شرح حدود بن عرفة، 466/2 .

وإن شهد أربعة بالطلاق، وهو مقر بالوطء حد . (وروى علي بن زياد[1]عن مالك): فيمن شهد عليه أربعة بالطلاق[2] البتة، وأنهم رأوه يزني بها (بعد ذلك)، أو كان مقرا بالمسيس، يفرق بينهما ولا حد عليه/[3]. قال سحنون: وأصحابنا يأبون هذه الرواية، ويرون عليه الحد[4]. ومحمل[5] قول قول مالك على مثل ما في كتاب محمد أنه يحتمل أن يكون نسي، والنسيان يحسن إذا كان الطلاق والعتق بيمين فحنث[6]، وأمّا إذا كان ابتداءا بغير يمين فليس يحمل فيه أحد على النسيان .

واختلف إذا أنكر العتق والطلاق والإصابة، فشهد عليه شاهدان بجميع ذلك . فقال عبد الملك في كتاب محمد: فيمن شهد عليه شاهدان بطلاق امرأته [البتة] وأنه بنى بها بعد ذلك، أو أنه أعتق أمته ثم زنى بها لم تجز الشهادة، قال: لأني إن أجزتهما أوجبت عليهما الحد[7]. وشهادة المحدود لا تجوز في طلاق، ولا عتق، (ولا صدقة)، وصارت المرأة زوجة على حالها، والأمة رقيقا، ولأن من قذف رجلا بامرأته وأمته، كان كاذبا، و لم يكن قاذفا. (و) قال محمد: [و] فيه اختلاف؛ لأن من قول ابن القاسم: أن شهادة القاذف جائزة حتى يقام عليه الحد[8]، يريد أنه يقضى بالطلاق، والعتق ثم يكون النظر في القذف، فقد يوجب عليهما الحد، أو يسقط لإقرار الآخرين أن الزوجية والملك باق على حاله . وقال أصبغ في العتبية: لا تجوز شهادتهم ويحدان[9].

1- هو أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري، من رواة مالك المشهورين، له رويات عن مالك في الحديث و المسائل، وهو يروي عن مالك إنكار مسألة وطء النساء في إدبارهن . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 93/2 .

2- س : بطلاق .

3- النوادر والزيادات، 254/14 .

4- المصدر نفسه، 254/14 .

5- س : يحمل .

6- س : فيحنث .

7- النوادر والزيادات، 242/14 .

8-المدونة، 954/4- 595 .

9- البيان والتحصيل 207/10 . وانظر: النوادر والزيادات، 242/14 .

وقال محمد: ولو قال الزوج طلقت وما أصبت، وقال السيد أعتقت وما أصبت، لحُدّ[1] الشاهدان .

فصل: [[حكم شهادة النساء فيما لا يحضره الرجال]]

و[2] أمّا شهادة النساء بانفرادهن تجوز فيها لا يطلع عليه الرجال . قال محمد: تجوز شهادة امرأتين[3] بغير يمين إذا كانتا عدلين[4] فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة، والاستهلال والسقط، وعيوب الفرج في الإماء، والحمل، والرضاع[5]. قال أصبغ: وما تحت الثياب[6].

والشهادة في الولد على ثلاثة أوجه: على نفس الولادة، وعلى الاستهلال، وعلى أنه ذكر. فتجوز شهادتهما على الولادة مع وجود الولد أن هذه ولدته .

واختلف إذا لم يكن الولد موجودا، فأجازها ابن القاسم[7]. ومنعها ربيعة وسحنون[8]. **وأرى** إن إن كانت المناكرة بقرب الولادة أن لا تقبل الشهادة؛ لأنه يقدر على إظهاره، وإن كان مقبورا. وإن كانت الشهادة بعد طول الأمد، وإنما احتيج إليها الآن عند قدوم من أنكر الولادة، أو قالت الأم كنت مقرا به وجحدت الآن كانت الشهادة جائزة[9]. [وإن شهدتا على الاستهلال جازت الشهادة] إذا كان البدن موجودا، إلا أن يقال أن مثل ذلك لا يستهل؛ لأنه

1- س : حدّ .

2- س : ف .

3- س : المرأتين .

4- س : عدلتين .

5- النوادر والزيادات، 421/8 .

6-البيان والتحصيل، 54/10 .

7- النوادر والزيادات، 422/8 .

8- المصدر نفسه، 421/8 .

9- **المشهور من المذهب**: أن شهادة النساء مقبولة في الولادة سواء كان المولود حاضرا أو غير حاضر . انظر: الشرح الكبير، 188/4 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 188/8 . الأكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير، صححه وعلق حواشيه: عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، (د.ت.ط)، ص 409 .

لم يتم خلقه، وإن لم يوجد الولد عاد الخلاف المتقدم، إلا أن يكونا متفقين على الولادة، وإنما الاختلاف في الاستهلال فتقبل الشهادة وإن عدم الولد .

واختلف إذا شهدتا أنه ذكر على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: يحلف المشهود له مع شهادتهما ويستحق[1]. فأقامهما هنا مقام شهادة رجل؛ لأن كونه ذكرا مما يطلع الرجال والنساء عليه[2]، وهي شهادة على ما ليس بمال يستحق به[3] مال . [وقال أشهب: لا تجوز شهادتهما[4]. ومر في ذلك على أصله في الشهادة على ما ليس بمال يستحق بها]، وقد تقدم . وقال أصبغ: إن فـات أمره بالدفن، وطال مكثه حتى لا يمكن إخراجه لتغيره نظرت، فإن كان فضلة ذلك ترجع إلى بيت (المال)، أو إلى العشير البعيد أجزت الشهادة، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض أخذت بقول أشهب[5]. قال محمد: [وذلك] سواء[6]؛ لأن حق بيت المال كحق أقرب للورثة، ولوعدمت البينة . ومات رجل عن زوجة حامل وبنت وعاصب، فوضعت الزوجة، وقالت البنت والزوجة: كان غلاما، وقال العاصب: كانت أنثى، فعلى قول الزوجة والابنة: تكون الفريضة من أربعة وعشرين، للابنة من ذلك أربعة عشرا سهما، سبعة عن الأب، وسبعة عن الأخ، وللزوجة الثمن عن الزوج، وهو ثلاثة، والثلث عن الولد، وهو خمسة إلا ثلث، والباقي على قوليهما للعاصب، وهو سهمان وثلث . وعلى قول العاصب أنها أنثى يكون للزوجة الثمن، ثلاثة وللابنتين الثلثان، فذلك تسعة عشر، والفاضل على قوله عن الزوج[7] خمسة وعن

1- النوادر والزيادات، 422/8 .

2- س : عليه الرجال والنساء .

3- س : بها .

4- المصدر نفسه، 422/8 .

5- النوادر والزيادات، 422/8-423 .

6- المصدر نفسه، 423/8 .

7- س :الزوجة، والصواب: الزوجة والابنة .

الابنة[1] سهم وثلث، (الجملة ستة وثلث)، [وقد قبض بتسليم الورثة، الأم والبنت سهمين وثلث] . و[2]المتنازع فيه على قولهم أربعة[3]. يتحالفون فيها، ويقسم بينهم على قدر دعواهم، فالعاصب يقول جميعها لي[4]، والزوجة والابنة يقولان جميعها لنا، فليأخذ العاصب نصفها ثم تقسم [الورثة] والبنت [والزوجة] النصف الآخر نصفين[5].

فصل: [[حكم شهادة النساء على عيوب الفرج]] .

وشهادتهن على عيوب الفرج على وجهين: فأما الحرة يدّعي الزوج أن بفرجها عيبا يوجب الرد، فينظر إليها النساء . وقال سحنون: [و] أصحابنا، يرون أنها مصدقة، وأنا أرى أن ينظر إليها النساء[6].وهو أحسن[7]؛ لأنها تتهم في أن تدفع عن نفسها، والنظر والشهادة في ذلك ضرورة .

واختلف إذا كان العيب بغير الفرج، هل يبقر الثوب على ذلك الموضع ليراه الرجال؟ أو يرجع فيه إلى شهادة النساء؟ وقد تقدم قول أصبغ أن شهادتهن تجوز فيما تحت الثياب فلا يحتاج [إلى]

1- الصواب هو: الابنة الثانية .

2- س : فـــ .

3- ط: ثلاثة إلا ثلث، و في س: أربعة، وهو الصواب؛ لأن المتنازع فيه على قولهم هو: (6 + 3/1) – (2 + 3/1)= 4

17ط/ب

4- س : إلي .

5- الفاضل على قول العاصب: 6 + 3/1 .

الفاضل على قول الزوجة و البنت: 2+3/1 .

– المتنازع فيه هو: (6 + 3/1) – (2 + 3/1) =4، يتحالفون فيه ويقسم على دعواهم .

– فالعاصب يقول جميعها إلي و الزوجة و الابنة جميعها لنا، فيأخذ العاصب سهمين، والزوجة سهما، و الابنة سهما .

6- النوادر و الزيادات، 399/8 .

7- **المشهور من المذهب**: عدم جواز شهادة النساء على عيوب فرج المرأة الحرة، وإنما تصدق مع يمينها في نفي داء بفرجها، ولا ينظر إليها النساء . انظر: مختصر خليل، ص 119 . مواهب الجليل مع التاج والأكليل، 212/8 . الشرح الكبير،188/4 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 188/4 . حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 378/7 .

أن يبقر [عن] الثوب . وأمّا الإماء فإن كان العيب بالفرج، وهو مما لا يعلمه الرجال، وإنما يعلمه النساء، ولا يدري الرجل هل ذلك صفة خلق كثير منهن أم لا؟ فإن كانت الشهادة عن[1] فائت؛ لأن الأمة ماتت، أو غابت، أو كان القائم بالعيب هو الذي أتى بهن ليشهدن له، لم يقبل في ذلك أقل من/ امرأتين ولا يمين عليه، وإن كان الحاكم الباعث بالكشف عن ذلك كان فيها قولان: هل يقبل قول امرأة واحدة؟ لأنه من باب الخبر أو امرأتين؟ ولا أرى أن يقبل اليوم أقل من امرأتين[2]؛ لأن العدالة ضعفت، فإن[3] كان العيب مما يعلمه الرجال[4] كالبكارة، يقول وجدها ثيبا وكذّبه البائع، و لم يبعث الحاكم في ذلك لم يقبل في ذلك أقل من امرأتين (واختلف في اليمين) .

فصل: [[حكم شهادة النساء فيما يقع بينهن]] .

اختلف في شهادة النساء بإنفرادهن فيما يقع بينهن في العرس، والمأتم، والحمام من الجراح، والقتل، فذكر ابن الجلاب[5] في ذلك قولين: الجواز والمنع[6] . فالجواز قياسا على شهادة الصبيان؛ الصبيان؛ لأنه مما تدعو إليه الضرورة، فتجوزان، وإن لم تكونا عدلتين؛ لأنه موضع لا يحضره العـــدول .

1- س : على .

2- **المشهور من المذهب**: أن ما لا يطلع عليه الرجال كالحمل، الاستهلال، وعيب الفرج، وعيوب النساء، لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين . انظر: المدونة، 26/4 . المنتقى شرح موطأ مالك، 497/7 . مختصر خليل، ص 265 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، و بأسفله: التاج والأكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، 212/8 . الفواكه الدواني على رسالة بن زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفزاوي الأزهري المالكي، خرج أحاديثه رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 2004م، 1396/3 .

3- س : وإن .

4- س : الرجل .

5- هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقهه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور،توفي 372هـــ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب،461/1. شجرة النور الزكية، 137/1 .

6- التفريع، ابن الجلاب، الدراسة والتحقيق حسين بن الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1987م، 238/2 .

وأرى أن يقسم معهما في القتل، وتحلف إن جرحت وتقتص، وإن عُدّل منهما[1] اثنتان[2] اقتص لها في القتل بغير قسامة، واقتصت[3] في الجراح بغير يمين؛ لأن شهادة اثنتين فيما لا يحضره غيرهن كالرجلين فيما يحضره الرجال[4]. وأجاز محمد في المرأة تدعي على زوجها أنه بنى بها، وأرخى الستر [عليها] شهادة امرأتين ويمين[5]. لما كان ذلك مما لا يطلع [عليه] إلا النساء، والزوج يدعي يدعي المعرفة، و[قد] قيل في هذا الأصل لا يمين عليها، والمرأتان كالرجلين، ولا يقضى بشهادة امرأة واحدة في الأموال؛ لأنها ربع شهادة .

ويختلف فيما لا يطلع عليه إلا النساء، فقال محمد: لا يلطخ بشهادة امرأة واحدة شيئا لا في قتل، ولا رضاع، ولا استهلال، ولا حمل، ولا حيض، ولا في غير ذلك من جميع الأشياء أقل من امرأتين[6]. وقد **اختلف** في جميع ذلك، فأجاز أشهب القسامة مع المرأة الواحدة في العمد والخطأ، (ورآها لطخا[7]. وليس بالبين، ولا أرى أن يراق دم مسلم بقول امرأة، وهو في الخطأ) أبين ألا تجوز؛ لأنها شهادة على مال . وأجاز ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني: شهادة امرأة واحدة على[8] الرضاع[9]. وأجازها مالك في كتاب محمد: إذا فشا عند المعارف والآهلين[10]. وقد

1- س : منها .

2- ط:اثنان، وفي س : اثنتان، وهو الصواب .

3- س : أقضت .

4 - **المشهور من المذهب**: أنه لا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرهن الرجال مثل الحمامات، العرس، والمأتم، وما أشبه ذلك . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 470 . التفريع، 238/2 . مختصر خليل، ص 264 .

5- النوادر والزيادات، 421/8 .

6- النوادر والزيادات، 421/8 .

7- المصدر نفسه، 395/8 .

8- س : في .

9- المصدر نفسه، 84/5 . البيان والتحصيل، 209/6 .

10- المصدر نفسه، 421/8 .

وقد « **أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفراق بقول امرأة أنها أرضعت** »[1]. وإن لم يعرف ذلك من قولها قبل فهو في هذا أبين[2].

واختلف (قول) ابن القاسم (في يمين) السيد بشهادة امرأة (على أمته) أنها ولدت إذا شهد شاهدان على الوطء، قال: لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة، فإذا أقامت امرأة حلفت[3]، يريد أن شهادة امرأتين في هذا الموضع بمنزلة شهادة رجلين في غيره وشهادة امرأة واحدة نصف شهادة يحلف بها السيد كما يحلف على شهادة رجل في غيره . وعلى هذا إن شهدت امرأة على الاستهلال حلف من قام بشهادتها واستحق، وأدنى منازل شهادتها أن يحلف المنكر للشهادة إذا قالت الأمة أنه علم، فإن[4] شهدت امرأة على الحمل حلف المشتري ورد، وإن شهدت على الحيض، وكانت الشهادة بعد أن انتقلت إلى الطهر حلف البائع وسلمها، واستحق الثمن، ولا يصيبها المشترى، ويحال بينه وبينها إذا كان قد كذّب الشهادة حتى تحيض، وكذلك العيب إن شهدت امرأة أن بها عيبا في موضع لا يطلع عليه الرجال حلف [ورد] .

فصل: [[حكم شهادة الصبيان وشروط قبول شهادتهم]]

فأمّا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح، والقتل، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال . فقال مالك: تجوز في الجراح والقتل[5]. وقيل: تجوز في الجراح خاصة[1].

خاصة[1].

1- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، عن عقبة بن الحارث « **أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل، ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره** »، رقم الحديث: [88]، 48/1 .

2- **المشهور من المذهب:** أنه لا يجوز في الرضاع أقل من شهادة امرأتين . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص470 . المنتقى شرح موطأ مالك، 497/7 .

3- س : حلف .

4- س : وإن .

5- المدونة، 31/4 .

وقال محمد بن عبد الحكم[2]: لا تجوز في جراح ولا قتل؛ لأن الله عز وجل إنما أجاز شهادة العدل (و) الرضا . و الأول **أحسن**[3]؛ لأن القتل والجرح[4] موجود، والشأن صدقهم عند أول قولهم، والضرورة تدعو إلى معرفة ذلك منهم . وقال [القاضي] أبو محمد عبد الوهاب: تجوز[5] بتسعة شروط، أحدها: أن يكونوا[6] ممن يعقل[7] الشهادة أحرارا، ذكورا، محكوما لهم بالإسلام، والمشهود به جراح[8]، أو قتل، ويكون ذلك فيما بينهم، لا لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير، ويكونان اثنان[9] فصاعدا، وتكون الشهادة قبل تفريقهم وتخبيبهم[10]، وتكون متفقة غير مختلفة[11].

1- النوادر و الزيادات، 426/8 .

2- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القريشي الأُموي مولاهم، المصري الفقيه، ولد سنة 182هـــ، أخذ عن أبيه الفقه، وإليه بمصر انتهت الرئاسة في الفقه والفتوى عن مذهب مالك، وأخذ عن الشافعي وتخيرمن أقواله .توفي سنة 268هــ .وقيل269هــ . انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 101/1 . سير أعلام النبلاء 498/12.

3- **المشهور من المذهب:** أنه تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء، خاصّة الجراح والقتل بشرط أن يشهدوا قبل تفرقهم، ولا يدخل بينهم كبير . انظر: التفريع، 237/2 . الشرح الكبير، 184/3 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 184/3 . المنتقى شرح موطأ مالك، 5/8 – 7 . القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط1: 1998م ، ص 229 . شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية مصر المحمية، ط 2: 1899م،7/ 196 .

4- س : الجراح .

5- س : تقبل شهادتهم .

6- ط: يكونا. وفي س : يكونوا، وهو الصواب .

7- ط: يعقلا، وفي س : يعقل، وهو الصواب .

8- س : جرح .

9- ط: يكونا اثنين، وفي س : يكونان اثنان، وهو الصواب .

10- س : تفرقهم وتخببهم .

11- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، ط: 1999م، 1521/3-1522 . التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، ط1: 2003م، ص 167 .

وقد اختلف في هذه الجملة في ستة مواضع، **أحدها**: هل تجوز شهادتهم فيما بينهم في المعارك[1]؟ المعارك[1]؟ أو شهادة من لم يحضر معهم في ذلك؟ **والثاني**: شهادة الإناث مع الذكور. **والثالث**: **والثالث**: شهادتهم لكبير، أو عليه . **والرابع**: القسامة إذا لم يمت بالحضرة، وهل يقسم مع شهادة واحد؟ **والخامس**: إذا اختلفت الشهادة و لم يخرجوا بالقتيل عن جملتهم . **والسادس**: هل يراعى ما يكون بينهم من عداوة، أو قرابة . فأما الموضع[2] الذي تجوز فيه، فقال مالك: تجوز فيما بينهم[3]. [و] قال في كتاب ابن سحنون: في المعارك[4]، يريد القتال الذي يكون بينهم . وقال ابن مزين[5]: إذا شهد صبيان على صبي فلا أبالي كان الشهود مع الجارح، أو مع المجروح في جماعة، أو كانوا في جماعة ليسوا منهم بسبيل . والأول **أشبه**، وإنما تجوز/ فيما تدعو **18ط/أ**
الضرورة إليه[6]. وهو مما يجري بينهم، فإذا لم يكونوا منهم، وإنما مرُّوا بهم كانوا كغيرهم ممن مرّ مرّ بهم، فلا يجوز إلا بشرط البلوغ والعدالة .

وأما الإناث يشهدن على[7] الصبي، أو شهد بعضهن على بعض، فقال محمد: لا تجوز شهادة الإناث[8] وإن كان ذلك فيما بينهن . وأجازها عبد الملك في المجموعة، وقال: أقل ما تجوز شهادة غلامين، أو غلام وجاريتين، ولا تجوز شهادة غلام وجارية، ولا شهادة الإناث وإن

1- س : المعترك .

2- س : المواضع .

3- المدونة، 31/4 .

4- النوادر والزيادات، 426/8 .

5- هو أبو زكرياء بن زكريا بن ابراهيم بن مزين، رحل إلى المشرق،ودخل العراق، أصله من طليطلة، روى عن عيسى بن دينار، و محمد بن عيسى الأعشى، ويحي بن يحي، وغيرهم، وكان حافظا للموطأ، فقيها فيه، عالما بلغة الحديث ورجاله، من كتبه تفسير الموطأ، والمستقصية في علل حديث الموطأ وغيرهم، توفي سنة259هـ، وقيل: 260هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 361/2 .

6- س : إليه الضرورة .

7- س : مع .

8- النوادر والزيادات، 427/8 .

كثرن؛ لأنهن مقام اثنتين، واثنتان مقام واحد[1]. وهذا **أحسن** إذا كان يجتمع جميعهن للعب الذكور والإناث إن لم يجتمعوا، وإنما مرّ صبي وصبيتان[2] على صبيين يلعبان بانفرادهما، وإناث يلعبن بانفرادهن، لم تجز الشهادة على قول مالك، وجازت على قول ابن مزين، وإن شهد صبيّتان (بانفرادهن جرى) على ما كان بين الإناث [بانفرادهن]، جرى على الخلاف فيما يكون بين النساء في المأتم، والعرس، وقد قال غير ابن القاسم في المدونة: أن الإناث تجوز شهادتهن[3][4]. و لم يبين هل ذلك [يكون] فيما بينهن بانفرادهن مما يكون منـــهن مع الذكران، وكل ذلك يجري على الخلاف المتقدم . ولا تجوز شهادة الصبيان (لكبير)، ولا على كبير، وهو[5] قوله في المدونة[6]. وأجاز محمد شهادتهم للكبير في القتل، و لم يجزها في الجراح، (و) لأنه لأنه بينهم أن يكون خببهم، و لم يجزها على كبير في جراح، ولا قتل؛ لأنهم متهمون أن يدفعوا عن أنفسهم[7]. وأجازها ابن حبيب للكبير وعليه، والأول **أصوب**[8]. ولا تجوز إلا فيما تدعو الضرورة إليه في المجامع التي تكون بينهم، ويلزم من إجازها للكبير أو عليه أن يجيز شهادة الصغار على من لم يكن معهم في المعارك . قال مالك: وليس في الصبيان قسامة[9]. والقسامة على أربعة أوجه تسقط في وجهين إذا قال المقتول قتلني فلان، وإذا أقر القاتل أنه قتل[10].

1- المصدر نفسه، 427/8 .

2- س : صبيان .

3- في ط : يجزن، والصواب في: س .

4- المدونة، 32/4 .

5- س : هذا .

6- المصدر نفسه، 31/4 .

7- النوادر والزيادات، 8/ 428 .

8- **المشهور من المذهب**: أنه لا تجوز شهادة صبيان لكبير و لا عليه . انظر: المدونة، 32/4 . الشرح الكبير، 185/3. شرح الخرشي على مختصر خليل، 197/7 .

9- المدونة، 32/4 .

10- المصدر نفسه، 32/4 .

واختلف إذا ثبت للضرب بشهادة صبيين ثم نزي[1] في ذلك الجرح، فمات، أو شهد صبي واحد واحد على القتل [المجهز] . فعلى قول مالك: لا يقسم في ذلك[2]. وقال ابن نافع في المدونة: إذا ثبت الضرب بشهادة صبيين ثم نزي فيه فمات، يقسم أولياؤه لمن ضربه مات ويستحقون[3] الدية[4]. وقال أيضا في كتاب ابن مزين: يقسم مع شهادة الصبي الواحد في العمد والخطأ، وقوله وقوله إذا ثبت الضرب بشهادة الصبيين[5] ثم نزي فيه أشبه؛ لأنهما في ذلك مقام الرجلين في ثبات الضرب فكانت القسامة في ذلك فائدة[6]. بمنزلة لو شهد على الضرب رجلان .

واختلف إذا خالطهم رجل هل تسقط الشهادة بإمكان أن يكون خببهم؟ فوقف[7] الشهادة أولى، وإن كان عدلا، و[إن] قال: لا أدري[8] من رماه تثبت شهادة الصبيان .

اختلف إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتله، وشهد رجلان عدلان أنه لم يقتله، ولم يرمه . هل يؤخذ بقول الصبيان[9]؛ لأنهما أثبتا حكما؟ أو بقول الرجلين؟ و الأخذ بقول الرجلين **أحسن**[10]. **أحسن**[10]. ولا تسقط شهادة العدول بشهادة من ليس بعدل، وكذلك إذا قال الرجلان: بل قتله هذا، وأخذ بقولهما، وكانت الدية[11] على عاقلة من شهدا عليه، إلا أن يقوم أولياء القتيل بشهادة الصبيين فتسقط الدية؛ لأنهم كذبوا الرجلين، وشهادة الصبيين ساقطة بشهادة الرجلين .

1- نزي: نزي دمه ونزف، إذا جرى ولم ينقطع . انظر: لسان العرب، 239/14 .

2 - النوادر والزيادات، 428/8 .

3 - س : يستحق .

4 - المدونة، 32/4 .

5 - س : صبيين .

6 - س : جائزة .

7 - س : وقف .

8 - س : لا أرى .

9 - س : صبيين .

10- **وهو المشهور من المذهب** . انظر: الذخيرة، 213/10 . المنتقى شرح موطأ مالك، 10/8. البيان والتحصيل، 204/10 .

11- مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد . انظر: شرح حدود ابن عرفة، 621/2 .

وإن شهد رجل عدل أن هذا قتله لغير من شهد عليه الصبيان أقسموا معه، وكانت الدية على عقلته. وكذلك إذا اتفقت شهادة الرجل و الصبيين، فإنه يقسم مع شهادته؛ لأن شهادة الصبيين ساقطة بحضور الرجل، وهذا هو **الصحيح من المذهب** . وقال عبد الملك: تسقط شهادة الصغار إذا شهد كبار عدول بمعاينتهم بخلاف ما شهدوا به، أو يشهدون[1] باختلاف قولهم، أو[2] أنهم تفرقوا قبل أن يشهدوا[3] .

واختلف إذا اختلفت شهادة الصبيان و لم يخرجوا القتل (به)، فشهد اثنان أن هذين (قتلاه، وقال) المشهود عليهما: بل أنتما قتلتماه، فقيل: تسقط الشهادتان؛ لأنها اختلفت، وقيل تكون الدية على عاقلة الأربعة، لاتفاقهم أن القتل لم يخرج عنهم، وقد **اختلف** في هذا الأصل في الرجال، فقيل: فيمن قتل رجلا ثم اختلط بآخر، فقال كل واحد منهما لصاحبه أنت القاتل، لا شيء عليهما . وقيل: الدية على عاقلتهما . والأول **أحسن**؛ لأن عاقلة أحدهما بريئة، فإذا جعلت الدية على العاقلتين كانت أحدهما مظلومة قطعا . وقال عبد الملك: إن شهد صبيان أن صبيا قتله، وشهد آخران (أن) دابة أصابته قضي بشهادة الصبيين على القتل[4]. ورأى أن من أثبت حكما أولى . **والصحيح** أنها (قد) اختلفت فيسقط جميعها، وإن قيدت شهادتهم ثم اختلفوا أخذ بأول قولهم، وكذلك إذا بلغوا أو عدلوا وشكوا أخذ بقولهم الأول . وإن قالوا لم تكن الشهادة كما شهدنا، و لم يكن حكم بها لم يقض بها الآن، ولا يراعى في الصبيين جرح ولا تعديل.

ويختلف في العداوة والقرابة . وقال ابن القاسم: لا تجوز شهادة القريب لقريبه[5] . قال محمد: ومذهب ابن القاسم: لا ينبغي/ أن يجيزها في العداوة[1] . وأجاز عبد الملك في العداوة[2]. وقال:

---

1 – س : شهدوا .

2 – س : و .

3 – النوادر والزيادات، 429/8 .

4 – المصدر نفسه، 431/8 .

5 – النوادر والزيادات، 429/8 .

19ط/ب

لأن العداوة بينهم ليس لها عمد[3]، فعلى قوله تجوز في القريب . **وأرى** أن تجوز في القريب؛ لأنه لا بد أن يكون له قاتل من تلك الجماعة، ولا يتهمون أن يرموا به غير الفاعل[4]؛ لأن الآخرين أجنبيون، وهم في المنزلة عند البينة سواء، ولا يجوز إن رمى[5] بها عدوا لهم؛ لأنهم يتهمون أن يبدوا من ليس بعدو لهم، و يطرحوا على عدو[6] .

فصل: [[شهادة الترجمان، والقائف، ومقوم العيب، والقاضي، ومكشفه]].

اختلف في الترجمان، والقائف، والطبيب، والمقوم للعيب يكون بالعبد، أو الأمة، أو[7] القاضي، ومكشفه يسأل عن التعديل [والتجريح] إذا لم يكن[8] على وجه الشهادة، [و] هل يقبل في ذلك واحد؛ لأنه من باب الخبر، أو اثنان ؟ و[9] أمّا الترجمان، فقال مالك في العتبية: إذا اختصم إلى القاضي خصمان يتكلمان بغير العربية، فإنه يترجم عنهم رجل [مسلم] ثقة، واثنان أحب إلي، ولا تقبل ترجمة مسخوط، ولا عبد، ولا كافر، وتترجم امرأة إذا كانت عدلة، والحق مما تقبل[10] فيه شهادة النساء . و[11] امرأتان ورجل أحب إلي؛ لأنها موضع شهادة[12]. فأجراها

---

1 - المصدر نفسه، 429/8 .

2- المصدر نفسه، 429/8 .

3- س : غمز .

4- س : القاتل .

5- س : رموا .

6-**المشهور من المذهب**: أن من شرط صحة شهادة الصبيان بعضهم على بعض أن لا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه، أو قريبا للمشهود له . انظر: مختصر خليل، ص 264 . مواهب الجليل مع التاج و الإكليل لمختصر خليل، 204/8 . الشرح الكبير، 184/3 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 184/3 . الذخيرة، 212/10 . شرح الخرشي على مختصر خليل، 197/7.

7 - س : و .

8 - س : لم يأت .

9- س : ف .

10- س : يقبل .

11- س : أو .

12 - البيان والتحصيل9/205-206 . وانظر: النوادر والزيادات، 61/8 .

مجرى الخبر فيجوز فيها واحد[1]. وأستحب أن يكون اثنان. وقال [القاضي] أبو محمد عبد الوهاب: لا أحفظ فيه شيئا[2]. وقال متأخرو شيوخنا: إن كان الإقرار يتضمن مالا، أو ما يتعلق بمال قبل فيه رجل وامرأتان . وإن كان لا يتضمن مالا لم يقبل فيه إلا رجلان، فأجروه مجرى الشهادة .

واختلف عن مالك في القائف، فقال: يجزئ واحد [عدل][3]؛ لأن ذلك لم يؤخذ على (وجه الشهادة. وقال أيضا: يجوز واحد إذا لم يجد) غيره، وقد أجاز عمر بن الخطاب-رضي الله عنه[54]. وروى عنه أشهب أنه قال: لا يجزئ إلا اثنان[6]؛ لأن الناس قد دخلوا . وهو **الصواب،** لو استظهر في ذلك بالعدد حتى يظهر هل يتفق قولهم لكان أحسن، فإن لم يوجد إلا واحدا (أجزأ) إذا كان عدلا بصيرا[7] .

واختلف في قبول الجرح والتعديل بواحد إذا كان (ذلك) بسؤال من القاضي، [أو مكشفه]، ولا أرى اليوم أن يجتزأ بأقل من اثنين، وإن كان المشهود له أتى بهم إلى القاضي، أو مكشفه (لم) يقبل في ذلك أقل من اثنين قولا واحدا . وقال محمد: لا يرد من العيوب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل المعرفة والبصر. و قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: للحاكم قبول شهادة

1- س : فيها واحدة .

2 - المعونة، 1508/3 .

3 - النودار والزيادات، 62/8 .

4- هو أبو حفض عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي صحابي جليل، ولد بعد حادثة الفيل بثلاث عشر سنة، وتولى الخلافة عشر سنين ونصفا، قتل في ذي الحجة سنة 23 هـ . انظر ترجمته في: الإستعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل -بيروت-لبنان، ط1: 1992م، 1144/3 . الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، (د.ت.ط)، 279/4 -280 .

5- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم الأثر: [1451]، ص414 . وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: « **فدعا عمر القافة** »، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، رقم الأثر: [13475، 13476، 13477]، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، 360/7 .

6 - النوادر والزيادات، 63/8 .

7- **المشهور من المذهب**: أنه يكفي قول قائف واحد فقط، وإن لم يكن عدلا . انظر: تبصرة الحكام، 99/2 .

الواحد فيما اختصم إليه من عيوب العبيد والإماء إن[1] كانا قائمين، وكان الحاكم متولى للكشف، فيرسل العبد أو الأمة إلى من يرضيه[2] بمعرفة[3] ذلك؛ لأن ذلك ليس بشهادة، و إنما هو هو علم يأخذه عن من[4] يبصره مرضيا كان أو مسخوطا، فإن كان العبد غائبا أو ميتا كانت الشهادة على وجهها، وعلى ما [في] جريه في الشهادة، [قال]: وكذلك في عيوب الإماء التي لا ينظر إليها إلا النساء، فإن كانت الأمة قائمة أكتفي فيه بقول امرأة[5]. و قال مالك في الأمة: توقف للاستبراء . يجزئ فيها قول امرأة، فعلى قوله تجزي الواحدة في العيوب، وعلى أحد قوليه في القائف ألاّ يجزي واحد، لا يجزي في العيوب إلا رجلان، و في الإماء [إلا] امرأتان . وذكر شهادة السماع والاستفاضة يأتي فيما بعد إن شاء الله .

باب شهادة القاذف قبل حده أو بعده

[[حكم شهادة المحدود في القذف]]

قال ابن القاسم: تجوز شهادة المحدود في القذف إذا تاب و حسنت حالته [6]. قال مالك: وإن كان صالحا، ثم ازداد درجة جازت شهادته[7] .

وقد **اختلف** في القذف في أربعة مواضع، **أحدها**: هل تسقط شهادته بنفس القذف، أو حتى يعجز عمّا رمى به؟ **والثاني**: إذا عجز وحُدّ، هل توبته أن تنتقل حالته إلى خير وصلاح، أو أن يرجع عن قوله؟ **والثالث**: إذا صحت توبته، (و) هل تقبل في القذف؟ **والرابع**: إذا كان متماديا على قوله هل يعد قذفا ثانيا فيحد ؟ فقال ابن القاسم: شهادته جائزة حتى يحد[8]. قال

1 – س : إذا .
2 – س : يرتضيه .
3 – س : لمعرفة .
4 – س : عمن .
5 – النوادر والزيادات، 8/61-62 .
6 – المصدر نفسه، 8/337 .
7 – المدونة، 4/27 .
8– النوادر والزيادات، 8/338 .

عبد الملك: تسقط بنفس القذف، إلا أن يثبت قوله[1]. **وأرى** شهادته على الوقف فلا تمضي، ولا ترد، فإن أثبت ما رمى به مضت، وإن عجز ردت[2]. وإن قذف من هو مشهور بالفساد لم يحد له، وإن عجز عن إثبات ذلك. وفي البخاري ومسلم عن ابن عباس أن امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام، فقال [لها]رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لوكنت راجما بغير بينة لرجمتها**»[3]. فإذا[4] كان الحد لصيانة الأعراض، وبلغ هذا من انتهاك حرمته إلى هذا القدر من الإعلان بحال لم لم يحد قاذفه .

واختلف إذا حُدّ القاذف، وسقطت شهادته في الوجه الذي يرحب قبولها، فقال مالك: إذا ظهرت توبته فازداد[5] درجة، [قال]: ولا يقال له تب وليس نزوعه عن قوله بنافع حتى تظهر توبته، ولا مقامه عليه بضائر في شهادته إذا ظهرت توبته، ولا يسأل أمقيم هو أم لا؟ فتمنع[6] شهادته، وإن رجع عن القول إذا لم ينتقل[7] حاله، فأجازها[8] وإن كان مقيما عليه إذا انتقل إلى إلى خير وصلاح[9]. وقيل: لا تقبل شهادته إلا أن يرجع عن قوله فتقبل، وإن لم ينتقل[10] (عن)

1- المصدر نفسه، 338/8 .

2- **المشهور من المذهب**: أن شهادة القاذف إذا كان عدلا جائزة قبل أن يحد؛ لأنه لا يدري إلى ما يؤول أمره في ذلك . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 463-464 . الذخيرة، 219/10 . المنتقى شرح موطأ مالك، 485/7 .

3- أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق، باب لو كنت راجما بغير بينة، رقم الحديث: [5310]، 415/3، وأيضا في باب قول الإمام اللهم بين، رقم الحديث: [5316]، 416/3، وفي كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة رقم الحديث: [6855]، 263/4. ومسلم عن ابن عباس في كتاب اللعان، باب الإحداد في عدة، رقم الحديث: [1497]، ص 606- 607 .

4- س : و إن .

5- س : وازدادت .

6- س : فمنع .

7- س : تنتقل .

8- س : وأجازها .

9- النوادر والزيادات، 337/8 .

10- س : لم تنتقل .

حاله. وذكر البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أنه جلد أبا بكرة**[1]**، وشبل ابن معبد**[32]**، ونافعا**[4] **لقذفه المغيرة**[5]**، وقال: من تاب قبلت شهادته، فلم يرجع أبا بكرة/، فلم** 20ط/أ **فلم تقبل شهادته**»[6]. وذكر عن أبي الزناد[7] أنه قال: « الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن عن قوله، واستغفر قبلت شهادته »[8] . وعن الشعبي[9] وقتادة مثل ذلك[10] . **وأرى** أن يجمع بين

1- هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة، يقال له مسروح فاستلحق الحارث أبا بكرة، وكان من خيار الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة وتوفي بها سنة 50هـ، وقيل سنة 51هـ، وقيلسنة52هـ، صلى عليه أبو برزة، وكان أوصى بذلك . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط)، 239/4 .سير أعلام النبلاء، 5/3-9 .

2- س : سعيد . والصواب في: ط . انظر: الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، 250/2 .

3- هو شبل بن معبد بن الحارث، وهو أخو أبي بكرة لأمه، نسبه الطبري في تاريخه في الصحابة، وقال ابن عبد البر لا ذكر له في الصحابة، وقال الدار قطني يعد من التابعين . انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، 149/2 . تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ط3: 1991م، ص 263 .

4-هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، نزلا من الطائف وأسلما، وله رواية . انظر ترجمته في: تجريد أسماء الصحابة، الذهبي، دار المعرفة، (د.ت.ط)، 101/2 .

5-هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن العتب، أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والمكيدة، وله في الصحيحين اثنا عشر حديثا، انفرد البخاري بحديث ومسلم بحديثين، مات سنة50هـ، وله سبعون سنة . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 20/3-32 .

6 - أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، 250/2 . وقال في الفتح وصله الشافعي في الأم، ورواه ابن جرير في التفسير، وأخرجه عمر بن شيبة في أخبار البصرة . انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 303/5 .

7- هو أبو محمد عبد الرحمان بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (100 -174هـ)، أحد العلماء الكبار، وحفاظ الحديث وأخير المحدثين، كان نبيلا في علمه، ولي خراج المدينة، وزار بغداد، فتوفي فيها. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، (د.ت.ط)، 575/2 . الأعلام، 312/3 .

8- الجامع الصحيح للبخاري، 250/2 .

9- هو أبو عمرو عامر ابن شرحبيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة (19-103 هـ)، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها، سمع من عدة من كبار الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء، 294/4 . الأعلام، 251/3 .

10- الجامع الصحيح للبخاري، 250/2 .

بين التوبة [من القول] وصلاح الحال لقول الله عز وجل: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ ﴾[1]. ﴿ وَأَصۡلَحُواْ ﴾[1]. فشرط الفصلين جميعا، والتوبة في الحقيقة التروع عن القول الأول أو الفعل إن كان فعلا ، وأن لا يعود إليه، فمن كان باقيا على الذنب الذي أسقط الشهادة لم يتب، وإن تبين منه الصلاح في وجه آخر، وهو بمنزلة من علم منه أنه لا يستنكف عن صنف من المعاصي، وهو في غيره على الفضل[2] والصلاح، ويستحيل أن يكون ذلك دليلا على انتصاله، وهو مُقر أنه أنه مقيم عليه، يقول الذي كنت قلت حقا، ثم لا يكتفي منه بالرجوع عن القول دون أن يتبين (منه) انتقال حاله؛ لأن من علمت منه معصية لا تكون توبته[3] فيما يتعلق بحق الناس من الشهادة بأن يقول تبت دون أن يتبين حاله . وقال ابن القاسم: إذا قبلت شهادته لم ترد في شيء من الأشياء . وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجوز في كل شيء إلا القذف وحده، وكذلك الزاني البكر إذا حد ثم تاب تجوز شهادته إلا الزنا، وتجوز في القذف واللعان، وكذلك المنبوذ لا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا لا قذف، ولارؤية، وكذلك قال مالك: [و تجوز شهادة السارق في كل شيء إلا في السرقة وكذلك] قاتل العمد يعفى عنه، ثم يحسن حاله، وكذلك الشارب يحد في سكره[4].

واختلف إذا تمادى عن قوله، هل يكون كمبتدئ قذف فيعاد حده؟ وقد مضى ذلك في كتاب اللعان .

باب في الشهادة على الشهادة

[[نقل الشهادة]] .

الشهادة على الشهادة جائزة إذا كان المنقول عنه مريضا، أو غائبا، أو ميتا، وإن كان

1- سورة النساء، الآية: 146 .

2- س : الخير .

3- س : توبة .

4-النوادر والزيادات، 8 /339 .

حـــاضرا، أو قادرا على أدائها بنفسه لم تـــنقل عنه بإمكان أن يكون تأخـــره لريبة، لو حضر ثبتت[1] عليه، فيؤدي ذلك إلى البحث والكشف، ولأن قبول شهادة من شهود الأصل أسلم وأحوط؛ لأن شهود الأصل يمكن منهم السهو والغلط وتعمد الكذب، ويمكن مثل ذلك من الناقلين، فكان من حق المشهود عليه أن يؤدي الشاهد الشهادة بنفسه؛ لأن تخوف ذلك منهم أخف من تخوفه من الفريقين . وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: ينقل عن النساء وإن كن حضورا، وذلك الشأن .

واختلف في حد الغيبة، و[في] عدد الناقلين عنهم، وهل يدخل النساء في النقل؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد: إن كانت الشهادة في الحدود لم ينقل عنهم، إلا في الغيبة البعيدة، وأما اليومان والثلاثة فلا، ويجوز ذلك في غير الحدود[2]. وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر في مثلها الصلاة، أو الستين ميلا كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة[3] ، ولم يفرق بين أن تكون (الشهادة) في مال أو حد . وقال ابن القاسم في المدونة: فيمن أراد أن يحلف خصمه لغيبة بينة، ثم يقوم بها قال: إن كانت غيبة قريبة[4] اليوم واليومين[5]، والثلاث[6]، قيل له: قرب بينتك، وإلا فاستحلفه على تركها[7]. والأول **أحسن**، والاحتياط للحدود أولى[8].

وأمّا العدد، فمذهب بن القاسم إلى أنه كالشهادة على ذلك الأصل الذي يشهد[9] فيه المنقول عنهم، وإن كان مالا جاز أن ينقل رجلان، أو رجل وامرأتان، و إن كان نكاحا، أو طلاقا،

1- س : لثبتت .

2- النوادر والزيادات، 383/8 .

3- المنتقى، 472/7 .

4- س : قريبة الغيبة .

5- س : اليومان .

6- س : الثلاثة .

7- المدونة، 8/4 .

8- **وهو المشهور من المذهب** . انظر: مختصر خليل، ص267 . شرح الخرشي على مختصر خليل، 218/7 . الشرح الكبير، 205/4 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 205/4 . الذخيرة، 289/10 .

9- س : يشهد .

أو حدا غير الزنا جاز نقل رجلين ولم يجز نقل النساء[1]، وإن كانت عن معاينة الزنا جاز أن ينقل أربعة عن كل واحد من الأربعة أو اثنان عن [كل] اثنين، أو اثنان عن ثلاثة، أو[2] اثنان عن واحد، ولا ينقل واحد عن واحد[3]، وكذلك المال والنكاح [ينقل الاثنان عن كل واحد من شهود الأصل، ولا ينقل واحد عن واحد]، وإن كان النقل عن حكم قاضي[4] بمال جاز على قوله شهادة رجل وامرأتين . وقال ابن الماجشون في المبسوط: في الشهادة على السماع أقل ما يجزي في ذلك شهادة أربعة، قال: وذلك أنه تشبيه[5] بالشهادة على الشهادة فلا يجزي على قوله في المال، والحدود، وما سوى الزنا أقل من أربعة . وقال في النقل عن شهود الزنا ينقل أربعة عن كل واحد ولا يتكرر . والأول **أبين** . والحكم في النقل كالمنقول عنهم . وأجاز أشهب نقل اثنين في الأموال، ولم يجز نقل النساء فيه؛ لأن النقل ليس بمال، وإن كان المستحق بها مال . وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن شهد رجلان على شهادة واحد، ثم شهد أحدهما وآخر معه على شهادة رجل آخر على ذلك الحق لم يجز . قال: فإنما حيي ذلك الحق بواحد، ألا ترى أنه إنما شهد رجلان على شهادة رجل، و[6]شهد آخر على شهادة رجل، فلم يجز ولم يقطع بها حتى رجع أحدهما فشهد مع الآخر حتى أنفذا ما أوقفا من شهادتهما[7]. وقال محمد: ذلك جائز، وإنما هو رجل شهد على شهادة رجلين، فلو جاء آخر، فشهد عليهما ثبتت الشهادة[8]. وهذا الذي قاله/ محمد: لا تهمة فيه، وإنما جاوب عبد الملك إذا تقدم نقلهما عن واحد، ثم نقل **21ط/ب**
أحدهما مع آخر، فاتهمه لما تقدم وقوف شهادته أن يشهد مع هذا لتمضي شهادته، وعلى أن

1- المدونة،10/4، 28، 29 .
2 – س : و .
3- البيان والتحصيل، 10/27-28
4 – س : قاض .
5- س : شبيه .
6- س : أو .
7- النوادر والزيادات، 385/8 .
8- المصدر نفسه، 385/8 .

قوله لو أتى الثلاثة معا لم يقض شهادتهم إلا أن يكونوا أربعة[1]، قال محمد: وإن شهد رجلان على شهادة رجل في ذكر حق وعدلا آخر فشهد فيه جاز، وإن شهد شاهدان في ذكر حق لم يجز أن يعدل أحدهما الأخر. قال: وإن شهد العدول على شهادة رجل ثم شك المنقول عنه بعد طول زمان، أو أنكرهما لم تجز شهادته إلا أن يكون قد صار ذلك إقرارا على نفسه، أو إلى (أن) يجر [إلى نفسه] بجحوده منفعة[2] .

وقد **اختلف** في هذا الأصل، فقيل فيمن حدث في حديث ثم نسيه، يجوز أن يسمع ممن كان سمعه وإن [كان] يرويه الأول عمن كان سمعه منه، وليس النقل بتعديل للمنقول عنهم؛ لأنهم إنما نقلوا لفظا سمعوه، ومجرد النقل لا يقتضي تعديلا، ولا ينبغي أن ينقل عن مجرح خوفا أن يخطئ الحاكم، أو يدلس به[3] فيحكم به، ولا بأس بالنقل عمن لا يعلمه بجرح، ولا تعديل . وبقية ما يتعلق بهذا [الفصل] مذكور في كتاب الرجم .

واختلف في نقل النساء، فقال ابن القاسم يجوز نقلهن فيما تجوز [فيه] شهادتهن، فينقل رجل وامرأتان عن رجلين شهدا بمال، فتكون الشهادة قد تمت، وعن رجل وامرأتين فيحلف المشهود له على شهادة المنقول عنه، وعن امرأة فيكون[4] ربع الشهادة، وعن رجل، أو امرأتين، شهدا على طلاق، أو عتق، أو قتل، فيحلف الزوج أو السيد، ويقسم الأولياء، ولا يصح نقل امرأتين بانفرادهما في شيء من ذلك، كما لا يجوز نقل رجل عن (رجل)، ولا عن امرأتين[5] .

واختلف في نقل امرأتين عن امرأتين شهدتا على ولادة، أو استهلال . فقال أصبغ: يجوز نقلهما بانفرادهما قياسا على الشهادة في ذلك الأصل[6] . وقال ابن القاسم: لا يجوز في ذلك إلا رجل

1- ط: ثقة، وفي س : أربعة، وهو الصواب .
2- النوادر والزيادات، 385/8 .
3- س : عليه .
4- س : فتكون .
5- النوادر والزيادات، 399/8 .
6-المصدر نفسه، 399/8 .

وامرأتان، ولا يجوز نقل أربعة[1] [نسوة][2] . وهو أصوب[3]؛ لأن الأول أجيز للضرورة لما كان لا يحضرهن [4] غيرهن، ولا ضرورة في النقل، ولا في الاقتصار عليهن . وقال أشهب وعبد الملك: لايجوز نقلهن الشهادة بحال، لا في مال، ولا غيره، ولا تجوز إلا حيث يجوز شاهد[5] ويمين، والنقل لا يجوز ذلك فيه[6]. وقال مالك: فيمن أقام شاهدا بمائة، وشاهدا بخمسين، فإن شـــاء أخذ مائة بيمين، أو خمسين[7] بغير يمين[8]. و لم يبين الشهادة عن مجلس أو مجلسين .

وقد اختلف إذا كانتا عن مجلس ولفظ واحد، وقام المشهود له بالشهادتين، والمدعى عليه منكر لهما، فقيل الشهادة ماضية حسب ما تقدم، وكان شاهد المائة يشهد بخمسين مرتين، وقيل الشهادتان ساقطتان، وهو **أحسن**[9]، وقد كذب كل واحد منهما صاحبه، واللفظ بمائة غير اللفظ بخمسين . وإن قام الطالب بشاهد المائة حلف معه واستحق، وإن كان الآخر أعدل، و(قد) سقط شاهد الخمسين؛ لاتفاق الطالب والمطلوب على كذبه . وإن قام المطلوب[10] بشاهد الخمسين نظر إلى أعدل الشاهدين، فإن كان شاهد المائة أعدل حلف معه الطالب واستحق، وإن كان الأخر أعدل حلف معه المطلوب[وبرئ . وقيل يحكم بشاهد الطالب، وإن

1- س : أربع .

2- النوادر والزيادات، 385/8 .

3- **المشهور من المذهب**: أنه لا تقبل شهادة النساء بانفرادهن على شهادة غيرهن وإن كانت الشهادة مما لا يظهر للرجال كالولادة وعيب الفرج . انظر: مختصر خليل، ص 268 . مواهب الجليل مع التاج والأكليل، 239/8 . شرح الخرشي على مختصرخليل، 220/7 . الشرح الكبير، 206/3 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 206/3 .

4- س : يحضره .

5- س : تجوز شهادة .

6- النوادر والزيادات، 399/8 .

7- ط: الخمسين، وفي س: خمسين، وهو الصواب .

8- المدونة، 11/4، 35 .

9- **المشهور من المذهب**: أن من أقام شاهدا على مائة وآخر على خمسين في مجلس واحد، إن شاء حلف مع شاهد المائة ويقضى له بها، أو يأخذ الخمسين بغير يمين لاجتماع شاهدين فيها . انظر: المدونة، 35/4 . الذخيرة، 176/10 .

10- في ط : الطالب، وفي س : المطلوب، وهو الصواب .

كان الآخر أعدل. والأول **أحسن**؛ لأن المطلوب] يقول: هذا شاهدي[1] أعدل من شاهدك، يشهد عني لم أقر إلا بخمسين[2] .

اختلف إذا كانت الشهادة عن مجلسين، وقال المشهود له: [هو] مال واحد، والمدعى عليه ينكر الجميع . فقال ابن القاسم: لا يستحق من ذلك شيئا إلا بيمين[3] . وقال محمد: له أن يأخذ أقلهما بغير يمين، ويحلف المطلوب على الزائد . والأول **أصوب**[4]؛ لأن المطلوب يقول: ليس لك لك أن تضم الشهادتين، وتأخذ خمسين ثم أحلف على تكذيب شاهد المائة، و إذا حلفت على تكذيبه، بطل جميع شهادته ، فإن أحب حلف مع شاهد المائة، (وأخذها)، و يستغني عن شاهد الخمسين ،وإن أحب أن يحلف مع شاهد الخمسين، و يرد اليمين في شاهد المائة، فإن حلف تبرأ[5]، وإن نكل غرم الخمسين؛ لأن الطالب لم يدع إلا مائة، وقد أخذ خمسين، وإن أحب أخذ أخذ خمسين بغير يمين، ثم لا يكون له على المطلوب[6] شيء، وإن زعم الطالب أنهما مالان حلف حلف مع كل شاهد واستحق مائة وخمسين، إلا أن يقر المطلوب بالشهادتين، ويقول الخمسين من المائة، وتعدم التواريخ، أو يعلم أنه أقر بخمسين قبل المائة، فيكون[7] القول قوله مع يمينه إذا قال اشتريت[8] منه بخمسين[9]، وأشهدت[10] بها، ثم بخمسين[11]، وأشهدت بمائة و[12] إن علم أن

1- في ط : شاهد، وفي س : شاهدي، وهو الصواب .

2- ينقل القرافي عن اللخمي هذه المسألة بكاملها مع اختلاف يسير في الألفاظ . انظر: الذخيرة، 176/10 .

3- المدونة، 35/4 .

4- **المشهور من المذهب**: إن كانت الشهادة عن مجلسين، و المشهود له يطلب مالا واحدا، والمدعى عليه ينكر ذلك، لم يستحق المدعي من ذلك شيئا إلا بيمين . انظر: المدونة، 35/4 . الذخيرة، 176/10 .

5- برئ .

6- س : الطالب، والصواب في ط .

7- س : ويكون .

8- س : استدنت .

9- س : خمسين .

10- س : فأشهدت .

11- س : خمسين .

12- س : فـــ .

الإشهاد بمائة متقدمة لم يقبل قوله، وكان القول قول الطالب أنه مالان، فإن[1] شهد كل واحد بمائة عن مجلس، وقال الطالب: هي مائتان، وقال المطلوب: مائة، فظاهر قول بن القاسم أن القول قول الطالب . وقال أصبغ: إن كانتا بكتابين فالقول قول الطالب، وكذلك إن كان إقرار بغير كتاب و تقارب ما بينهما [2].

واختلف إذا شهد ستة عن مجالس، كل اثنين بطلقة، وقال الزوج: هي واحدة كنت أشهدت/ **22ط/أ** بها، فقال ابن القاسم: هي ثلاث ولا ينفعه ذلك، (وقال): وقاسه بالسلف أنه يغرم ثلاثمائة . قال أصبغ: يعني إذا شهد بمائة، ثم مائة، ثم مائة في مجالس، [وقال أصبغ]: إن كان يقول اشهدوا أني طلقتها دين، وإن كان يقول اشهدوا أنها طالق لم تنفعه نيته . وقال مالك في المختصر ما ليس في المختصر[3]: فيمن لقي رجلا، فقال اشهد[4] أن امرأتي طالق، ثم لقي آخر فقال اشهد أن أن امرأتي طالق، ثم لقي ثالثا فقال له مثل ذلك، وقال: أردت واحدة أحلف ودين، وهو **أصوب**؛ لأن معنى طالق أنها صارت ذات[5] طلاق، فهو لفظ أراد به الإخبار عن الماضي والإيقاع الآن، إلا أن يتباعد ما بين تلك الشهادات[6] .

فصل: [[الترجيح عند تعارض الشهادات]] .

واختلف فيمن شهد عليه شاهدان أنه ذكر[7] امرأته[8] طالق، وشاهدان أنه قال: عبدي حر، وكل[9] ذلك عن كلمة واحدة ، والزوج منكر للجميع . هل تسقط الشهادتان، أو يقضى بهما

1- س : وإن .

2- ينقل القرافي عن اللخمي هذه المسألة بكاملها مع اختلاف يسير في الألفاظ . انظر: الذخيرة، 10/176-177 .

3- لمؤلفه أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت355 هـ)، وقد نقل الباجي في كتابه المنتقى عن هذين الكتابين، كما نقل عنه من قبل الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الشهير النوادر والزيادات .انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 228 .

4- س : اشهدوا، والصواب في ط .

5- س : ذلك .

6- ينقل القرافي عن اللخمي هذه المسألة بكاملها مع اختلاف يسير في الألفاظ . انظر: الذخيرة، 10/177 .

7 – س : قال .

8 – س : امرأتي .

9 – س : كان .

بهما بالعتق والطلاق؟ لأن الشهادتين تتضمن الحق لاثنين، للزوجة والعبد، وكل واحد يقوم بما شهد له بخلاف أن تكون الشهادة لواحد، فلا يصح أن يقوم بجميعهما؛ لأن بعضها يكذب بعضا، والزوجة هاهنا تقوم بالطلاق، وتقول: لا تضرني الشهادة بالعتق؛ لأني والزوج متفقان على تكذيبهما، والعبد يقوم بالعتق، ويقول: لا تضرني الشهادة بالطلاق؛ لأني والسيد متفقان على تكذيبهما، فصح أن يقوم كل واحد ببينته . وإن كذّبت الزوجة من شهد بالطلاق، وكذّب العبد من شهد بالعتق، لم يحكم بالطلاق ولا بعتق؛ لأن القيام على المشهود (عليه) يصير حينئذ [حق] لله خاصة، وإن عاد الحق لواحد لم يصح أن يقوم بهما مع كون بعضهما يكذب بعضا، وهذا مع تساوي العدالة . وإن كان بعضها أعدل قيم لله سبحانه بالأعدل، فان صدق الزوج الأعدل، والزوجة والعبد يقولان: لا علم عندنا و لم يقوما بشيء قضي بالتي صدّق، وإن صدّق الأخرى قضى بالشهادتين فيقضى بالأعدل في حق الله سبحانه والأخرى بإقراره فإن[1] صدّق الأول[2]، وهي التي شهدت بالطلاق، وقام العبد بشاهدي العتق، [قضي بالعتق] على القول إن بينة المدعي لا تكذب[3] .

فصل: [[الشهادة على وجه القتل]]

وإن شهد شاهد أن فلانا ذبح فلانا و[شهد] آخر أنه أحرقه، و[قال] المشهود عليه: [منكر] للشهادتين، فإن قام الأولياء بالشهادتين بطل الدم، وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه، واقتصوا وسقطت شهادة الآخر لاجتماع الأولياء والقاتل على تكذيبه، وإن اعترف القاتل بالذبح، وقام الأولياء بشاهد الحرق، فإن كان هو الأعدل[4] أقسموا معه وأحرقوا، وإن كان الآخر أعدل، حلف معه القاتل، وقتل ذبحا بغير حرق[5] .

1- س : وإن .

2- س : الأعدل .

3- ينقل القرافي عن اللخمي هذه المسألة بكاملها مع اختلاف يسير في الألفاظ . انظر: الذخيرة، 177/10- 178 .

4- س : أعدل .

5- ينقل القرافي عن اللخمي هذه المسألة بكاملها مع اختلاف يسير في الألفاظ . انظر: الذخيرة، 178/10 .

باب فيمن شهد [بحق] لنفسه ولغيره، [والشهود يشهد بعضهم لبعض، ومن يشهد على رجل في مال في يده أنه أقر به لفلان] .

واختلف فيمن شهد في وصية لنفسه ولغيرة، فقيل يبطل جميعها؛ لأنه إذا اتهم في بعضها رد جميعها، وقيل: يسقط ما يخصه منها ويمضي ما يخص غيره، وقيل: إن كان الذي يخصه يسيرا مضت (له) ولغيره، وإن كان له قدر رد جميعها . فقال[1] مالك في المبسوط: إذا شهد الموصى له جازت شهادته لغيره، يحلفون معه، ويستحقون، وإن شهد معه آخر جازت شهادتهما لأهل الوصايا، وحلف هو مع الشاهد الآخر واستحق، ولم يفرق بين يسير و(لا)كثير. وذكر[الشيخ أبو القاسم] بن الجلاب عن مالك ذلك قولين[2]. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب بن حبيب: إن لم يشهد في الوصية إلا رجلان أوصى فيها بشيء، وفيها عتق وديون، فإن كان أشهدهما لفظا نسقا، أو مفترقا، فشهدا بذلك عند الإمام، أو وضعاها في كتاب، ولم يعلم الميت، طرحا ما شهدا به لأنفسهما بالغا[3] ما بلغ، وأمضى ما شهدا به لغيرهما، وإن أشهدهما في كتاب أوقعا فيه شهادتهما، فشهدا بعد موته، لم تجز إذا كان ما أوصى به لهما له بال[4].

واختلف إذا شهد بدين، وله ما فيه يسير، هل تبطل جميع الشهادة أو تمضي للأجنبي؟ فقال في كتاب محمد: تمضي[5]. وقال [مالك]في المدونة: فيمن شهد في ذكر حق له فيه شيء لم يجز له ولا لغيره[6]. قال في المجموعة: لأن أحدهما لا يأخذ منه شيئا إلا دخل عليه صاحبه، قال: ولو اقتسما قبل الشهادة جازت شهادته[7]. فعلى هذا تجوز شهادته في الوصية لغيره، وإن كثر ما

1- س : وقال .
2 - التفريع، 236/2 .
3- س : بالغ .
4- النوادر والزيادات، 329/8-330 .
5- المصدر نفسه، 327/8 .
6- المدونة، 12/4 .
7- المصدر السابق، 327/8 .

تخصه منها إذا كانت الوصية بمعين مثل أن يوصى له بعبد ولأخر بدار أو ثوب[1]؛ لأنه لا يدخل أحدهما على الآخر، وهي كشهادتين فلا ترد شهادته للأجنبي، وإن قال أنا أعلم أن شهادتي فيما تتضمنه[2] لي لا تجوز وإنما أقصد بالشهادة[3] للأجنبي، وذكرت ما وصى لي[4] به لأؤدي المجلس حسب ما كان، لا أنها تنفعني [5] كان ذلك **أبين** أن لا ترد للأجنبي، وقول مطرف وابن الماجشون أنّها تجوز فيما **[**لا**]** يخصه، وإن كثر ما وصّى[6] له به **[**منها**]** حسن، إلا أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في كتاب، أو لفظ بغير[7]كتاب، وإن كان جميع الوصية لعبد أو دار رد جميعها[8]؛ لأنه لا يخلص[9] للأجنبي/ شيء إلا دخل عليه شاهد فيه . وقال يحي بن سعيد[10]: إذا **23ط/ب** إذا شهد لنفسه ولغيره، ومعه شاهد آخر، جازت شهادته له ولغيره[11]. وقال سحنون: يريد أنه يأخذ ذلك لنفسه بغير يمين[12]. وهذا قول مخالف للأصول، وليس يأخذ أحد لنفسه بشهادته . وقال أصبغ في العتبية: في رجلين شهدا على وصية، شهد كل واحد لصاحبه، فإن كان على كتاب واحد، بطلت الشهادة، وإن كانت بغير كتاب جازت وحلف كل واحد مع شاهده [13]

1- س : بثوب أو دار .

2- س : يتضمنه .

3- س : أداء الشهادة .

4- س : له .

5- ط: ليس لأنهما ينفعني، وفي س : لا أنها تنفعني، وهو الصواب .

6- س : أوصى .

7- س : من غير .

8- النوادر والزيادات، 329/8- 330 .

9- س : لا يخص .

10- هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، من أهل المدينة، تابعي،كان حجة في الحديث، فقيها، روى عنه الزهري، ومالك، والأوزاعي، توفي سنة 143 هـ . انظر ترجمته في: الموسوعة الفقهية، 374/1 . الأعلام، 184/8.

11- النوادر و الزيادات، 329/8 .

12- المصدر نفسه، 329/8 .

13- ط: **شهادة، وفي** س : شاهده، وهو الصواب .

الآخر[1]. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب بن حبيب: في الشهود يشهد بعضهم لبعض، إن كان ذلك كله على رجل واحد، وفي مجلس لم يجز[2]، وإن كان[3] شيئا بعد شيء جاز جميعها جميعها وإن تقارب ما بين الشهادتين، وإن كان على رجلين مفترقين جاز، كان [ذلك] في مجلس أو شيئا بعد شيء[5][4]. **وأرى** أن يرد جميعها، وسواء كانت على رجل أو رجلين في مجلس أو مجلسين[لفظا أو في كتاب]؛ لأنهما يتهمان على أُشهد لي وأَشهد لك، إلا أن يطول ما بينهما[6].

فصل: [[شهادة من يدفع عن نفسه ضررا]

وقال مالك: فيمن شهد على رجل في مال على يد الشاهد أنه تصدق به على فلان، قال: إن كان فلان حاضرا جازت شهادته، وإن كان غائبا لم تجز؛ لأنه يتهم أن يقر المال في يديه[8][7]. يديه[8][7]. قال محمد في كتاب الإقرار: يسلم ذلك ولا يشهد، ولا ضمان عليه، فإن قدم الغائب الغائب شهد له؛ لأنه إن شهد الآن فردت شهادته للتهمة، لم تقبل بعد [ذلك]، فكان دفعه الآن **أحسن** للغائب . **وأرى** إن أتى الشاهد بالمال إلى الحاكم فقال: أوقفه حيث ترى، وأنا أشهد أن تقبل شهادته، ويكاتب المشهود [له]، إلا أن تبعد الغيبة فيحلف صاحبه للغائب ويأخذه، فإن قدم الغائب حلف واسترجعه، ولو كانت الشهادة بما لا يتهم المودع في الانتفاع

1- البيان والتحصيل، 455/9 .

2- س : لم تجز .

3- س : كانت .

4- س : مجلسين .

5- المصدر نفسه، 456/9 .

6- **المشهور من المذهب**: أن من شهد بشهادة لنفسه ولغيره لم تقبل شهادته له ولا لغيره؛ لأنه إذا بطل بعض الشهادة بطلت كلها . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص462 . القوانين الفقهية، ص230 .

7- س : يده .

8- المدونة، 37/4.

به في يديه[1]، كالثوب وما أشبهه، لقبلت شهادته وكتب الغائب؛ لأن العدل لا يتهم في مثل هذا، وقد يتسلف الدنانير والدراهم .

باب في شهادة [2] [على] السماع[3]

[[شهادة السماع على الحاضر]]

الشهادة على السماع [ثلاثة]على حاضر، و[4] غائب، و[5] (ما) قدم زمانه، فإن شهد على على حاضر، فقال: مررت به فسمعت أقر بكذا، أو طلق زوجته، أو افترى على فلان قبلت شهادته إذا استوعب ذلك الكلام أوله وآخره . قال ابن القاسم: لأن الذي يسمع لعل [الذي] قبله أو بعده كلام يبطله، قال: وقول مالك الأول فيمن مر برجلين يتكلمان في الشيء، ولم يشهداه[6]، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة، فلا يشهد[7]، وليس العمل على هذا . وقال مالك في كتاب محمد: إذا شهد على رجل من وراء حجاب أقعدا له، فإن كان ضعيفا، أو مختدعا، أو خائفا، لم يثبت ذلك عليه، ويحلف أنه ما أقر إلا بالذي يذكر، وإلا لزمه، ولعله يقر خاليا ولا يقر عند من يشهد عليه[8].

اختلف إذا جلس رجلان للمحاسبة فأجلسا[9] رجلا معهما على الإشهاد، [1] بينهما هل تجوز[2]؟ تجوز[2]؟ وأن تجوز الشهادة في كل هذا **أصوب**، وليست هذه بشهادة سماع ولا يحتاج في في هذا إلى

1- س : ببقائه في يده .
2- س : الشهادة .
3- هي : لقب لما يصرّح الشاهد فيه بإستناد شهادته لسماع من غير معين . انظر: شرح حدود ابن عرفة، 593/2 .
4- س : أو.
5- س : أو.
6- س : لم يستشهداه .
7- المدونة، 37/4 .
8- النوادر والزيادات، 8/ 258 .
9- س : وأجلسا .

إذن[3]. وإن سمع رجلان رجلا يقول: أنا أشهد على فلان بكذا، لم تنفع؛ لإمكان [أن يكون] لو علم أنها تنقل عنه لغيّرها، وزاد فيها أو نقص، إلا أن يقول أنقلا عني . وقال ابن القاسم: فيمن أثبت شاهدين عند قاض ثم عزل، فأنكر المشهود عليه أن يكونا شهدا عند القاضي، فشهد شاهدان أنهما شهدا بها عند المعزول، قال فهي[4] شهادة ينتفع بها . ولأشهب في كتاب محمد: ليست بشهادة[5]. ورآها شهادة سماع . [و] قال محمد: فيمن جلس إلى قوم، أو مر بهم، فسمع رجلا يقول لقوم: اشهدوا على شهادتي أني أشهد أن [لفلان] على فلان كذا وكذا، فلا يشهد بها، وليس قوله هذا بالبين[6]. ولا فرق بين أن ينقل تلك الشهادة المأمور[7] بها أوهذا.

فصل: [شهادة السماع على الغائب]

وإن كان السماع عن غائب، سمعوا هاهنا أن فلانا مات ببلد كذا، أو قتل، أو أخذه العدو، فإن كان سماعا مستفيضا ووقع به العلم لكثرة عدد الطارئين حكم بها، ولا يقتصر في ذلك على أقل من شاهدين دون أن يكشف ذلك من غيرهما، فإن لم يوجد علم ذلك، لم تقبل شهادتهما؛ لأن الأمر المستفيض المنتشر لا يصح إلا بوجود علمه في البلد الذي استفاض فيه، إلا عند اثنين، وإن كانا طارئين شهدا على استفاضة بالبلد الذي قدم منه قبلت[شهادتهما]، إلا أن يقدم عدول غيرهما فيسألوا، ولا يقتصر على اثنين، إلا أن يختلف مقامهما بذلك البلد، أو يكون الموت قبل حضورهما ولا الآخرين الذين لا علم عندهم . قيل لسحنون: أيشهد على النكاح على السماع، فقال جل أصحابنا يقولون: في النكاح إذا انتشر[خبره] في الجيران أن فلانا تزوج

1- ط: ألاّ يشهد، وفي س : الإشهاد، وهو الصواب .

2- س : يشهد .

3- **وهو المشهور من المذهب** . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص474 . القوانين الفقهية، ص232 .

4- س : هي .

5- النوادر والزيادات، 384/8 .

6- المصدر نفسه، 384/8 .

7- ط: المأمورون، وفي س : المأمور، وهو الصواب .

فلانة، ويسمع الدفاف[1] فله أن يشــهد أنهـا زوجة، وكذلك في الموت تسمع النياحة، وشهد[2] الجنازة، أو[3] لا يشهدها إلا أن القول كثر من الناس أن شهدنا جنازة فلان، فليشهد أن فلانا قد قد مات، وإن لم يشهد الموت، وكذلك القاضي ولى، ولا يحضر ولايته إلا بما سمع من الناس[4].

24ط/أ فكل هذا تجوز الشهادة فيه على السماع إذا وقع العمل[5]، وإن لم يطل/ العلم . وقال محمد بن عبد الحكم: ويجوز أن يشهد على امرأة أنها زوجة فلان إذا كان يحوزها بالنكاح وإن كان تزويجه إياها قبل أن يولد، كما يشهد أن هذا الابن لها[6] .

فصل: [[شهادة السماع على ما قدم زمانه]]

وتجوز شهادة السماع في الرباع[7] سمعوا فيها قدم، وإن لم يقع فيها العلم، وهي على ثلاثة أوجه: بيع[8] لها[9] **[ما]** في اليد [10]، ولا ينتزع بها ما عليه (يد) .

واختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد؟ قال محمد: ولا تجوز في ذكر الحقوق ولا في الودائع[11].

قال الشيخ -رضي الله عنه-: ويجوز[12] في الديار والأراضين لمن هي في يديه[13]، إذا قالوا: لم نزل نسمع أن (فلانا) هذا، أو أباه، أو جده اشتريا [1] من أب[2] هذا القائم، أو جده، فيسقط

1- س : الزفاف .

2- س : يشهد .

3- ط: و، وفي س : أو، وهو الصواب .

4- النوادر والزيادات، 379/8 . البيان والتحصيل، 153/10 .

5- س : العلم .

6- المصدر نفسه، 379/8 .

7- وهي الدار وما حول الدار، وكذلك المترل . انظر: لسان العرب، 87/6 . مختار الصحاح، ص211 . المعجم الوسيط، ص 324 .

8- س : يبقى .

9- س : بها .

10- ط: البلد، وفي س : اليد، وهو الصواب .

11- النوادر والزيادات، 377/8 .

12- س : تجوز.

13- س : يده .

قيام هذا في [3](هذا) . وإن كان حوزها في غيبته، وإن كان خرابا لا يد عليه، أو شيئا من عفو الأراضين قضي به لمن يشهد له به على السماع بعد يمينه على قول ابن القاسم[4]، وبغير يمين على قول أشهب[5] كالشهادة على السماع في الولاء والنسب، وكذلك الشهادة على الحبس "تصح لمن ذلك الربع في يده ولا ينتزع بها من" [6] يد، ويؤخذ بها ما ليس عليه يد .

واختلف في الولاء والنسب إذا شهدوا أن هذا الميت مولى هذا أو ابنه لا يعلمون له وراثا غيره[7]، أو شهد شاهد واحد[8] بمثل ذلك . فقال مالك: لا أرى للأمام أن يعجل في ذلك فإن لم يأت أحد يستحق ذلك وإلا قضى[9] به هذا مع اليمين[10]. فقال ابن القاسم: يقضى له بذلك المال دون الولاء ولا يقضى له به في مال آخر إلا بعد يمينه[11]. وقال أشهب: يقضى بشهادة السماع في المال والولاء والنسب، ولا يقضى بالشاهد الواحد على البت في مال ولا ولاء إلا أن يكون سماعا منتشرا يقع به العلم[12]. قال ابن القاسم: مثل نافع مولى بن عمر، فيجر المال والولاء ، قيل له فنشهد أنك ابن القاسم، ولا نعلم ذلك إلا بالسماع قال نعم، يقطع بهذه الشهادة ويقطع بالنسب[13]. قال ابن القاسم: في هذا الأصل إذا شهد رجلان شيخان قديمان،

1- س : اشتراها .

2- ط: أبي، وفي س : أب، وهو الصواب .

3- س : فيه .

4- النوادر والزيادات، 8/ 378،380 .

5- المصدر نفسه، 8/ 380 .

6- في ط : مطموسة، وثابتة في س .

7- س : سواه .

8- ط: وآخر، وفي س : واحد، وهو الصواب .

9- س : قضي .

10- المدونة، 38/4 .

11- المصدر نفسه، 8/ 380 .

12- المصدر نفسه، 8/ 380 .

13- المصدر نفسه، 379/8 . البيان والتحصيل، 231/10 .

قد أدركا الناس، وباد ذلك القرن أنهما سمعا أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما، قيل له: فالرجلان يشهدان، وفي القبيل رجال من أسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك، قال: فلا تقبل شهادتهما، إلا بالأمر يفشو ويكون عليه شهود أكثر من اثنين[1] .

واختلف هل من شرط (جواز) شهادة السماع أن يسمعا من عدول، فقال ابن القاسم[في المدونة]: إذا شهدوا على السماع أنهما حبس، ولم يشهدوا على قوم أنهم أشهدوهم [على السماع]، ولا على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس، فذلك جائز، قال: وإنما[2] سألنا مالكا عن السماع، ولم نسأله عن شهادة قوم عدول، ولو أشهدوهم لم يكن سماعا وكانت شهادة، قال: وسئل مالك عن دار، لم يزالوا يسمعون أنها حبس، ولم يزل الناس يعرفون أن الرجل من ولده يهلك، ولا ترث امرأته من الدار شيئا، (وهلكت ابنته، ولها زوج وولد، فلا يرث زوجها ولا ولدها من الدار شيئا)، ولا يشهدون على أصل الحبس[3] (بعينه)، قال مالك: أراها حبسا ثابتا[4] . [قال] محمد: قلت فإن قالت البينة في شهادة السماع أن قالوا: لم نزل نسمع، ولا نعرف ممن سمعنا قال: قد قيل: لا ينتفعون بذلك حتى يعرفوا أن الذي كانوا يسمعون منهم عدولا[5] . قال عبد الملك: ولا يجوز من غير أهل العدل من سامعين، أو مسموعين أن دار فلان لفلان الغائب[6] . قال الشيخ-رضي الله عنه-: وهذا انتزاع بالسماع، بالسماع، فاحتيج إلى العدالة؛ لأن الشهادة للغائب بالدار لينتزعها، وللحاضر بالحوز لتبقى في يديه[7] فإن كانت لينتزع بها طلب بالعدالة قولا واحدا، وإنما الاختلاف إذا كانت ليقر بها في

1- النوادر والزيادات، 378/8 .

2- في ط : الذي، وفي س: إنما، وهو الصواب .

3- إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا . انظر: شرح حدود بن عرفة، 539/2 .

4- المدونة، 39/4- 40 .

5- النوادر والزيادات، 8/ 377 .

6- المصدر نفسه، 8/ 378 .

7- س : يده .

الملك[1]، وكذلك (أرى) إذا كانت ليأخذ بها ما ليس عليه يد . وقال مالك فيمن أقر لقوم: أن أباهم كان أسلفه مالا وقضاه والده، القول قوله فيما طال زمانه، وإن قرب لم يقبل قوله[2] . يريد فيما بعد وادعى بعد القضاء، ولو أقر[3] أن القضاء تراخى إلى قرب موته لم يقبل قوله .

والإقرار على أربعة أوجه: في مخاصمة، و[في]غير مخاصمة، [و]على الحديث، أو الشكر، أو الذم، فإن كان في مخاصمة لم يقبل قوله فيما قرب، ويقبل فيما بعد إذا كان الأشبه أنه لا يتراخى القضاء إلى ذلك الوقت، إلا أن يقر أن القضاء تراخى، وأن قضاه قرب مخاصمتهما، فلا يقبل قوله، وإن اختلفا فقال المطلوب: كانت المداينة من مدة كذا لمدة بعيدة[4]، وقال الطالب غيره، كان القول قول الطالب على قول ابن القاسم؛ لأنه مقر بالدين مدع[5] لمدة تسقطه عنه، وعلى قول أشهب، القول قول المطلوب في المدة، ولا يؤخذ بغير ما أقر به، وكذلك إن كان إقراره على وجه الحديث، كان القول [قول] المطلوب فيما بعد، وقول الطالب فيما قرب .

واختلف (إذا كان على وجه الشكر أو الذم في غير مخاصمة، فقال مالك): إذا كان على وجه الشكر، فالقول قول المقر في القضاء وإن قرب[6]. وقال ابن الماجشون في كتاب بن حبيب: فيمن فيمن قال لقوم أسلفني فلان/ مائة دينار، وقضيته إياها، فهو مصدق، ولو قال ذلك عند **25ط/ب** السلطان لم يصدق، قال: والفرق بينهما أن ما جره الحديث [على وجه الشكر]، أو الذم لا يؤخذ به[7] . وقاله مطرف . وذكر أصبغ عن ابن القاسم إذا كان على وجه الشكر، وأقر لحي، صدق وإن قرب، وإن أقر [به] لميت كان القول قوله فيما طال، وإن قرب لم يصدق؛ لأن

1- س : اليد .
2- النوادر والزيادات، 191/9 .
3- س : ادعى .
4- س : كذا لمدة بعيدة من مدة كذا .
5- س : لمدع .
6- المصدر نفسه، 191/9 .
7- المصدر نفسه، 190/9 .

الميت لعل عنده وثيقة بحقه[1] . و لم يصدقه سحنون فيما كان على وجه الذم بخلاف الشكر[2] .

فاتفق[3] مالك وابن القاسم، ومطرف، وأصبغ، وابن الماجشون[4]، أنه مصدق فيما كان على وجه الشكر و إن قرب . وكذلك ما كان على وجه الذم ولا فرق بينهما؛ لأن كل ذلك ليس على وجه الإقرار بشيء في الذمة . وقال ابن القاسم في العتبية: فيما قال لرجل قضيتني مائة دينار من مائتين لي عندك، وقال الآخر: المائة سلف أو وديعة، كان القول قول الدافع مع يمينه، وقال فيمن قال لرجل: أشهد أني قضيت من فلان مائة دينار كانت لي عليه دين، فأحسن قضائي[5]جزاه الله خيرا، وقال الآخر: أسلفتها لك، وما لك عني شيء، فالقول قول الذي قال: أسلفتك إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه في دين[6] . وعلى أصل ابن القاسم المتقدم يجب يجب أن يقبل قول القابض؛ لأنه على وجه الشكر . وقال ابن سحنون: فيمن قال قبضت هذه الألف درهم من فلان كانت لي عليه دينا، أو وديعة، وقال الآخر دفعتها إليك سلفا ولا شيء لك عندي، وقال قد قيل أن القول قول الدافع بحلف ويأخذها . وقيل القول قول القابض إذا أشبه ما قال في مداينة مثله . وقال أكثر أصحابنا، وقاله سحنون[7]. **وأرى** إن كان ذلك في مخاصمة أن يكون القول قول القابض، إذا كان هو الذي أتى بالآخر ليطلب ما بقي له عنده، وإن كان الدافع هو الذي أتى بالقابض، وادعى أنه سلف كان القول قوله مع يمينه أنه[8] سلف .

.

1- المصدر نفسه، 191/9 .

2- المصدر نفسه، 190/9 .

3- س : واتفق .

4- س : ابن الماجشون وأصبغ .

5- س : قضاه لي .

6- البيان والتحصيل، 10/ 437 . النوادر والزيادات، 190/9 .

7- النوادر والزيادات، 233/9 .

8- س : أنها .

باب في الدعاوى[1] والأيمان

[[شروط قبول الدعوى]]

ومن ادعى قبل رجل دعوى فأنكره لم يحلفه[2] بمجرد الدعوى[3] إلاّ بما ينضاف إليها من خلطة[4]، أو شبهة[5]، أو دليل يختلف باختلاف المدعى فيه، فأما الدين فاختلف هل المراعى[6] فيما يجب اليمين الخلطة، أو دعوى الشبهة . وأما بياعات النقود، والدعوى في المعينات[7] والصناع، والودائع والغصب، والتعدي، والجراح، فالمراعى فيه[8] دعوى الشبه[9] .

واختلف في دعوى القتل هل يقسم مع الإتيان بما لا يشبه؟ مثل أن يرمي به رجلا صالحا، أو[10] إذا ادعى القتل على من يشبه .

واختلف في الدين على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم في العتبية: لا يحلف إلا أن يكون قد بايعه[11] بالنقد مرارا، أو بالدين ولو مرة[12]، يريد: أن من داين رجلا مرة يشبهه أن يداينه

1- ط: الدعوى، وفي س : الدعاوى، وهو الصواب .

2- س : لم يحلف .

3- هي: ج دعاو ودعاوى، وهو اسم من الإدعاء، وادعى شيئا زعم أنه له . والدعوى في القضاء، وهو قول يطلبه الشخص إثبات حق على غيره . انظر: القاموس الفقهي، ص87 . وورد في التعريفات أن الدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير . انظر: التعريفات، ص 108 .

4- حالة ترفع بُعَدَ توجه الدعوى على المدعى عليه . انظر: شرح ابن حدود ابن عرفة، 612/2 .

5- **لغة**: الالتباس والجمع شبه . انظر: الصحاح في اللغة، 1329/5 .

- **واصطلاحا**: شبهة حكمية هو المشكوك الذي لم يعرف حكمه، وشبهة موضوعية هو المشكوك الذي لم يعرف موضوعه، كما لو شك أن الذي أمامه هو ماء أو خمر . انظر: القاموس الفقهي، ص 118 .

6- س : المدعى .

7- س : الدعاوى في المعاملات .

8- س : فيها .

9- س : الشبهة .

10- س : فـ .

11- س : باعه .

12- البيان التحصيل، 288/9 . وانظر: النوادر والزيادات، 144/8 .

أخرى ، ومن باع[1] رجلا بالنقد مرارا أشبه أن يأمنه كبائعه[2] إلى أجل . وقال ابن حبيب: الخلطة أن تكون بينهما مخالطة [في] قرض[3] لا يعرفون له القضاء[4]، فإن انقضى ثم أتى بعد [ذلك] بيوم[5]، أو يومين يدعي عليه حقا لم يحلفه بالخلطة التي كانت[6]. وقال [القاضي] أبو محمد عبد الوهاب: من أصحابنا من قال: ينظر إلى الدعوى، فإن كانت مما يجوز أن يدعى مثلها على المدعى عليه [أحلف]، ومنهم من قال: أن المدعى عليه يشبه أن يعامله هذا المدعي فيما ادعى عليه أحلفه[7]. وإلا فلا يمنع ابن القاسم اليمين، إلا بعد ثبات المعاملة حماية؛ لأن الدعوى تسرع[8] من كثير من الناس، والناس يهابون الأيمان مع صدقهم، وأجيز في القول الآخر إذا ثبتت الشبهة؛ لأن كثيرا يداين بغير بينه . وقد قال النبي الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أعطي الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[9] أخرجه مسلم، فأثبت اليمين من غير مراعاة خلطة . **وأرى** إن كانت الدعوى من الرجل [الصالح]، أو ممن يرى أنه لا يدعي باطلا في الغالب أن يراعى الشبه[10]، وإن كان ممن يظن به الدعاوي أن يثبت الخلطة[11] .

1- س : بايع .

2- س : يبايعه .

3 - س : حق .

4- س : انقطاع .

5- س : يوم .

6- النوادر والزيادات، 145/8 .

7- المعونة، 1509/3 .

8 - ط: يسرع، وفي س : تسرع، وهو الصواب .

9- أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب التفسير ، باب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾، رقم الحديث: [4552]، 207/3 . وأخرجه مسلم بلفظ: « **دماء رجال** »، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: [1711]، ص711 .

10- س : الشبهة .

11- س : المخالطة .

ويراعى الشبه[1] من ثلاثة [أوجه: من جنبة] المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه، فإن أشبه أن يداين هذا المدعي المدعى عليه بمثل المدعى فيه قدره وجنسه أحلف[2]، وإن ادعى ما لا يشبه كسبه أو يشبه كسبه ولا يداين به مثل هذا، أو يداين به مثله في كثرته، ولا يشبه أن يتعامل[3] المدعى عليه إلى أجل لم يحلف، وقد تكون مداينة مثل المدعى عليه إلى الأيام التي يتقاضى التجار إلى مثلها، فيقول المدعي أخذت مني معاملة إلى سنة، فهذا لا يفعله غالبا إلا الرجل المحتاج، فإن لم يكن كذلك كان المدعي قد أتى بما لا يشبه .

واختلف بماذا تثبت الخلطة؟ فقال ابن كنانة في المجموعة: بشاهد واحدا أو امرأة 4[5]. وقال محمد: إن أقام شاهدا واحدا أحلف معه المدعي ثم يحلف المدعى عليه [6]. والأول **أحسن**[7]؛ لأن لأن المراد إثبات لطخ للدعوى[8]، وذلك يوجد (بالمرأة) إذا كانت عدلة . وإذا ثبتت المبايعة ثم أنقضت فتجاحدا، أو بأيمان لم يقبل دعوى أحدهما على الآخر في مداينة محدثة إلا ببينة، أو إثبات خلطة محدثة؛ لأن مدعي المداينة بعد المجاحدة أتى بما لا يشبه، فإن ادعى ذلك الجحود أوّلا قيل له: لا يشبه/ أن يجحدك فتحلفه، أو يحلفك، ثم تعامله، فإن كانت الدعوى **26ط/أ**
من الجاحد أوّلا قيل له: لا يشبه ذلك؛ لأنك تخشى أن يجحدك، وتناول إمساك ذلك من حقه . وقال مالك في المجموعة: فيمن أوصى عند موته أن له عند فلان كذا أحلف[9] المدعى

1- س : الشبهة .
2- س : أحلفه .
3- س : يعامل .
4- ط: امرأتين، وفي س : امرأة، وهو الصواب .
5- النوادر والزيادات، 145/8 .
6- المصدر نفسه، 145/8 .
7- **وهو المشهور من المذهب** . انظر: مختصر خليل، ص260 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/124-125 . شرح الخرشي على مختصر خليل، 155/7 . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 361/7 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 145/4 . تبصرة الحكام، 170/1 – 171 .
8- س : الدعوى .
9- س : حلف .

عليه، فإن نكل غرم، قال: وليس في مثل هذا خلطة[1]. يريد ما لم يدع ما لا يشبه كسبه، أو فوق ما يداين به مثله مثل هذا، أو يكون بينهما عداوة ومباعدة، فلا يحلف؛ لأنه أتى بما لا يشبه . وقال سحنون في العتبية: في أهل السوق يدعي بعضهم على بعض لم تكن خلطة، حتى يقع البيع بينهما، وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة، والأنس فليست بخلطة توجب اليمين[2] . وقوله في أهل المسجد حسن، إلا (على) من راع الشبه[3] بانفرادهما .

وأمّا أهل السوق فهم على ضربين: فمنهم من ليس الشأن أن يستقرض منه كالعطارين والخياطين فلا أيمان لهم إلا أن تثبت الخلطة، والشأن في البزازين[4] أن يستقرض بعضهم من بعض، فالأيمـــان لهم[5] . وأما السماسرة[6] فلهم أن يحلفوا أهل صناعتهم أنهم لم يبيعوا ذلك منهم ويحلف من شأنهم[7] التجر بمثل ذلك، أو يشبه أن يأتيه [به] ليبيعه له .

وقال ابن القاسم: فيمن ادعى قبل رجل كفالة لا يمين له، وإن لم تكن خلطة[8]. يريد خلطة: صحبة ومؤاخاة، ليس بمداينة[9]؛ لأن مجرى الكفالة مجرى الهبة، يسلفه إن عسر، ويقضيه فيقضي فيقضي عنه، و[10] قـــد يعامل الإنسان من لا يسلفه، ويسلف من لم[11] يعامله .

وقد **اختلف** في دعوى الهـــبة فقيل: يحلف المدعى عليه إذا أشبه ذلك لمؤاخاة بينهم[12]. وقيل:

1- النوادر والزيادات، 144/8 . البيان والتحصيل، 288/9 .

2- البيان والتحصيل، 288/9 . النوادر والزيادات، 144/8.

3- س : الشبهة .

4- البزاز: بائع البز، وهو نوع من الثياب . انظر: المعجم الوسيط، ص54 .

5- س : بينهم .

6- ج: سمسار، وهو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، وهو لفظ فارسي معرب . انظر: المعجم الوسيط، ص 448 .

7- س : شأنه .

8- المدونة، 44/4 .

9- س : مداينة .

10- س : فـــ .

11- س: لا .

12- س : بينهما .

لا يمين، وهذا راجع إلى ما[1] تقدم في المداينة، فمن ألزم اليمين فيها بدعوى الشبهة ألزم اليمين هاهنا بمثل ذلك فمن[2] منع هناك حماية إلا بعد ثبات المعاملة منع هاهنا، وإن أتى بما يشبه، وهو وهو في الهبة أولى بالمنع؛ لأن المداينة تجري بين الناس مالا تجري الهبات، و[3] إن كان بين الغريم الغريم والمدعى عليه الكفالة من المؤاخاة ما يشبه أن يتكفل عنه بمثل ذلك المال، والمدعى عليه الكفالة ممن يخشى منه، ويتوثق منه بالحميل في حين المداينة حلفه، وإن كان موسرا لا يتكفل بمثله، ثم ذهب ماله، لم يقبل قوله هذا الذي[4] عاملته بكفالة.

فصل: [[شروط الوديعة]]

وإذا ادعى على صانع، و[5] أنكر كان له أن يحلفه فيما يكون من صنعه إذا ادعى على ما يشبه أن يتجر به، أو لباسه، أو لباس أهله، وإلاّ لم يحلفه، ويراعى في الوديعة ثلاثة أوجه: أن يكون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه، وقدره، ويكون هناك ما يوجب الإيداع، والمدعى عليه ممن يودع [عنده] مثل ذلك، فليس الغالب من المقيم في بلده أن يخرج ماله من داره فيودعه، إلا لسبب خوف بطلب سلطان، أو عند سفر، أو يكون ذاهبا إلى موضع فيقول: تركت كيسي عندك . وأما الطارئ فيشبه أن يودع مع الإقامة؛ لأنه يترل في المواضع[6] التي[7] يخشى على[8] ماله إذا انصرف عنه . وإن ادعى غصبا أو تعديا لم يحلفه، إلا أن يكون المدعى عليه ممن يشبه ذلك، والمدعى فيه مما[9] يشبه كسب المدعي . وإن ادعى استهلاك شيء خطأ،

1- س : لما .
2- س: ومن .
3- س : فـــ .
4- س : قوله هذا أني .
5- س : فـــ .
6- س : الموضع .
7- س : الذي .
8 - س : عن .
9 - س : ممن .

أو غلطا حلفه[1] من غير مراعاة لحال المدعى عليه . وإن ادعى رسالة أرسلت إليه لم يحلفه إلا أن يثبت أن الغائب ادعى الإرسال معه بشاهدين، أو بشاهد، أو بكتاب بينة[2] من قبله، أو بسماع بين، ويكون ذلك الشيء (مما يشبه أن) يرسله الغائب مع هذا، والرسالة ملكا للمرسل إليه، أو يكون وكيلا مفوضا إليه، وإلا لم يحلفه، لأنه لم يوكل على الخصومة، ولا على اليمين . وقال مالك في المدونة: في رجلين اشتريا سلعة، فقال أحدهما للبائع: دفعت نصيبي من الثمن لشريكي، ثم غاب فأنكر[3] الشريك، قال: لا أرى هذا[4] خلطة، ولا يمين عليه[5]، فراعى في هذه الدعوى الخلطة، وهي دعوى أمانة، والأصل في مثل هذا مراعاة الشبه .

. وقال في امرأة ادعت أن فلانا أكرهها [6] تجلد الحد إن كان ممن لا يشار إليه بالفسق، وإن كان ممن يشار إليه نظر السلطان في ذلك[7]. وقد مضى ذكر ذلك في كتاب إرخاء الستور .

وإن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها، أو عبد على سيده أنه اعتقه لم يحلف إلا أن يشهد بذلك شاهد . وقال أشهب في مدونته: لا يحلف الزوج إلا أن يكون لدعواها وجه تهمة [فيحلف][8]. يريد: مثل حدوث شر، أوالرجل يسرع الأيمان بالطلاق، أو يعلم منه كراهة لها .

. وقد مضى في كتاب أمهات الأولاد ذكر الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها .

فصل: [[ما يراعى في بيوع النقود]]

والمراعى في بيوع النقود الشبه دون الخلطة، فإن ادعى على رجل أنه باعه ثوبا أو عبدا[9]، أو دارا، وعلم من المالك أنه عرضها للبيع، أو أراد ذلك حلفه، وإن لم يعلم ذلك، وكان الدار

1- س : حلف .
2- س : يثبت أنه .
3- س : و أنكر .
4- س : هذه .
5- المدونة، 44/4 .
6- س : رجلا استكرهها .
7- المصدر نفسه، 44/4 .
8- النوادر والزيادات، 149/8 .
9 – س : عبدا، أو ثوبا .

سكناه، أو ثوبا، وهو لا يشبه، أو[1] ما أشبه ذلك . ولاسبب هناك يوجب البيع، لم يحلفه؛ لأنه لأنه أتى بما لا يشبه، وكذلك إذا كان المدعى عليه ممن لا يباع المدعي؛ لأنه/ مستغرق الذمة **27ط/ب** بالغصوب، أو خبيث الكسب، أو شريرا ملدا، أو فقيرا، أو قال بعتني بعشرة ما ثمنه مائه، فلا يحلف، وعكسه أن يدعي المالك (أنه) اشترى منه، وينكر الآخر، فيراعى فيه مثل ذلك، فإن قال: جئتني إلى دكاني فبعت منك، ومعلوم من المدعى عليه أنه لا يتصرف إلى الأسواق، ولا يعامل مثله، أو قال اشتريته مني بمائة وثمن سلعته عشرة، أوعشرون، أوقال: اشتريت مني هذه الدار، أو الحمام، وليس ذلك من كسب المدعى عليه، ولا يبلغ كسبه فلا[2] يحلف .

فصل: [[في الرجل يدعي العبد في يد رجل، واختلاف الغلة لمن تكون عند وقفه لإثبات البينة]]

وإن ادعى عبدا في يد رجل، و[3] قال أبق مني، و[4] إن كانا في[5] بلد واحد، كلف أن يأتي يأتي بلطخ أنه ملكه؛ لأن ملك ذلك لا يخفى على جيرانه، وأهل سوقه، فإن[6] كان احدهما طارئا، لم يحلف أحدهما للآخر؛ لأنه إن ادعى الطارئ على المقيم، قال المدعى[7] عليه: أنت لا تدعي [على] معرفة ذلك لأني لست من بلدك، ويجوز أن يكون صادقا . وكذلك إن ادعى المقيم عبدا أتى به طارئ لم يحلفه؛ لأنه لا علم عنده هل هو ملكه أم لا؟ فإن أقام شاهدا أنه عبده حلف معه، فإن نكل لا ترد اليمين؛ لأن الآخر لا علم عنده [هل هو ملكه أم لا؟] فلا يحلف على تكذيب الشاهد . وإن أراد المدعي وقف العبد ليثبت ملكه فيما قرب كاليوم

1- س : و .
2- س : فلم .
3- س : فـ .
4- س : فـ .
5- س : من .
6- س : و .
7- المقام .

وشبهه وقف له، وإن أتى بلطخ، أو سماع[1]، أوشاهد[2] عدل أنه له، و[3] أنه أبق له عبد كان الوقف أو أكثر[4] من ذلك الشهر ونحوه . وقال غيره يوقف الخمسة أيام والجمعة، وإذا مضى الأجل و لم يأت تلوم له، فإن لم يأت سلم العبد إلى من كان بيده بعد يمينه إذا أشبه أن يكون عنده من ذلك علم، وإن لم يكونا من بلد أسلم إليه بغير[5] يمين، فإن أتى بعد ذلك بشاهد وكان أوقف بسماع أحلف مع هذا واستحق فإن نكل لم يكن له أن يرد اليمين؛ لأن المدعى عليه لا علم عنده من صدق الشاهد ولا من كذبه . وإن كان الوقف بشاهد و لم يأت بشيء، فإن كان قدم له عند الوقف، إن قال: إن لم آت بشيء حلفت كان له أن يحلف مع الشاهد، فإن قال: إن لم أجد شاهدا آخر حلفتك أجزأ [6] يمين السلطان، و[7] إن أتى بشاهد بشاهد ضمه إلى الأول .

واختلف إذا أراد أن يوقف القيمة ليمضي به إلى بلده فيثبت ملكه فيه . فقال ابن القاسم: ذلك له[8]. وقال سحنون: لا يدفع إليه العبد وإن أقام شاهدا[9] . قال: وعلى من يقيم البينة، والمدعى عليه مقيم وإن رجعا[10] جميعا إلى ذلك البلد كان [خطأ . والمسألة يحسن فيها الخلاف، ويترجح فيها القولان لا من حق المدعى عليه] أن يعلم البينة وينظر في تجريحها، وهذا لا يقدر عليه إلا أن يخرج، ومن حق المدعي أن لا يبطل حقه، وهو يقول: عندي بينة تشهد به، وإشخاصها يتعذر، فكان وضع قيمته لتغليب أحد الضررين أقرب .

1- س: بسماع .
2- س: بشاهد .
3- س : أو .
4- س : أوسع .
5- س : من غير .
6- س : أجرى .
7- س :فـ .
8- المدونة، 4/50-51 . النوادر والزيادات، 8/ 185 .
9- النوادر والزيادات، 8/180 .
10- س : رفعا .

واختلف في النفقة على العبد في حال الوقف، ولمن غلته إن ثبت الاستحقاق، وفي مصيبته إن هلك . فقال مالك في المدونة: نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو في يديه[1]؛ لأنه إن هلك كان في ضمانه[2]. وقال ابن القاسم في العتبية: نفقته الآن عليهما فمن قضي له به رجع على صاحبه بتمام النفقة[3]. وقال مالك في العتبية: إن هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت كانت مصيبته منه[4]. وقاله ابن القاسم[5]، قال: إلا أن تكون جارية، والمشتري مقر بالوطء، وأنه لم يستبرأ فتكون المصيبة من المشتري ولا يرجع بالثمن . وعلى قول مالك هذا أن المصيبة من المستحق إن ثبتت له (و) تكون الغلة له . وقال سحنون: المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمستحق[6]. **وأرى** [أن] المصيبة من المستحق؛ لأن المشتري يقول: أخرجته من يدي وحلت بيني وبينه، فإذا هلك كانت المصيبة منك، وإذا كانت المصيبة منك[7] كانت الغلة له . وقد قال قال بعض أهل العلم (في) الغلة التي كانت قبل الاستحقاق أنها للمستحق [منه] وهو هاهنا **أبين** .

فصل: [[الخصومة بين مدعي العبد والذي في يديه]]

وقال ابن سحنون[8]: فيمن ادعى عبدا، وأقام لطخا، فقال الذي هو في يديه[9]: هو لفلان الغائب، فإن أثبت ذلك كانت الخصومة بين المدعي والغائب، وإن لم يثبت ذلك لم يصدق،

1- س : يده .
2- المدونة، 51/4 .
3- النوادر والزيادات، 190/8 .
4- البيان والتحصيل، 161/14 .
5- المصدر نفسه، 161/14 .
6- المصدر نفسه، 163/14 .
7- س : منه .
8- س : سحنون .
9- س : يده .

وحلف، فإن نكل دفعه إلى المدعي بغير يمين، فإن جاء المقر له، فصدق المقر أخذ العبد؛ لأن من هو في يديه[1] يتهم أن يكون أراد إبطال الخصومة عن نفسه[2] .

وأرى إن كان مدعي العبد لا يقول لمن هو في يديه[3] أني أودعتك إياه، ولا رهنتكه، فإن صفة صفة يمين من هو في يديه[4] أن فلانا أودعه إياه، وإن حلف بقي في يديه[5] حتى يقدم الغائب، فإن[6] نكل سلمه، ولا شيء عليه للغائب، ولم يكن عليه أن يحلف ليبقى في يديه[7]. وكذلك إن إن قال المدعي: إنك تعلم أنه [لي، ولم يدع أنه] أودعه عنده ولا رهنه؛ لأنه يقول للغائب أنا شاهد لك[8]، فإن صحت شهادتي حلفت، وأخذته، وإن لم يشهد كان بمنزلة من كتم شهادته . وإن قال: أنا دفعته إليك كان له أن يحلفه وإن كان المقر له به حاضرا؛ لأن المدعي [أنه دفعه إليك] يقول: أنت أتلفته علي بإقرارك أنه لفلان، [فإن نكل حلف المدعي أنه دفعه وأغرمه قيمته، وله أن يحلف المقر له به أنه لا يعلم أنه له]،نكل حلف المدعي، وأخذ عبده[9]، / ولا يكون له على ما كان في يديه[10] شيء . **28ط/أ**

فصل: [[متى يثبت الوقف، وماذا يترتب عنه ؟]]

وقال مالك في كتاب محمد: في العبد أو الجارية يدعيان الحرية، ويذكران أن لهما بينة غائبة، ويريدان أن يمكنا من طلبهما: فلا أرى ذلك له[11]؛ إلا أن يأتيا بأمر [فيه] يشبه[1] بالحق،

1- س : يده .
2- النوادر والزيادات، 252/9 .
3- س : يده .
4- س : يده .
5- س : يده .
6- س : وإن.
7- س : يده .
8- س : شاهده .
9- س : عينه .
10- س : يده .
11- س : لهما .

بالحق، ويأتيا بحميل، فإن[2] أثبت أحدهما شاهدا، وادعى آخر بعيد الغيبة، لم يقبل منه، ومكن سيده منه إلا أن يأتي بشاهد [آخر] . وقال أيضا: يحبس ولا يخلى يذهب، ويوكل من يطلب شهوده، وإن كانت جارية، وأثبتت شاهدا وقف السيد عنها، وإن كان مأمونا أمر بالكف عنها، وإن كان غير مأمون رأيت أن توقف ويضرب له أجل الشهرين ونحوهما[3] . وقال أصبغ: إن كانت من الوخش[4] رأيتها مثل العبد يخلى سبيلها، تطلب إذا جاءت بحميل، وإن كانت رائعة فلا، وتؤمر، أو[5] توكل، ويجعل لها السلطان محتسبا[6]. ومن ادعى عقارا وأتى بلطخ، منع المدعى عليه من أن يحدث فيها هدما، أو بناءا . فقال في المدونة: ولا يؤخذ منه حميل[7][8]. وقال سحنون: يؤخذ منه الحميـــل[9]؛ لأن مالكا لا يرى القضاء على الغائب في الرباع[10] . وقال محمد: إن هرب بعد أن ذكر حجته، واستقصى حكم عليه . **وأرى** أن يؤخذ منه كفيل إن طلب ذلك المدعي في أول الخصومة، وليس ذلك له[11] إن كان استقصى حجته؛ (لأنه إن هرب حكم عليه على قطع دعواه، ولم يوقف على حجته) . ومن المدونة: فيمن ادعى ما لا يبقى، ويسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه، وأتى بلطخ أو بينه لا يعرفها القاضي، وقال الجاحد وهو البائع، أو المدعي وهو المشتري: يخاف فساده، أو لم يقولاه، فإن أثبت

1- س : شبهة .

2- س : وإن .

3- النوادر والزيادات، 8/183-184.

4- هو الرديء من كل شيء، ج: وخاش . انظر: لسان العرب، 15/174 . مختار الصحاح، ص612 . المعجم الوسيط، ص 1019 .

5- س : أن.

6- النوادر والزيادات، 8/188.

7- س : الحميل .

8- المدونة، 4/52 .

9- س : حميل .

10- المصدر السابق، 8/177 .

11- س : له ذلك.

لطخا، وقال لي بينة حاضرة، و[1] أقام شاهدا، وقال عندي شاهد آخر ولا أحلف، فإن لم يحضر ما ينتفع به، وخشي عليه الفساد خلي بين البائع وبين متاعه، وأمّا الشاهدان ينظر في عدالتهما، فإن خشي الفساد بيع ووقف الثمن، فإن زكيت قضي به للمشتري إن كان هو المدعي، ويدفع [الثمن] الذي اشترى به كان أقل، أو أكثر، ويقال للبائع: أنت أعلم بما زاد ثمن المشتري عندك، وإن لم تزك البينة دفع[2] الموقوف للبائع، وإن ضاع الثمن قبل ذلك كان ممن[3] يقضى له [به][4] . فأجاز الشهادة على من لا يعرف بعينه[5] بعد المفارقة إذا أثبت لطخا، لطخا، أو أقام شاهدا، وقال: آتي بآخر، ولم ير أن يباع إذا أثبت لطخا؛ لأنه لا يباع على إنسان[6] ملكه باللطخ، وكذلك الشاهد إذا قال: لا أحلف معه وإن قال لم أجد آخر حلفت معه لبيع . **وأرى** إذا بيع لينظر في البينة، ثم عدلت أن يكون المشتري بالخيار بين ثلاث، بين أن يفسخ عن نفسه البيع؛ لأن البائع لم يمكنه منه، أو يغرمه مثله، أو يأخذ ما بيع به إذا كان الأول جزافا، ويغرم الثمن الذي اشترى به، وإن لم تزك البينة كان الموقوف للبائع، ولا شيء له على إن بيع بأقل. والفرق بين الموضعين أنه في الأول: إذا أثبت البينة بالبيع كان شهادة على البائع بالتعدي، و[7] أجرى على حكم المتعدي، وإذا لم تعدل كان الأمر محتملا هل تعدى المشتري في دعواه؟ والاختلاف شبهة . وإن أتى بلطخ فسلم إلى البائع لما خشي عليه، ثم ثبتت البينة بالبيع كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ عن نفسه البيع، أو يغرمه المثل، ولا تقبل الشهادة فيه على الصفة بعد تسليمه، وإن كان المدعي البائع[8] [للبيع]، وأنكر الآخر الشراء،

1- س : أو.
2- س : يدفع.
3- س :مما.
4-المدونة، 4/52-53 .
5- س : عينه.
6- س : الإنسان .
7- س : فـــ .
8- س : البائع المدعي .

وبيع لتعدل البينة، فإن عدلت كان ما بيع [به] للمشتري وغرم الثمن، وإن لم تعدل كان ما بيع لصاحبه .

فصل: [[متى يثبت الحبس؟]]

ومن ادعى على رجل أنه قذفه لم يحبس له . قال ابن القاسم: فإن قال بينتي قريبة أجيئك بها العشية، أو غدا وقف ولم يحبس . [قال]: وكذلك القصاص في الجراح، وما يكون في الأبدان، فلا يأخذ به كفيلا[1] . يريد: أنه يجعل معه من يلازمه، لئلا يغيب ولا يحبس؛ لأن في الحبس معرة، فإن أثبت لطخا بينا أو بينة يحتاج إلى تعديلها حبس، فإن ثبتت[2] حد، وإن لم تثبت[3] كان فيما تقدم من الحبس عقوبة، وأمّا الجراح، فإن أتى بأثر الجرح، وهو متعلق به كان لطخا، وسجن، وإذا ادعى ذلك عن يوم فرط[4] لم يسجن إلا أن يأتي بلطخ .

باب في الشاهد [5] يشهد بمال، أو نكاح، أو طلاق، أو تمليك، أو عتق، أو نسب، أو ولاء، ولاء، أو سرقة، أو قذف، أو شرب خمر، أو زنا، أو قتل، (أو جرح)، أو [على] وكالة، أو[شهد] لصبي، أو سفيه، أو غائب، أو مديان، أو لعبد، أو ذمي، أو على حبس، أو صدقة:

[[حكم الشاهد في الأموال، والنكاح، والطلاق، والتمليك، والعتق، والولاء، والنسب]]

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه قضى بشاهد[6] و يمين»[7]. وقـــد اختلف ألفاظ ألفاظ

1- المدونة، 49/4 .

2- س : ثبت .

3- س : يثبت .

4- س : فارط .

5- ط: الشهادة، وفي س : الشاهد، وهو الصواب.

6- س : بشاهدين .

7- قال ابن عبد البر: وقد روى القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص،

الحديث: فقال ابن عباس في كتاب مسلم: « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد[1] ويمين»[2]. وقال أبو هريرة في الترمذي: «قضى باليمين مع الشاهد [الواحد]»[3]. (فأتي به في الحديث الأول بلفظ النكرة الواحدة) . وعن سعيد[4] بن عبادة قال: «قضى باليمين مع الشاهد [الواحد]»[5]. فأتى به في الحديث الأول بلفظ النكرة، فعلم/ أنه لم يرد الجنس، وفي حديث أبي هريرة قال [أيضا] بالشاهد الواحد . وهذا نص على جواز الاقتصار عليه مع اليمين . وكذلك حديث سعيد[6]، ولا يعترض هذا بقوله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[7]؛ لأن المراد بالآية الاستعداد بالشهادة وقت المداينة أن تكون على صفة يرتفع[8] الاختلاف والأيمان والجحود والنسيان[9]، ولئلا يتلف مال الطالب أو يتكلف اليمين، أو يحلف الآخر، إنما ورد الحديث فيمن لم يفعل ذلك إما؛ لأن الطالب فرط و[10] أشهد واحدا، أو لأنه عدم تمام الشهادة، أو لأن ذلك كان باعتراف المدعى عليه، (أو جرح أحد شهوده، أو غاب، أومات، و لم يجد من يشهده على خطه) . والشاهد مع اليمين يصح في الأموال، ولا يصح في النكاح، و(الطلاق)، والتمليك، والعتق، والولاء، والنسب، فإن شهد على نكاح لم يحلف المشهود له مع شهادته ليثبت النكاح

والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسرق بأسانيد حسان . انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، (د.ت.ط)، 97/4 .

1- س : بشاهدين .

2- سبق تخريجه، انظر: ص86 .

3- سبق تخريجه، انظر: ص87 .

4- س : سعد .

5- سبق تخريجه، انظر: ص87 .س

6- س : سعد .

7-سورة البقرة الآية: 284 .

8- س : يدفع .

9- س : الشنآن .

10- س : فـــ .

واختلف في يمين المشهود عليه، فقال ابن القاسم: إن أقام رجل شاهدا بنكاح، وأنكرت المرأة لم تحلف[1]. وقال في كتاب محمد: إن ادعت امرأة على رجل، أو رجل على امرأة النكاح فلا يمين بينهما ما لم يكن شاهدا[2]. يريد فيحلف المشهود عليه من رجل أو امرأة . وقال فيمن زوج[3] رجلا أو امرأة، وزعم أنه وكيل على ذلك، فأنكر المدعى عليه الوكالة بعد أن قدم أنه: أنه: يحلف الرجل أو المرأة أنه لم يوكله[4](على ذلك)[5]. فإذا حلف بدعوى الوكالة مع كون الوكيل غير عدل، أو هو يدفع عن نفسه التعدي كان أحرى أن يحلف المدعى عليه مع الشاهد العدل . وقال ابن حبيب: يحلف الرجل [أنه] ما وكل، ولا تحلف المرأة أنها ما وكلت؛ لأنها إن نكلت لم تكن زوجة . وهذا **أحسن**؛ لأن المطلوب منها لا يصح تسليمه مع النكول . **وأرى** أن تطلب باليمين رجاء أن تقر، ويحلف إن هو[6] ادعت عليه الوكالة؛ لأن المطلوب منه مال، فإن نكل حلفت وغرم نصف الصداق على قول ابن القاسم، إلا أن يحب هو البقاء على النكاح، فيحضر الولي ويجدد العقد وتجبر هي على ذلك .

واختلف إذا شهد شاهد بعد موت الزوج، أو الزوجة . قال ابن القاسم: يحلف المشهود له، ويستحق الميراث والصداق إذا كان الشاهد لها. وقال أشهب: لا يستحق ذلك إلا بشاهدين . وقد تقدم ذلك، وإن شهد بطلاق أحلف الزوج .

واختلف إذا نكل فقال مالك: تطلق عليه، وبه أخذ[7] أشهب . وقال أيضا: يسجن أبدا حتى يحلف . وقال: إن طال سجنه خلي[1]، وبه أخذ ابن القاسم قال: والطول سنة . فرأى

1- المدونة، 4 /47 .

2- النوادر والزيادات، 441/4 .

3- ط : تزوج، وفي س : زوج، وهو الصواب .

4- ط : وكيل، وفي س: لم يوكله، وهو الصواب .

5- النوادر والزيادات، 439/4 .

6- س : هو إن.

7- س : قال .

أشهب أنه لما اجتمع قول العدل، والنكول قويت التهمة[2] ففرق بالشك و لم ينو له، واستحسن محمد قول ابن القاسم . [و]قال: لأني لو حكمت عليه بالطلاق لكنت حكمت (عليه) بشاهد بلا يمين، وذلك أدنى في الحكم من الحكم في دينار، أو درهم . **وأرى** أن يخرج بعد سنة، ولا يمكن منها؛ لأن الشهادة تتضمن حقا للمرأة وحقا لله[3]، والأصل فيمن تعلق له حق قبل آدمي فنكل عن اليمين ألاّ يسقط ذلك الحق بالنكول، وهو مطالب به أبدا، فمن حقها ألاّ تمكّنه حتى يحلف، و[4] إن أسقطت حقها ووضعته[5] منع لحق الله سبحانه[6] قياسا على حق الآدمي[7]. وكذلك إن شهد شاهد بعتق فنكل السيد أعتق عليه على أحد القولين، وإن شهد بتمليك كان كشاهد على طلاق، ويحلف الزوج، ويبرأ .

واختلف[8] إذا نكل واختارت الزوجة [الطلاق] هل تطلق عليه؟ وإن شهد بخلع، فإن كان هو القائم بالشاهد كان كشاهد على مال؛ لأن الطلاق بيده، هو مقر بالطلاق فيحلف، ويأخذ المال، وإن كانت المرأة هي القائمة [به] كان كشاهد على طلاق . **فيختلف** إذا نكل الزوج هل تطلق عليه؟ **فأرى** أن يمنع منها حسب ما تقدم . وإن شهد على نسب، أو ولاء لم يحلف مع الشاهد إن كانت الشهادة على حي، وإن كانت على ميت ليرث منه، [وإن] كان للميت

1- النوادر والزيادات، 441/4 .

2- س : الظنة .

3- س : حقا لله وحقا للمرأة .

4- س : فـ .

5- س : متعته .

6- س : تعالى .

7- **المشهور من المذهب**: أن المرأة إذا أقامت شاهدا على زوجها أنه طلقها أو أقامت امرأتين بذلك، فإنه يقضى على الزوج بيمين أنه ما طلق، فإن حلف ردت الشهادة، وإن نكل فإنه يحبس، فإن طال حبسه كسنة، فإنه يدين أي يخلى بينه وبين زوجته . انظر: مختصرخليل، ص266 –167 . شرح الخرشي على مختصرخليل، 214/7 . الشرح الكبير، 200/4 . حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير، 200/4 .

8- س : ويختلف .

ولد ثابت النسب أو ولاء[1] معروف فأثبت هذا أنه ولد الميت، أو أنه مولى مع الأول حلف من ثبت نسبه أو ولاؤه، وكان أحق بالميراث واليمين إن ادعى الطارئ المعرفة .

واختلف إذا لم يكن هناك نسب ثابت سوى الطارئ هل يحلف ويرث؟ أو يكون الميراث لبيت المال؟ **وأرى** أن من أقام[2] شاهدا أولا . فقال ابن القاسم: فيمن ادعى على رجل أنه عبده فأنكر، وقال: أنا حر، فليس له أن يحلفه إلا أن يقيم شاهدا، و[3]يحلف، ويستحق . وقال وقال

سحنون : ليس ذلك له إذا كان مـــعروفا بالحرية . **وأرى** إن لم يكن مـــعروفا بالحرية[4] و(لا) و(لا)

عبودية أن يحلف فيستحق[5]، فإن[6] كان مشهور الحرية، وأنه ابن فلان الحر لم يستحق بشاهد ويمين [ولا بشاهدين]، إلا أن يثبت استحقاق أمه، وما أشبه ذلك مما يخفى ويبطل ما كان معروفا .

فصل: [[أحكام الشاهد في نقل شهادة الزنا، وفي القذف وما دونه]]

ويفترق الجواب إذا شهد بحد، فإن شهد بزنا على المعاينة، أو الإقرار حد .

واختلف إذا نقل ذلك عن غيره، فقال ابن القاسم: يحد . وقال محمد: لا يحد إذا قال أشهدني/ **30ط/أ** فلان إلا أن يقول: هو زان، (أشهدني فلان؛ لأنه إذا قال أشهدني فلان ولم يقل هو زان) ليس بقاذف؛ لأنه يقول: لا نعلم المنقول عنه صدق أم[7] كذب، وإنما أنقل[1] كلاما والله حسيبه إن كذب، وإن قال هو زان أشهدني فلان بذلك كان قد صدق المنقول عنه[2] .

1- س : مولى .
2- ط : قام، وفي س : أقام، وهو الصواب .
3- س : فـــ .
4- س : بحرية .
5- س : ويستحق .
6- س : وإن .
7- س : أو.

[واختلف] (كذلك) إذا قال رأيت فلانا مع فلانة أو[3] بين فخذيها . فقال ابن القاسم: يعاقب الشاهد. وقال غيره لا يعاقب . [ويجري فيه قول ثالث: أنه إذا كان الشاهد عدلا لم يعاقب، ورابع] أنه إن كان المشهود عليه ممن لا يظن به ذلك عوقب الشاهد، وإن كان ممن يظن به لم يعاقب .

واختلف إذا شهد على رجل أنه شرب خمرا . فقال في المدونة: ينكل الشاهد، وقال فيمن شهد على رجل بالسرقة إن كان لها من يطلبها يعاقب . يريد: عدلا كان أو غير عدل، وإن لم يكن لها من يطلبها والشاهد عدل لم يعاقب، وإن لم يكن عدلا عوقب . وعلى قوله في عقوبة الذي قال رأيته بين فخذيها يعاقب الشاهد هاهنا وإن كان عدلا . وقال مالك في المبسوط: فيمن شهد بالسرقة أو شرب الخمر لا عقوبة عليه . وقال ابن نافع في كتاب المدنيين: إن شهد بذلك على من له هبة نكل، وإن كان ممن يتهم بذلك فلا شيء عليه . فأوجب العقوبة في القول الأول قياسا على شاهد الزنا، و لم يجعل عليه عقوبة في القول الآخر؛ لأن الأصل في البينات إذا لم تثبت شهادتها ألاّ عقوبة (عليها)، فكان الحد على من شهد بالزنا تسليما لقول عمر وما سواه باق على الأصل . وفرق في القول الآخر بين العدل وغيره؛ لأن العدل لا يتهم أن يكون قصد إذاء المشهود عليه، ويتهم بذلك من ليس بعدل . **وأرى** أن يعاقب إذا كان غير عدل والمشهود عليه ممن لا يظن به ذلك، ولا يعاقب العدل (و) إن شهد على من لا يظن به [ذلك]، ولا غير العدل إن شهد على من يظن به [ذلك]، إن شهد بقذف أحلف المشهود عليه وبرئ .

ويختلف إذا نكل هل يحد أو يسجن أبدا حتى يحلف، أو يخرج بعد سنة قياسا على الطلاق والجراح، هل يطلق عليه، أو يقتص منه عند النكول؟

1- س : ينقل.

2- النوادر والزيادات، 387/8 .

3- س : و .

واختلف إذا شهد بما دون القذف من الشتم . فقال مالك في العتبية: لا يقضى في هذا بشاهد ويمين، ولكن إذا كان الشاتم من أهل السفه والعجز[1] عزر . قيل أفعلى الشاتم يمين؟ قال: نعم[2]. (قال): وقال في كتاب ابن حبيب: يحلف مع الشاهد في ما عدا الفرية. وقال أبو مصعب: إذا شهد بحد، أو شتم حبس، فإن لم يثبت غير شاهد أحلف وخلي عنه . فإن لم يحلف ألزم السجن أبدا حتى يحلف، أويقر . (يريد): فيؤخذ بإقراره . وكذلك إذا شهد بالطلاق و[3]العتق. فأقر بعد طول السجن أخذ[4] بإقراره؛ لأن السجن إكراه بحق بخلاف الإكراه ظلما. وإن شهد بقتل خطأ، أو عمد أقسم مع شهادته،[وإن] كان العقل على العاقلة في الخطأ والقصاص في العمد، فإن نكل الأولياء ردت القسامة في الخطأ على العاقلة، فإن نكلوا أغرموا الدية مؤجلة وردت القسامة في العمد على القاتل .

واختلف إذا نكل، فقال [مالك]: يسجن أبدا حتى يحلف[5]. وقال أشهب: إن طال سجنه وأيئس [منه] (أن يقر أو يحلف) كانت عليه الدية في مال[6] .

أختلف إذا شهد بجرح هل يحلف معه المجروح أو لا (يحلف)، أو يفرق بين ما صغر، أو عظم، وإذا ثبت اليمين على المشهود عليه لنكول المشهود له، أو لأنه لم يمكن من اليمين على القول الآخر فنكل المشهود عليه سجن أبدا حتى يقر، أو يحلف إلا أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة والمشهود عليه ممن يظن به فيقتص منه .

فصل: [[الشاهد يقوم في الوصية، والحبس، والوكالة، وتصرف العبد في الأموال وغيرها]]

1- س : الفحش .

2- البيان والتحصيل، 472/9 . النوادر والزيادات، 8 /150 -151 .

3- س : أو .

4- ط : حد، وفي س : أُخذ، وهو الصواب .

5- النوادر والزيادات، 149/8 .

6- المصدر نفسه، 149/8 .

فإن[1] شهد بصدقة لمعين حلف المشهود له واستحق، و[2] إن كانت على الفقراء والمساكين حلف المشهود عليه وبرئ، فإن كانت الشهادة على ميت أنه أوصى بذلك، والورثة لا يظن بهم العلم بطلت الشهادة؛ لأن الفقراء لا يحلفون في مثل هذا، والورثة لا علم عندهم، وإن كانت الوصية لمعين حلف واستحق، فإن نكل لم يكن له شيء، و لم يرد[3] اليمين على من لا علم عنده . وإن شهد بحبس على معنيين حلفوا واستحقوا ومن نكل سقط حقه[4] وحده وردت اليمين على المحبس . وإن كانت على غير معنيين كالسبيل، [أو الفقراء]، و[5] المساكين حلف المشهود عليه وبرئ و[6] إن نكل ألزم الحبس .

واختلف إذا كان على بني فلان أو عقبه . فقال محمد: الذي يقول به أصحابنا: أنه لا يصلح[7] يصلح[7] فيه اليمين[8] . وأخبرني ابن الماجشون عن مالك أنه قال: إذا حلف الجل تعد لهم ولغيرهم من غائب، ومن يولد وللنسل [من] بعدهم[9]. وقال [مالك] في كتاب ابن حبيب: **31ط/ب**
إن/ حلف رجل واحد استحقها حبسا لنفسه ولجميع أهله، أولمن يأتي من شرطت عليه من صغير أوغائب[10]. قال: وإن مات[11] شهودها فلم يثبت إلا بسماع حلف أيضا واحد من أهلها مع الذين شهدوا على السماع أنهم لم يزالوا يسمعون أهل العدل أنه حبس على بني فلان ثم يستحقها حبسا[12]. وكان بعض شيوخنا يقول: إذا شهد شاهد بالحبس على العقب، فمن

1- س: و إن .
2- س : فـ .
3- س : ترد .
4- س : حظه .
5- س : أو .
6- س : فـ .
7- س : لا يصح .
8 - النوادر والزيادات، 404/8 .
9- المصدر نفسه، 404/8 .
10- المصدر نفسه، 404/8 .
11- س : إذا باد .
12 - المصدر نفسه، 378/8 .

حلف ممن حضر ثبت نصيبه وحده . وهو **أقيس**، وهو بمترلة من شهد لورثة منهم الحاضر والغائب، وحمل لم يولد . فإن لمن كان حاضرا بالغا أن يحلف ويستحق نصيبه، ومن نكل ردت اليمين على المشهود عليه، ومن كان غائبا أو صغيرا [كان] على حقه فيما بعد، ولا يستحق بيمين غيره، ولا يسقط حقه بنكول غيره .

واختلف إذا شهد على وكالة من غائب هل يحلف الوكيل؟ والمشهور أنه لا يحلف، وهو **أحسن** إذا كانت الوكالة لحق الغائب خاصة . و[1] إن كانت مما يتعلق فيها حق الوكيل؛ لأن له على الغائب دينا، أو ليكون ذلك المال في يديه[2] قراضا، أو تصدق به عليه حلف واستحق إذا كان الموكل (عليه) مقرا بالمال للغائب، فإن[3] [كان] وُكِّلَ على قضاء دين فقضى[4] بشاهد بشاهد فجحد القابض، حلف الوكيل وبرئ الغريم، فإن نكل حلف الطالب، أو غرم الوكيل إن كان موسرا، وإن كان معسرا حلف المطلوب وبرئ، وكانت تباعة الطالب على الوكيل متى أيسر. وإن شهد لعبد مأذون له بمال كان كالحر يحلف ويستحق، [فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ، ولا مقال لسيده، وإن كان غير مأذون له حلف واستحق] فإن نكل حلف سيده واستحق، و[5] إن دفع السيد إلى عبده مالا ليقضيه عنه لغريم فقضاه بشاهد حلف العبد وبرئ السيد . فإن نكل حلف المشهود عليه وغرم العبد إذا كان مأذونا له موسرا، فإن كان معسرا أو غير مأذون له حلف السيد وبرئ، وإن [كان] وكّله غير سيده فقضى بشاهد ونكل عن اليمين حلف الطالب وغرم العبد إذا كان مأذونا له . قال محمد: مثل الحر يوكله رجل[6]. **قال الشيخ -رضي الله عنه-**: وإن كان فقيرا حلف الموكل وبرئ وكذلك إذا كان غير مأذون له وهو موسر يحلف الموكل .

1- س : فـــ .
2- س : يده .
3- س : وإن .
4- س : فقضاه .
5- س : فـــ .
6- النوادر والزيادات، 412/8 .

فصل: [[حكم من شهد لصغير، وسفيه، وغائب، وغريم]]

واختلف إذا شهد لصغير بمال، فقال محمد: يحلف المشهود عليه ويترك حتى يحتلم الصبي فيحلف[1] مع شاهده، ويستحق[2] . [قال]: ويكتب له القاضي قضيته بما صح عنده لينفذ[3] له من بعده من القضاة، مات شاهده بعد ذلك، أو فسد، فإن نكل الغريم غرم مكانه، و لم يحلف الصغير متى كبر[4]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن حلف[5] المطلوب أُخّر حتى يبلغ الصبي، فإن نكل أخذ منه الحق (إلى بلوغ الصبي) [6]. وهذا **صواب**[7]؛ لأن المطلوب يقول: إنما إنما أحلف يمينا تُبريني[8]، فإذا كانت يمين الآن لا تُبريني[9] لم أحلف، ويوقف ذلك الحق، فإن نكل الصبي بعد بلوغه حلف المطلوب وبرئ[10] .

واختلف إذا كان له أب فصار له مال من أمه، فأراد الأب أن يحلف لأجل نفقته على الابن، فقال مالك في كتاب محمد: لا أظن ذلك له[11]. يريد: لأن اليمين للصبي، وقد نزع عنها ولا يحلف . وفي كتاب المدنيين ذلك للأب. وإن شهد شاهد لسفيه حلف معه الآن واستحق؛ لأنه مخاطب بالشرع، وهو كالرشيد في اليمين .

1- س: ويحلف .

2- المصدر نفسه، 408/8 .

3- س : لينفذه .

4- المصدر نفسه، 408/8-409 .

5- س : لم يحلف، والصواب في ط .

6- المصدر نفسه، 407/8-408 .

7- س : أصوب .

8- ط: تبُرّني، وفي س: تبريني، وهو الصواب .

9- ط: تبُرّني، وفي س: لا تبريني، وهو الصواب .

10- **المشهور من المذهب:** أنه إذا شهد شاهد لصغير بمال حلف المدعى عليه لتبرئة نفسه ويترك حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ الصبي حلف وأخذ المال، فإن نكل أخذ المال منه وأعطي للصغير اتفاقا ولا يمين عليه . انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، 214/7 –215 . الشرح الكبير، 201/3 –202 . حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 473/7 -474 . التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 235/8 . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م، 1054/3 .

11- س : له ذلك .

واختلف إذا نكل . فقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: يحلف المطلوب ويبرأ، ولا يحلف السفيه إن رشد . قال: وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين لها إذا رضي حالها[1]. وقال ابن كنانة: لهما أن يرجع إلى اليمين إذا رضي حالهما، وإن كان قد حلف[2]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن حلف المطلوب ثم رشد السفيه حلف وقضي له بالمال، فإن[3] نكل المطلوب أوّلا أخذ منه المال، فإن حلف السفيه بعد رشده مضى له، وإن نكل رد المال إلى المطلوب[4]. يريد: بعد يمينه، ولم يجعل ما تقدم [له] من نكول المدعى عليه يسقط[5] قيامه إذا رشد السفيه . وهو **أحسن**[6]؛ لأنه يقول إنما أحلف في موضع تسقط عني الدعوى، وأما إذا كان الطالب باقيا على حاله فلا أتعجل[7] اليمين في موضع لا ينفعني[8].

واختلف إذا شهد شاهد لصبي وحلف المشهود عليه، وأُخّر الأمر إلى أن يبلغ الصبي هل يوقف المدعى فيه إذا كان معينا عبدا أو دارا، أو كان عينا والمدعى عليه يخشى فقره، أو لا يوقف، ويمكن من المدعى فيه حتى يرشد الصبي؟ وكذلك إذا كان الشاهد لسفيه فنكل على قول ابن كنانة، [يختلف] هل يوقف له ذلك؟ وإن ثبت على الميت دين بشاهدين، وشهد شاهد بالقضاء، والوارث صغير حلف الطالب وأخذ ذلك، فإن بلغ الصغير (حلف) واسترجع المال،

32ط/أ

1- النوادر والزيادات، 407/8 .
2- المصدر نفسه، 407/8 .
3- س : و.
4- المصدر نفسه، 407/8 .

5- س : سقط .
6- **المشهور من المذهب:** أن السفيه إذا نكل عن اليمين مع الشاهد في الموضع الذي يحلف فيه، حلف المدعى عليه وبرئ، ولا يحلف السفيه إذا رشد . انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، 214/7 . الشرح الكبير، 201/3 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 201/3 . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 234/8 –235 . التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 235/8 .
7- س : أجعل .
8- س : لا تنفعني .

فإن نكل/ الطالب لم يكن له شيء، وهذا على القول إذا كان الشاهد للصبي بدين ألاّ يوقف له من ذمة الغريم، وعلى القول بالوقف لا يقضى به للطالب هاهنا، أو[1] يوقف على يدي[2] عدل . وإن ثبت للميت دين بشاهدين، وثبت للمطلوب شاهد بالقضاء حلف المطلوب معه وبرئ، فإن نكل أغرم إذا كان الوارث صغيرا ممن[3] لا يدعي على مثله العلم، وإن كان كبيرا و[4] كان ممن يظن به العلم لمخالطته الميت[5] كالولد وما أشبه[6] (ذلك حلف) .

واختلف[7] هل يوقف المال من ذمة المطلوب؟ وقال ابن سحنون: فيمن شهد لميت بدين، ووارثه أخرس لا يفهم، ولا يفهم عنه فيحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل غرم . قال: وكذلك المعتوه يحلف المدعى[8] عليه، فإن نكل غرم وإن حلف ثم عقل المعتوه حلف واستحق[9]. وإن شهد شاهد لغائب بدين لم يطلب الغريم من[10] غير وكالة . وإن شهد أن هذا هذا غصب له شيئا في غيبته كان للحاكم "أن يحلف المشهود عليه، فإن نكل وقف الشيء المغصوب "[11]حتى يقدم . وفي كتاب القذف ذكر من قذف غائبا، وهل يقام لربه[12] من غير وكالة؟ وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: فيمن عليه دين، وشهد[13] له شاهد بدين فنكل المشهود [له]، فإن لم يكن ضرب على يديه[14] لم يكن لغرمائه أن يحلفوا مع الشاهد

1- س : و.

2- س : يد .

3- س : مما .

4- س : أو .

5- س : للميت .

6- س : ما أشبهه .

7- س : يختلف .

8- س : للمدعى .

9- النوادر والزيادات، 410/8 .

10- س : بـــ .

11 – ط: مطموسة، وفي س: ثابتة .

12- س : له به .

13- س : يشهد .

14- س : يده .

ليستحقوا[1]، ونكوله كإقراره، وإن ضرب على يديه[2] كان لهم أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقوا، ويحلف كل واحد منهم أن الذي شهد به الشاهد حق فيحلف على جميع الحق، وليس على ما ينو به، ومن نكل لم يكن له أن يحاص من حلف[3]. قال مطرف: ومن رجع بعد نكوله لم يقبل[4]. وقال ابن الماجشون: يقبل[5]. وليس كنكوله عن حق نفسه ما لم يحكم، فلا يكون له أن يحلف[6].

واختلف فيمن حلف فقال ابن الماجشون: يكون له بقدر نصيبه . وقال [محمد] بن عبد الحكم: له جميع حقه من ذلك الدين[7]. وقال أصبغ: إن شهد شاهد لغريم أنه قضى دنيا عليه، ثم نكل لم يكن لغرمائه، ولا لورثته أنه يحلفوا مع الشاهد بخلاف أن يشهد بحق لغريمه. قال: لأنهم هاهنا يحلفون لقد دفع، وهذا من الغيب، فلا يحل إلاّ فيما جاء من القسامة . يريد: إذا كان عندهم أن للغريم الدين الذي شهد به الشاهد، ولا علم عندهم مما شهد به في القضاء، وإن كان عندهم علم حلفوا، وإن كان لا علم عندهم بما شهد به الشاهد من الدين لم يحلفوا. وقد **اختلف** عن مالك في هذا الأصل، و[8] أجاز مرة أن يحلف مع الشاهد وإن لم يكن عند الحالف علم كالشهادة للصغير إذا كبر . وقال أيضا: لا يحلف إلا أن يستيقن صحة الشهادة .

فصل: [[هل يضم الشاهد بعد أداء يمين المدعى عليه؟]]

واختلف إذا شهد شاهد بمال فنكل المشهود له عن اليمين، وحلف المطلوب، ثم وجد الطالب شاهدا آخر بمثل ذلك الحق . فقال محمد: يستأنف الحكم ويحلف مع هذا الثاني، وإلا

1- س : شاهده ويستحقوا .
2- س : يده .
3- المصدر نفسه، 415/8 .
4- المصدر نفسه، 415/8 .
5- ط : يقال، وفي س : يقبل، وهو الصواب .
6- المصدر نفسه، 415/8 .
7- النوادر والزيادات، 416/8 .
8- س : فـ .

رد اليمين فيحلف المدعى عليه ثانية، [قال]: لأن يمين المدعي لو حلف مع شاهده الأول لحلف أن له هذا الحق عليه، وأن الذي شهد[1] له به شاهده [حق، فإن نكل حلف المطلوب ماله عليه ما ادعاه، وأن الذي شهد له به هذا] باطل[2] [3]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب عن مالك: [عن هذا] أن الشهادتين تضمان ويقضي بينهما وتبطل[4] يمين المطلوب[5].

وذكر ابن كنانة عن مالك: ألا يضم الثاني إلى الأول، ولا يحلف مع الثاني؛ لأن يمينه كانت [قائمة] مقام الشاهد فلما أبى أن يحلف لم يكن له أن يرجع فيحلف، فيأخذ بها[6]. فرأى محمد أن المدعي يحلف، لقد صدق الشاهد، وإذا رد اليمين حلف الآخر لقد كذب الشاهد، وإذا حلف على تكذيبه لم يصح أن يرجع فيأخذ به . ورأى[7] ابن كنانة أن يمين المدعي كانت على على الوجهين: لقد صدق الشاهد، وأن الذي ادعيته حق، فلما نكل حلف المدعى عليه على تكذيبه في وجهين أن الشاهد شهد[8] بباطل، وأن دعواك باطل[9]، فلم يصح أن يحلف مع الثاني؛ الثاني؛ لأنه إن حلف يحلف أن الشاهد شهد[10] بحق، وأن دعواي حق . والمطلوب يقول: قد تقدمت يميني أن دعواك كانت باطلا فلا يصح أن ترجع[11] فتحلف[12] أنها حق بعدما حلفتني أنها كذب، فلا يأخذ هذا الحق إلا بشاهدين غير الأول .

1- س : يشهد .
2- س : الباطل .
3- المصدر نفسه، 8/416-417 .
4- س : يبطل .
5- المصدر نفسه، 8/417 .
6- النوادر والزيادات، 8/417 .
7- س : روى .
8- س : يشهد .
9- س : الباطل .
10- س : يشهد .
11- س : يرجع .
12- س : فيحلف .

ويختلف إذا كان لطخ من غير شاهد فحلف المدعى عليه ثم وجد المدعي شاهدا، فقول[1] ابن القاسم وغيره: أنه يحلف مع الشاهد ويستحق[2]. وقال ابن كنانة في كتاب ابن حبيب: ليس ذلك له، قال: لأنه لا تسقط يمينا قد جرى[3] بها حقا بيمينه مع شاهده، ولكن إن أتى بشاهدين بشاهدين . **قال الشيخ:** وقوله هذا ضعيف، وليس كالأول؛ لأن الأول كان له أن يحلف فنكل والمدعي هاهنا غير قادر على اليمين . فلم[4] ينكل فأشبه الشاهد على الطلاق [فحلف الزوج] ثم وجد آخر فإنه يضم إلى الأول قولا واحدا؛ لأن المرأة لم تنكل .

والصواب في الجميع أن تضم الشهادتان، والبينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة . وكذلك إن شهد شاهد بعتق فحلف المشهود عليه[5] ثم وجد آخر ضـــم إلى الأول ومضى/ بالعتق كالطلاق . وكذلك 33ط/ب

إن شهد شاهد بصدقة، أو حبس على الفقراء، أو شهد لصغير فحلف المشهود عليه في جميع ذلك ثم شهد آخر بمثل ذلك تضمان ويقضى بهما . وكذلك كل موضع لم ينكل المشهود له عن الأول إلا أن يفسد الشاهد الأول فيقضى به[6] إلاّ أن يكون قد حكم القاضي لصغير[7]، وأوقف الأمر ليكبر فيحلف، ولا تسقط شهادته بجرحة حدثت بخلاف الشاهد على الطلاق .

فصـــل: [[حكم بينة المدعي بعد حلف المدعى عليه باللطخ]]

وإذا حلف المدعى عليه باللطخ ثم أثبت المدعي شاهدين على ذلك الحق (و) لم يعلم بهما، أو علم وكانا بعيدي الغيبة أجزهما [8].

---

1 س : فقال.
2- المصدر نفسه، 417/8 .
3- س : درأ .
4- س : لم .
5- س : السيد .
6- س : بها .
7- س : للصغير .
8- س : أخذ بهما .

واختلف إذا كان عالما وهما حاضران، فقيل: لا يقوم بهما، ومحمل تحليفه على الترك للبينة . وقال مالك وابن وهب في كتاب محمد: يقوم بهما . وقال [القاضي] أبو الحسين [على] بن القصار[1]. ووافق مالك على هذا القول الشافعي[2]، وأبو حنيفة . **وأرى** أن يسأل لم حلفه مع علمه بالبينة . فإن قال: رجاء أن ينكل، ولا أتكلف بينة، و[3] لأن ذلك أقرب لأخذ حقي لضرب[4] الآجال إن ادعى منفعة في البينة، أو خوف أن يجرحها، أو ليس[5] أنه ممن يحلف كاذبا، أو لأن السعي في التعديل يشق علي إذا كان لا يعرفان بعدالة قبل قوله، ويستظهر ببينة [في مكانه إن لم يكن تاركا لها، فإن أشهد أنه يحلفه ليقوم بالبينة]، (ولم تسقط البينة) ومن حق المطلوب إذا قال الطالب: لي بينة أن يقول له أقمها ولا أحلف، إلا أن يسقطها، إلا أن يعلم من المطلوب النشوز، والأذى للبينة إن شهدت، فله أن يبتدئ بيمينه، فإن نكل كان الطالب بالخيار بين أن يحلف أو يقيم البينة .

باب: [في] اختلاف البينات

[[طرق الترجيح عند تعارض البينتين]]

وإذا ادعى رجلان دارا، أو عبدا فأقاما البينة، أعتبر أربعة أوجه، هل هو في يد أحدهما؟ أو في أيديهما؟ أو تحت يد ثالث؟ أو لا يد عليه؟ والبينة مختلفة العدالة، والعدد، أو متساوية[6]، فإن كان بعضها أعدل قضي بها من غير مراعاة المدعى فيه حيث هو، ولا يد من هو عليه، وإن تكافأ في العدالة افترق الجواب، فإن كان بيد أحدهما كان له بعد يمينه . وإن كان

1- هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398 هـــ . انظر: الديباج المذهب، 100/2 . شجرة النور الزكية، 138/1 .

2- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـــ)، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة، وتعلم الشعر والفروسية، تفقه على مالك بالمدينة، وذهب إلى بغداد مرتين، ثم قصد مصر وتوفي بها . انظر: الأعلام، 152/3 .

3- س : أو.

4- س :من ضرب .

5- س : ليتبين .

6- س : مساوية .

بأيديهما حلفا وكان بينهما . وإن كانت تحت يد ثالث يدعيه لنفسه كان فيها قولان . فقيل ينتزع من يده ويكون بينهما؛ لأن البينتين اتفقتا على انتزاعه من يده . وقيل [يبقى] لمن هو في يديه[1]؛ لأنه يقول: البينتان جرح بعضها بعضا، أو أوقف بعضهما بعضا، وأي ذلك كان فلا ينتزع من يدي، وإن اعترف به لأحدهما كان على القولين: فمن قال أنه إذا ادعاه لنفسه يقر في يديه[2] يجعله "الآن لمن"[3] أقر له به . ومن قال: أنه ينتزع منه يقسمانه [4] بمنزلة ما لو لم يقر؛ لأن البينتين اتفقتا أنه لا حق له فيه . وإن لم يكن عليه يد وقف خيفة [5] أن يأتي من هو أحق (به) منهما، وبأثبت[6] مما أتيا به، وإلا كان بينهما .

واختلف إذا تنازعا عفوا من الأرض، فقيل هو بمنزلة مالا يد عليه فيقسمانه[7]. وقال في المدونة: المدونة: تبقى كغيرها من عفو بلاد المسلمين[8]. يريد: لأن العبد والدار لا بد أن يكون لهما مالك، وعفو الأرض يصح أن يكون لا مالك لها[9]، فيكون إخراجها لبيت المال، وعلى قوله في الأرض أنها تبقى يكون العبد والدار لمن هما في يديه[10].

واختلف في الترجيح بالأكثر والأعدل إذا تكافأ على ثلاثة أقوال: فرجح في المدونة بالأعدل ولم يرجح بالأكثر[11]. قال ابن القاسم: وكذلك لو شهد لهذا شاهدان، ولهذا مائة وتكافؤا في

1- س : يده .

2- س : يده .

3- ط : مطموسة، وفي س : ثابتة .

4- س : يقتسمانه .

5- س : مخافة .

6- س :أثبت .

7- س : فيقسمانه .

8- المدونة، 55/4 .

9- س : لها مالك .

10-س : يده .

11- المصدر نفسه، 55/4 .

العدالة . ومحمل قوله على المغايات[1]، ولوكثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم؛ لأن القضاء بالاثنين لغلبة الظن (به) . وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال: إذا استووا في العدالة قضي بالأكثر فإن كان لأحدهما كثير[2]. قال: وسمعت غير واحد من علمائنا يقول: إذا شهد عدلان، ومن هو أعدل منهما، أو أكثر [عددا] سواء[3].

ويختلف إذا أقام أحدهما شاهدين، والآخر رجلا وامرأتين، أو شاهدا واحدا وقال: أحلف معه. وأوقف ابن القاسم شهادة رجلين بشهادة رجل وامرأتين إذا تكافؤا في العدالة وبرأهم على الرجلين إذا كانوا أعدل وإن تضمنت تجريح الآخرين؛ لأن كل فريق يقول أن الآخرين كذبه مجرحون لا تجوز في هذا ولا في غيره . وقيل في هذا الأصل أنه يجرح[4] فينبغي أن تقدم شهادة الرجلين .

واختلف: إذا شهد لأحدهما شاهدان، وللآخر شاهد، فأجرى ابن القاسم شهادة الواحد مع اليمين مجرى الشاهدين، فإن كان أعدل قضي[5] به مع يمين القائم به[6]. وإن كان مكافئا للآخرين ولا يد على المدعى فيه حلفا وكان بينهما، فإن كان بيد من أقام الشاهد حلف، وكان له . وقال أشهب مرة[7]، وقال أيضا: الدار لصاحب الشاهدين[8]. قال محمد: مذهب أشهب أن لا ترد شهادة الرجلين بواحدة لأنها جرحة[9]. فعلى قول أنها جرحة، يقضى بشهادة

34ط/أ

1- المغايات: من مغى مغيا، قال فيه مالا ليس فيه، هازلا أو جادا، انظر المعجم الوسيط، ص879 . وفي مواهب الجليل ورد بلفظ: محمله على المغاياة، ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضى بهم . 256/8 .

2- النوادر والزيادات، 34/9 .

3- المصدر نفسه، 34/9-35 .

4- س : تجريح .

5- س : قضى .

6- النوادر والزيادات، 35/9 . البيان والتحصيل، 135/10.

7- النوادر والزيادات، 35/9 .

8- المصدر نفسه، 35/9 .

9- المصدر نفسه، 35/9 .

الرجلين دون الرجل وامرأتين؛ لأن النساء لا يجرحن الرجال . فإن[1] أرختا/ قضي بالأقدم، وإن وإن كانتا[2] أعدل، وسواء كانت تحت يد أحدهما، أو تحت أيديهما، أو تحت يد ثالث، أو لا يد عليها .

واختلف إذا أرخت إحداهما هل يكون لمن أرخت، أو بمترلة من لم يؤرخ؟ وقد ذكرت الروايات على[3] ما وردت . وأرى إذا كان العبد في يد أحدهما أن يسأل[4] البينتين عن تقدم التاريخ، وإن لم يعلموا حقيقته؛ لأنهم لا يصح أن يحملوا[5] هل لذلك خمس سنين؟ أو عشرة؟ فإن قال جميعا هو نحو عشر[سنين] يزيد سنة أو ينقص سنة، وأن يد كل واحد عليه إلى الآن كان تكاذبا، فيقضى بالأعدل فإن تكافأ بقيت [6] اليد، أو اقتسماه إن كان في أيديهما . وإن كان في[7] يد ثالث بقي له، وكذلك إذا قدرا ذلك، وقالت إحداهما لم تزل يده (عنه، وقالت الأخرى تمادى يده، وقال القائم بها لم يزل يدي عليه) . فهو تكاذب من إقرار القائم بها . وإن قالتا كان ذلك من ذلك الوقت ثم أبق منه، أو غصب صح ألا يراعى الأعدل كما ذكر ابن حبيب؛ لإمكان صدق جميعها، وأن يكون ملك[8] أحدهما ثم أبق منه ثم ملكه الآخر، فأبق منه، فلا يرجح باليد؛ لأنه قال لم يزل[9] يدي عنه[10] إلى الآن كان قد كذب بينته؛ لأنها قالت أبق منه، وزالت يده عنه، ولا يعلم[11] متى رجع . وإن كان بأيديهما الآن بعد إباقه لم يكن

1- س : وإن .
2- س : كانت الأخرى .
3- س : كما .
4- س : تسأل .
5- س : يحملا .
6- ط: ثبتت، وفي س : بقيت، وهو الصواب .
7- س : بـــ .
8- س : يملكه .
9- س : لم تزل .
10- س :عليه .
11- س : تعلم .

أحدهما أحق به . وإن كانت بيد ثالث انتزع منه؛ لأن البينين لم يتحقق[1] كذبهما . وإن قالت إحداهما ملكه منذ خمس [عشرة] سنة . وقالت الأخرى منذ عشر وكلاهما يقول لم يزل[2] يدي عليه، أو قالت: لا أدري هل تمادت أيديهما، وكل واحد يقول: لم يزل[3] يدي عليه؛ لأنهما اتفقتا على تكاذب البينتين، فلم يكون لقدم التاريخ فائدة . وكذلك إن قالت إحداهما لم يزل[4] يده، وقالت الأخرى: لا أدري . وقال من أقامها: لم تزل يدي عليه، فهو تكاذب أيضا، وإن قالت إحداهما كان يملكه من نحو عشر سنين[5]، ولا أدري هل تمادت يده؟

وقال القائم بها[6] أبق مني، أو غصب بعد ذلك من إحدى عشر[7] سنة، وقالت الأخرى: كان يملكه منذ عشر سنين، كان للأول وليس بكاذب[8].

فصـــل: [[الشهادة على النتاج]]

وإن شهد كل[9] واحد بدابة أنها أنتجت عنده، كان تكاذبا، وكذلك إن أرختا، فقالت: فقالت: كل واحدة أنتجت في وقت كذا، الوقتين متفقين، أو مختلفين فهو تكاذب، ويقضى بالأعدل إلا أن يتبين كذب أحدهما؛ لأنهما مما تتوالد[10] دون الوقت أو قبله فيكون لمن أشبه . وإن أتيا بما لا يشبه؛ لأن سنها فوق ما شهد به، أو دونه، أو فوق ما شهد به أحدهما، ودون ما شهدت به الأخرى لم يقض بشيء من البينات، فإن كانت في يد أحدهما أقرب في يده

1- س : يحقق .
2- س : لم تزل .
3- س : لم تزل .
4- س : لم تزل .
5- س : خمس عشرة سنة .
6- س : فيها .
7- ط: أحد عشر، وفي س : إحدى عشر، وهو الصواب .
8- س: كاذب .
9- س : لكل .
10- س : توالد .

لعدم صحة دعوى[1] الآخر، وليس لأجل شهوده . وإن كانت في[2] أيديهما لم ينتزع[3] منهما . منهما . وإن لم تكن في يد أحدهما[4] لم يقض (به) لواحد منهما ووقفت . فإن[5] كانت في يد يد ثالث لم يعرض له . وإن أرخت إحداهما، وقالت نتجت عنده في وقت كذا، و لم تؤرخ الأخرى[6] كان تكاذبا، ويقضى بالأعدل، إلا أن يتبين كذب التي أرخت؛ لأنها دون ذلك في السن، أو فوقه، فيقضى بها للذي لم تؤرخ بينته . وإن قالت إحداهما نتجت وقت كذا، وقالت الأخرى كان يملكها هذا من وقت كذا، و لم يذكر[7] نتاجا فإن أشبه ما قالت قضي بالنتاج . وإن كان تاريخ الملك بانفراده أبعد فقالت كان يملكها من[8] ثلاث سنين، وقالت الأخرى أنتجت من[9] سنتين كان تكاذبا، وقضي بالأعدل إلا أن يتبين صدق أحدهما، وكذب الأخرى الأخرى فيقال: لا يشبه أن يكون[10] ولادها (في) الوقت الذي قال: من شهد بالنتاج . وأتت الأخرى بما يشبه قضي بها للأخرى إلا أن يتبين أيضا كذبها مثل: أن يقول: كانت في ملكه من[11] ثلاث سنين، وسنها كذا مما علم[12] أنه إذا جمعت[13] هذه الثلاث السنين إلى السن المتقدم على ما قالت لم يبلغه سنها الآن، فلا يقضى بها[14] لواحد منها . وقال أشهب: فيمن أقام بينة

1- س : الصحة في دعوى .
2- س : بـــ .
3- س : يترع .
4- س : واحد منهما .
10- س : وإن .
6- س : وقالت الأخرى نتجت و لم تؤرخ .

7- س : تذكر .
8- س : منذ .
9- س : نتجت منذ .
10- س : تكون .
11- س : منذ .
12- س : يعلم .
13- س : اجتمعت .
14- س : به .

في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده، فلا يقضى له بها حتى يقول[1] أنه كان يملكها، لا يعلم لغيره فيها حقا، وقد يولد في يديه[2] ما هو لغيره، قال ولو شهدت أنها بنت أمته فليس كالأول إذا كان في شهادتهم أنها ولدته وهي في ملكه؛ (لأنه قد تكون ولدتها) قبل [أن] يملكها إلا أن يقولوا أنها ولدت عنده من أمة له جدة الصبية فيقضى له بها[3]. وقول ابن القاسم أنها لمن ولدت ولدت عنده **أصوب** . ومحمل الأم على أنها كانت له حتى تثبت[4] أنها وديعة، أو غصب . وقال سحنون: فيمن حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنها ملكه ولو أقام رجل بينة أنها ملكه، وأقام هذا بينة أنه اشترها من السوق كانت لصاحب الملك، وقد يبيعها من لا يملكها[5]. وشهادة الملك أن تطول بالحيازة[76]، وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له، وسواء وسواء حضروا بدء دخولها في يديه[8] أم لا فليشهدوا [9] بالملك، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه غنمها من دار الحرب وشبهه انتهى قوله. وإلى هذا ذهب أشهب ألاّ [10] يثبت الملك بمجرد ولادة الأم، إلا أن تطول الحيازة؛ لأنه[11] لو كانت المنازعة في الأم فشهدت لهذا/ بينة أنها ملكه، ولهذا بيـــنة أنها كانت في يديه[12] يوما أو يومين، لرجح الملك،

1- س : يقولوا .
2- س : يده .
3- النوادر والزيادات، 9/44-45 .
4- س : يتبين .

5- النوادر والزيادات، 9/ 64 .
6- س : الحيازة .
7- هي من حاز الرجل ما في حوزته من مال أو عقار حيازة: ضمه وملكه . انظر: لسان العرب، 4/267 . مختار الصحاح، ص154 . المعجم الوسيط، ص206 .
8- س : يده .
9- س : فليشهد .
10- س : إلا أن .
11- س : لأنها .
12- س : يده .

35ط/ب

(وهذا) يحسن في عدم التواريخ. فإن علم أن يد هذا تقدمت ثم ملكها الآخر ردت إلى من تقدمت يده وإن لم يطل . وقال ابن القاسم: إذا شهد لهذا في مسكن أنه يملكه، ولهذا أنه حيزه فملكه وحيزه "سواء[1]. وقد **يختلف**"[2] اللفظ، والمعنى واحد، يريد: أنه إنما حيزه في ما طال وعرف .

فصـــــــــل: [[هل يعد النسج كالنتاج؟]]

ونسج الثوب عند ابن القاسم كالنتاج[3]. وفي كتاب ابن سحنون: أنه إنما يستحق النسج وحده، ويقضى له بقيمته بعد أن يحلف أنه لم ينسجه باطلا[4]. وقول ابن القاسم **أبين،** أن جملته جملته لمن نسجه، وإن كان ممن ينسج للبيع لم يكن له شيء نسج ولا غيره؛ لأن [كل] ما يعمله سائر السنين في أيدي الناس بالبيع، ولو مكن من ذلك "لارتجع جميع ما يجره"[5] من عمله، إلا أن تقوم بينة على شيء بعينه يعرف بعلامة، أو غيرها، أنه كان فقده، أو غصب منه . وكذلك" ناسخ الكتاب"[6] ينسخ للبيع أو بأجرة للناس أنه لا شيء له، وإن كان نسخه للقنية (و) استحق جميعه . وإن تنازع رجلان ثوبا، وشهد[7] لكل واحد بينة أنه نسجه كان تكاذبا، وإن كان بيد أحدهما بقى[8] له، وإن كانت بأيديهما تحالفا، وكان لهما . وقيل: إن كان مما ينسج مرتين كالخز[9]، كالخز[9]، فقالت كل بينة هذا نسجه وعرف الأول كان له، وللثاني قيمة عمله، وهذا فاسد، وليس هذا مما يعمل، ولو علم أن أحدا نقض ثوبا حريرا[10]، ثم أعاده، وإنما ذكر الله عز وجل[11] ذلك في

1- المدونة، 56/4 .
2- ط : مطموسة، وفي س : ثابتة .
3- المصدر نفسه، 56/4 .
4- النوادر والزيادات، 9/ 42 .
1- ط: مطموسة، وفي س: ثابتة
2- ط: مطموسة، وفي س: ثابتة
7- س : شهدت .
8- س : أبقي .
9- الخز: من الثياب ماينسج من صوف، وابريسم أو ابريسم خالص . انظر: مختار الصحاح، ص165 . اللسان،60/5. المعجم الوسيط، ص231
10- س : ثوب خز جديد .
11- س : تعالى .

خرق كانت تنقض غزلها . وأيضا فلا يعرف، ولو نقض[1] الحرير[2] و[3] الصوف الذي في هذا [هو] [هو] غير الأول . وإنما يعلم ما دام ثوبا، واستحيل[4] أن يشهد على حرير، أو صوف بعد أن يصنع أنه ذلك المتقدم قبل العمل، وإن كان الأول قديما والثاني جديدا فذلك **أبين** لا يعرف[5].

فصـــــل: [[متى يقضى بالأعدل عند تعارض البينتين]]

واختلف فيمن أقام بينة على ثوب في[6] يد رجل أنه رهنه عنده، وأقام الآخر [بينة] أنه اشتراه[7] منه . فقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون: هو لمن أقام البينة بالشراء إلا أن يقيم الآخر بينة[8] أن الرهن كان بعد الشراء[9]. قال سحنون: وقال بعض أصحابنا يقضى بأعدلهما، بأعدلهما، قال: وكذلك لو لم تكن (له) بينة، فالراهن مصدق مع يمينه؛ لأن المرتهن أقر له بالملك وادعى الشراء[10]. وقوله مع عدم البينة صحيح . وأما إذا شهد لكل (واحد) منهم[11]. فقول ابن القاسم أحسن؛ لأنا لا نحمل البينتين[12] على التكاذب مع إمكان حملها على الصدق، وقد اتفقا على ملك القائم، وقد كان بيده الوجهان جميعا البيع والرهن[13]. ويصح أن يكون الرهن[14] ثم باع فتصح الشهادتان (إلا أن تكون الشهادتان) عن مجلس واحد بلفظ[15] واحد

1- س : انقض .
2- س : الخز .
3 س : أو .
4- س : يستحيل .
5- س : ألا تعرف .
6- س : بـــ .
7- ط: اشتراها، وفي س : اشتراه، وهو الصواب .
8- س : البينة .
9- النوادر والزيادات، 58/9 .
10- المصدر نفسه، 58/9 .
11- س : منهما .
12- س : البينة .
13- س : الرهن والبيع .
14- س : أرهن .
15- س : ولفظ .

فيقضى بالأعدل، فإن تكافأت العدالة قضي بالرهن؛ لأن البينتين تسقط[1]، ويبقى إقراره . (و) قال مطرف في كتاب ابن حبيب: إن شهدت للقائم على الحائز أنه غصبه، وشهد للحائز بالشراء منه قضي ببينة الشراء تقدمت أو تأخرت؛ لأنه إن تقدم الغصب بطل حكمه بما وقع بعده من الشراء[2]، وإن تقدم الشراء كان قد غصب ملكه[3]

باب في الحيازات

[[أوجه الحيازة وشروطها]]

الحوز مع حضور المالك يسقط ملكه إذا كان الحوز على صفة ما يتصرف بها المالك في ملكه، وذلك على وجوه، فأما الديار، فقيل: إن حيزت عشرة سنين بحضرته سقط قيامه . قال ابن القاسم: وإن الثماني [والتسع] قريب من العشرة[4]. وقيل الأمر يختلف بإختلاف صفة الحوز الحوز وهو على ثلاثة أوجه: السكن، والإكراء، والهدم والبناء، فقال[5] مطرف: في (الدار تسكن)، والأرض تزرع (أو تغرس عشر سنين)، والهدم البين، والبناء الذي لا يشبه الرّم أقصر من السكن، ومن اغتل أقوى ممن لا[6] يغتل، والحيوان والعروض أقصر[7]. وقال أصبغ: إذا سكن سكن أو هدم، أوبنى، أو زرع، أو غرس عشر سنين وما قاربها، والثياب السنة والسنتين إذا ألبست، والدابة السنتان والثلاث إذا ركبها وأعملها على وجه الملك، والأمة يشبه ذلك إلا أن يطأ بعلمه فلا[8] ينكر، ولا شيء له وإن لم يطل قبل الوطء، والعبيد، والعروض فوق ذلك شيئا[9]. وقال ابن كنانة في المجموعة في السكن بانفراده: لا يستحق به شيئا، وإن أقام فيها حتى

1- س : تسقطان .

2- س : شراء .

3- المصدر نفسه، 9/57-58 .

4- النوادر والزيادات، 9/9 .

5- س : قال .

6- س : لم .

7- المصدر نفسه، 9/11 .

8- س : فلم .

9- المصدر نفسه، 9/11-12.

حتى مات، قال: وكذلك الثوب يقيم الزمن[1] الطويل، (و)لا يلبس[2]. ولا أرى أن يستحق بالسكن بانفراده شيئا، وإن طالت المدة إذا كان شأن الساكن السكن بالكراء، وإن كان مثله لا يسكن بكراء[3] فذلك حوز، وإن كان المالك للدار لا شيء له سواها، وعاد يسكن بالكراء ولم يطلب هذا بكراء فذلك **أبين** . وإن كان من في يديه[4] الدار الآن[5] يكريها، فهو أبين من السكن، وليس الشأن فيمن اكترى أن يكري إلا أن يقول: تركت له الكراء ليرتفق به، فيقبل قوله إذا كان بينهما مؤاخاة، وكان الآخر ممن يحتاج إلى الرفق، وقد يكون صاحبها يحتاج إلى الرفق فلا يصدق . والهدم لما يخشى سقوطه لا ينقل الملك وإن هدم صحيحا، وله قدر ليتوسع به[6]، أو ليبني غيره مكانه نفعه الحوز . (وكذلك إذا كان البناء زيادة مسكن أو مساكن، وكذلك العبد) والدابة يسأل لم ترك ذلك في يديه[7] تلك المدة؟ فإن/ قال: عارية [نــظر هل] بينهما ما **36ط/أ**

يعيره من أجله تلك المدة؟ وإن قال بإجارة نظر: هل مثله يؤجر دابته؟ وهل كان يقتضيه [في] الكراء؟ وهل يشبه الآخر أن يستخدم أو يركب [بكراء]؟ وكذلك الأمة تسأل على أي وجه تركها (طول) تلك المدة، وديعة؟ أو عارية؟ أو بإجارة؟ وهل يودع مثله مثلها؟ أو هو مما يؤجر جواريه أو[8] خدمه؟ والآخر ممن يستأجر، فمتى أتى الأول بما لا يشبه لم يصدق . ومتى أشكل الأمر حلف، وكان على ملكه، وقد يتبين عند النازلة من القرائن مالا يسقط ملك الأول فيما قيل أنه يسقط، أو يسقط فيما قيل أنه لا يسقط، فيعمل على ما يتبين، والقرائن لا

1- س : الزمان .
2- المصدر نفسه، 10/9.
3- س : بالكراء .
4- س : يده .
5- س : التي .
6- س : ليوسع له.
7- س : يده .
8- س : و .

تنحصر . والوطء، والعتق، والكتابة، والتدبير، والبيع، والهبة، والصدقة، والتزويج بذلك يسقط قيام الأول، وإن قرب إذا كان حاضرا عالما .

فصل: **[[شروط الحيازة بين الورثة والشركاء]]**

وأما الحوز بين الأقارب، والأصهار، والموالي، "فمن علم منه المشاحة وقلة المسامحة كانوا كالأجنبيين، ومن علم منه المسامحة في مثل ذلك إلى تلك المدة، أو" أشكل (أمره) كان على حقه، وإن طالت السنون، والورثة والشركاء بخلاف من لا شريك[1] له في ذلك ولا وارث[2]. ويراعى في الحوز ثلاثة حسب ما تقدم، **أحدهما**: السكن والزراعة . **والثاني**: الغرس والبناء . **والثالث**: الوطء والعتق وما أشبهه . فإن كانوا ورثة، أو شركاء لم يستحق بالسكن و[الحرث] شيئا، وإن طالت [السنون] . قال مطرف: إلا أن تكون مثل الخمسين سنة[3] .

قال: وكذلك إذا [كان] أحدهم "يغتل الثمار" فهو كالسكن، فإن زعم شركاؤه أنه قبض ذلك لهم بتوكيله، أو بالتقديم[4] له في ذلك حلفوا، وكانوا على حقهم "من الأصل والغلة الماضية"، وإن قالوا تجافينا عن ذلك كانوا على حقهم في الأصل[5] .

واختلف قول ابن القاسم فيما حازه أحدهم ببناء، أو هدم، أو غرس، أو كراء باسمه . فقال مرة: هو في هذا كالأجنبيين إذا حازه عشر سنين فهو له، ثم رجع فقال: لا يقطع هذا حق الوارث الآخر[6]. وقال مطرف: هو أحق به إن كان مثل سهمه فأكثر. وإن ادعى أن الذي عمر له، وأن حقه فيما بقي لم يقبل قوله، وإن كان الذي عمر دون حقه أتم له بقيه سهمه مما بقي . وإن حازه بالوطء، والتدبير، والكتابة، و الإصداق، والبيع كان له قولا واحدا إذا لم ينكر بالحضرة، ثم ينظر، فإن كان دون نصيبه رجع بتمامه، وإن كان أكثر لم يرجع عليه على

1- س : شرك .

2- س : لا ارث .

3- النوادر والزيادات، 18/9 .

4- س : لتقديم .

5- النوادر والزيادات، 19/9 .

6- النوادر والزيادات، 18/9 . والبيان والتحصيل، 166/11 .

قول مطرف . وما حازه بعضهم من العبيد والإماء والدواب، وجميع العروض يختدم ويركب ويحلب، ويمتهن العروض فلا يقطع ذاك حق الباقين ما لم يطل، والطول في هذا دون الطول في الحيازة بالسكنى والحرث، وفوق حيازة الأجنبي[1] .

فصل: [[الحيازة بين الآباء و الأبناء وحكمها بين الأقارب]]

ولا يحوز الأب على ابنه بالسكن والحرث [2] .

واختلف إذا بـــنا، أو غرس . فقال ابن القاسم: لا شيء له بذلك، وإن طالت عمارته . قال: وهو كالحوز لآبائهم إلا ما ينسبوه[3] لأنفسهم بشراء، أو هبة، أو صدقة، أو صداق[4].

وكذلك الجد وولد الولد . وقال محمد بن دينار[5]: فيما بنا الابن إن لم ينقله الأب منه حتى طال زمانه أو مات وهو في يديه[6]، فهو له . وإن كان أبوه ينقله من موضع إلى موضع، وهو يعمل في في كل موضع لم يكن له وإن مات أبوه وهو في يديه[7]، وهو **أحسن**. ولا يحمل على أنه حائز لابنه إذا كان منقطعا عنه، وليس ممن يقوم بأمر أبيه . وكذلك الأب في مال ابنه لا يستحق بالسكنى والحرث، ويستحقه بالبناء والغرس، وهو في هذا **أبين** من فعل الابن في مال الأب .

واختلف في القرابة والموالي[8] والأصهار[9] إذا لم يكن بينهم شركة . فقال مطرف: جميع القرابات الأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والأخوال، والأصهار والموالي كالأجنبيين فيما

1- س : الأجنبيين .

2- س : الولد على أبيه بالحرث و السكن .

3- ط : غير واضحة .

4- النوادر والزيادات، 23/9 .

5- هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، صاحب مالك بن أنس، روى عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وغيرهم، وروى عنه ابن وهب، وأبو مصعب الزهري، كان فقيها فاضلا، له بالعلم رواية وعناية، توفي سنة 182هـ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 155/2. وفيات لابن قنفذ، 4/1 . طبقات الفقهاء، 146/1 .

6- س : يده .

7- س : يده .

8- س : المولى .

9- مكررة في ط .

حازوه إذا لم يكن بينهم شركه[1]. ولم يفرق بين الحوز بالبناء أو السكن[2]. وقال ابن القاسم: في المجموعة في حيازة الأخوة والموالي بعضهم[3] عن[4] بعض بالبناء[5] والغرس، وحفر الآبار كالأجنبيين[6]. وقال في العتبية: في الأصهار والموالى: لا ينفعهم الحوز بالسكن والحرث بخلاف الهدم والبناء[7]. وقال أصبغ : هم كالأجـــنبيين، إلا من كان مدبرا لماله، والقـــوام[8] بأمره،

والحول، أو وكلاء أو مختلطين به[9] جدا[10]. وهذا مثل قول مطرف: ولا يختلف فيمن كانت تلك منزلته من صاحب المال أنه لا يكون فيما حازه (كالأجنبي) . ولا أرى أن يستحق أحد منهم بالسكنى والزراعة[11]؛ لأنه مما يتسامح فيه مثل هؤلاء إلا أن تطول المدة، ولا أبلغ به الخمسين إلا أن يثبت أن بينهم من المشاحة[12] ما لا يتركه إلا لأنه ملكه، وأن يملك بالبناء والغرس، إلا أن يثبت أنهم يتسامحون[13] بذلك مع بقاء الملك، أو يكون الباني والغارس من قومة المالك، أو[من] خدمته، أو وكلائه، فلا يستحق به، ويستحق بمثله الذي يقام له على قومته، والوطء، والعتق، والتدبير، والكتابة، [والبيع] في كل هؤلاء الأقارب والموالي والأصهار يستحق به إذا لم يغير عليه بالحضرة .

1- النوادر والزيادات، 24/9 .
2- س : بسكن أو بناء .
3- س : لبعضهم .
4- س : على .
5- س : البناء .
6- المصدر نفسه، 24/9 .
7- البيان والتحصيل، 207/11 . وانظر: النوادر والزيادات، 24/9 .
8- س : القيام .
9- س : له .
10- النوادر والزيادات، 24/9 .
11- س : بالزراعة .
12- س : المسامحة .
13- س : متسامحون .

باب جامع

[[الاستحلاف على البتات]]

وقال [مالك] فيمن ادعى على رجل أنه اشترى منه سلعة فجحده، وقال: أحلف أن لاحق لك قبلي، فقال مالك: يحلف أنه لم يشتري منه سلعة كذا؛ لأن هذا يريد: أن يورك[1]. وقيل ذلك له[2]. والأول **أبين**؛ لأن في تمكينه من ذلك نقل أحكام عن مواضعها؛ لأنه إنما يبدأ باليمين إذا أنكر الشراء، وإن أقر/، وادعى القضاء بدأ البائع . وكذلك إن قال استقرضت مني **37ط/ب** فإنه يحلف أنه لم يستقرض منه، إلا أن تطول المدة مما إن اعترف المطلوب بالشراء، أو القرض صدق في القضاء، فيمكن من اليمين ألاّ حق لك إلاّ أن يذكر الطالب وجها إن اعترف بالأصل لم يصدق الآخر في القضاء . وقال ابن القاسم: في متفاوضين ادعى أحداهما على رجل دينا من شركتها فجحد المطلوب، وقال: أحلف على حصتك، فقال: يحلف على حصته وحصة صاحبه؛ لأنه في حصة صاحبه وكيل مفوض (إليه)[3]. وهذا إنما يفيد إذا كان يرى أنه يحلف يمينين؛ لأن الحق لرجلين، فهذا الطالب يطلبه لنفسه وبالوكالة لغيره . وإن كانت الدعوى نصف دينار حلف في الجامع يمينين، فإن نكل[4] حلفا واستحقا، وإن حلف أحدهما كان له نصيبه منه، ولا شركة فيه لصاحبه؛ (لأنه)[5] أخذ بيمينه وذلك كالمقاسمة . وإن وإن حلف لأحدهما سقط نصيبه، واستحق الآخر بيمينه . وإن كانت الدعوى في أقل [من] نصف دينار حلف لهما مكانه، وإن ادعى عليهما ربع دينار كان له أن يحلف كل واحد في الجامع؛ لأنه يقول: لي قبلك ثمن دينار، وثمن بالحمالة، فإن نكلا كان بالخيار بين أن يحلف

1- الإلغاز فيما نوى . انظر: المدونة، 64/4 .

2- المصدر نفسه، 64/4 .

3- المدونة، 65/4 .

4- ط : نكلا، وفي س : نكل، وهو الصواب .

5- س : أنه .

مكانه يمينين، أو[1] يأخذ من كل واحد نصف حقه، أو يحلف يمينا واحدة في الجامع يستحق من أحدهما إن غاب الآخر أو أعدم[2]. وإن ادعى ورثة رجل أن لأبيها قبل رجل ربع دينار كان بالخيار بين أن يحلف في الجامع يمينا واحدة ألاّ شيء للميت عنده، أو يحلف مكانه يمينا لكل واحد[3] أنه لا يستحق قبله من سبب[4] أبيه من ذلك شيئا . وإن حلف لأحدهم ورد اليمين على الآخر فحلف، استحق من حلف نصيبه فإن[5] نكل لجميعهم كان كل واحد بالخيار بين أن يحلف أن لأبيه[6] عنده تلك الجملة، أو[7] أنه يستحق قبله في نصيبه كذا وكذا . ومن وكّل على قبض دين فأنكر المطلوب لم يحلفه الوكيل، إلاّ أن يوكل على تحليفه، أو يكون وكيلا مفوضا إليه . قال ابن القاسم في العتبية: إن أقر المطلوب، وادعى القضاء أغرم الآن، وقيل يؤخر؛ لأن له رد اليمين فلا يستحق عليه شيء إلا بعد يمين الطالب، وهذا هو الأصل . ورأى ابن القاسم حمل عليه اللدد؛ لأن كثيرا من يفعل ذلك لودانا، فإذا (اجتمع) مع الموكل لم يتمادى على ذلك، ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . وقال في كتاب محمد: فيمن أقر لرجل [بدين]، وأشهد على نفسه [به] ثم أنكر فطلب يمين المقر له لم يكن ذلك له. [و] قال محمد: إن أنكر، أو[8] قال: نسيت، أو غلطت فلا يمين عليه، وإن قال: أشهدت قبل قبض ذلك، أو تركته عندك وديعة، أورددته إليك فعليه اليمين . يريد: إذا أشهد على نفسه بالثمن، [ويقبض السلعة لم يحلفه، وإن شهد بالثمن] ولم يذكر قبض السلعة [حلفه . قال محمد بن عبد الحكم: لا يحلفه].

1- س : و .

2- س : عدم .

3- س : لكل واحد يمينا .

4- س : قبل .

5- س : وأن .

6- س : لوالده .

7- س : و .

8- س : و .

باب في صفة الأيمان ومواضعها

[[شروط اليمين]]

الأيمان صفة يحلف بها، ومواضع يحلف فيها، ووقت يختص ببعضها . فالأيمان في الأموال وما أشبهها بالله الذي لا إله إلا هو، إذا قال: والله ولم يزد، أو قال: والذي لا إله إلا هو، فالذي يقتضيه قول مالك: أنها يمين جائزة[1]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا تجزئه اليمين في الوجهين جميعا[2]. **وأرى** أن تجزئه؛ لأنه لا خلاف فيمن حلف، فقال: والله و[3] لم يزد، أو[4] قال: والله الذي لا إله إلا هو إن فعلت كذا (وكذا) ففعله أنه حانث، وأنها يمين منعقدة تلزم بها الكفارة .

واختلف في اللعان . فقال في المدونة: يحلف بالله[5] . وقال في كتاب محمد يقول: أشهد بعلم الله، يريد أنه: جائز (إلا أنه) لا يجوز غيره[6]. وقال محمد: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو في اللعان والقسامة[7]. وقال مالك: في القسامة مرة . وقال (مالك) في كتاب محمد: يحلف بالله الذي أحيا وأمات[8]. وقال ابن الماجشون: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم[9]. وكل هذا استحسان ليس أنه لا يجزئ غيره .

واختلف في مواضع اليمين . فقال مالك وابن القاسم: أنه يحلف في مكانه في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار فأكثر في المسجد الجامع، (و)حيث يعظم منه، وإن كانت اليمين في

1- المدونة، 65/4 .
2- النوادر والزيادات، 153/8.
3- س : فـــ .
4- س : و .

5-المدونة، 67/4 .
6- النوادر والزيادات، 152/8 .
7- المصدر نفسه، 152/8 .
8- المصدر نفسه، 152/8 .
9- المصدر نفسه، 153/8 .

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعند المنبر[1]. وقال محمد: على المنبر . (و) قال مالك: [و] يحلف بمكة عند الركن . وقال [الشيخ ابن القاسم] بن الجلاب: يستحلف الناس في أقل من ربع دينار في سائر المساجد، ولا يحلف عند منبر من المنابر، إلا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا[2]. وفي كتاب محمد: تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار فأكثر في الجامع . وإن كانت ممن تتصرف أحلفت نهارا، وإن كانت ممن لا تتصرف أحلفت (ليلا)[3]. وأجاز سحنون في كتاب ابنه: في امرأتين ادعى عليهما في دور وأرض وليستا ممن يخرج أن تحلف في أقرب المساجد إليهما[4]. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: إذا كانت المرأة من أهل الشرف، والأقدار جاز أن يبعث الحاكم إليها من يحلفها؛ لأن في ذلك صيانة لها، ولا مقال للخصم [فيه]؛ لأن الذي له إحلافها دون تبذيلها[5]. **واختلف** هل يقام الحالف؟ وهل يستقبل به القبلة؟ فقال ابن القاسم في المدونة: ليس عليه أن يستقبل به القبلة[6]. وقال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف جالسا . وقال في كتاب/ محمد: محمد: قائما . وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب بن حبيب: يحلف قائما ويستقبل به القبلة، إلا أن يكون أقل من ربع دينار فيحلف في مكانه جالسا، والمرأة في بيتها جالسة[7]. وقال مالك في كتاب آخر: ليس على من حلف في غير المسجد أن يقوم . يريد: أنه يقوم إذا كانت اليمين في الجامع . **وأرى** أن يستقبل [به] القبلة في قليل ذلك وكثيره، ولا يقام [و]إن كانت اليمين في الجامع . وقد يستحق ذلك في القتل، ولم يقم النبي صلى الله عليه وسلم في

1- المدونة، 66/4 .

2- التفريع، ص244 .

3- النوادر والزيادات، 157/8.

4- المصدر نفسه، 157/8.

5- المعونة، 1588/3.

6- المدونة، 66/4 .

3- النوادر والزيادات، 157.156/8 .

اللعان إلا في الخامسة، أقام المرأة في موضع الغضب[1] . وقيل أنه أقام الرجل في الخامسة . وليس **في الصحيح** إقامة الرجل . ومن حلف في جميع ذلك جالسا أجزأه، ولا يجلب في الأيمان إلى غير موضعه، إلا في القسامة . قال مالك: يجلب إلى مكة، وإلى المدينة، وبيت المقدس وأمّا غيرها فيستحلفون في مواضعهم إلا أن يكون قريبا من المصر العشرة أميال ونحوها[2]. وقال أبو مصعب: يجلب إلى الأمصار من كان على ثلاثة أيام . وهو **أحسن** "وأحوط، ولا يمكن من كان بالبوادي من الدماء فتضيع" [3].

فصل: [[استحلاف اليهود والنصارى والمجوس]]

[وقال ابن القاسم]: (ويحلف اليهودي، والنصراني في كنائسهم، وحيث يعظمون منها)، [ولا يحلف اليهودي و النصراني] بالله الذي أنزل التوراة على موسى ولا النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وليحلف بالله فقط . قيل له: فيحلف المجوسي في بيت ناره . فقال: يحلف حيث يعظم[4]. يريد: بيت ناره وغيرها . [و] قال [أبو إسحاق] بن شعبان[5]: روى الواقدي[6] عن مالك أنه قال: يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، قال: ومن الكفار من لا يحلف بما يحلف به المسلم؛ لأنه

1-أخرجه البخاري بلفظ: « **ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها** »، كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ، رقم الحديث: [4747]، 264/3 .

2- المدونة، 6/4 .

3- ط : مطموسة، وفي س : ثابتة .

4-المدونة، 6/4 .

5- هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة و غيره، ألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتابا في أحكام القرآن وكتاب المختصر في ما ليس في المختصر وغيرها توفي سنة 136 هـ . انظر ترجمته في: الديباج المذهب، 194/2 –195 . ترتيب المدارك، 293/3- 294 . شجرة النور الزكية، 120/1 .

6- هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، روى عن مالك حديثا وفقها، وكان واسع العلم كثير المعرفة، أديبا نبيلا عالما بالحديث والسير والمغازي والأخبار، توفي ببغداد ليلة الإثنين لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة 207 هـ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، مولده سنة 130 هـ . انظر ترجمته في: الأعلام، 311/6 .

ينكر ما يقر به أهل التوحيد، ويحتج أن [ليس] "عليه الخروج" عن دينه ليمين وجبت عليه . قال: يحتاط[1] حتى يقول: ما لا يخرج به عن الشهادة بالحق، ولا يحلف بكفره . وقال محمد في مجوسية أسلم زوجها فلعنت، فقالت: أقول والنار، ولا أحلف بالله، فقال: لا تحلف إلا بالله . **وأرى** يمين اليهودي والنصراني على ما روى الواقدي [عن مالك]: أحسن؛ لأنه إذا حلف بذلك حلف بحق وفيه تغليظ، ويزاد في يمين اليهودي الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم يوحدون، ويمين المجوسي بالله إن أطاع بذلك حسن[2] من باب اليمين بالحق، ولايؤدي ذلك إلى استخراج الحق منه . ويرهب (باليمين) بغير ذلك مما يعظمه من دينه، وذلك يؤدي إلى استخراج ما طلب منه، ولا فرق بين أن يرهب[3] بالمـــوضع فيـــحلف في بيت ناره، ويحلف الآخـــرون

في كنائسهم، ولا بين اليمين بما يعظمون[4] .

باب في عقوبة شاهد الزور[5]، وهل تجوز شهادته إذا حسن حاله ؟

ويعاقب شاهد الزور إذا ظهر عليه، ويطاف [به]، ولا يسود وجهه . وقال محمد بن عبد الحكم: ويكتب القاضي بذلك كتابا، ويشهد فيه، ويجعله نسخا يستودعها عند من يثق به . **واختلف** في عقوبته إذا تاب[6] ولم يظهر عليه . و[7] قال ابن القاسم: فيمن رجع عن شهادته، ولم يأت بعذر لو أدب لكان لذلك أهلا . وقال سحنون في العتبية: لا يعاقب، فلو[1] عوقب لم

1- س : فيحتاط .

2- س : فحسن .

3- ط : يطلب يرهب عليه، و في س : يرهب فقط، وهو الصواب .

4- نقل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي كلام اللخمي بكامله في هذه المسألة، وهذا يدل على أن التبصرة صحت عن اللخمي، وأخذت في حياته، وأخذها الفقهاء من بعده . انظر: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 2000م، 155/1 .

5- هو الشاهد بما لا يعلم عمدا، ولو طابق الواقع . انظر: شرح حدود ابن عرفة، 578/2 .

6- س : أتى تائبا .

7- س : فـــ .

لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة وقياسا على المرتد . يريد: أنه لا يعاقب إذا رجع إلى الإسلام . وقال مالك في المبسوط: فيمن أصاب أهله في رمضان، ثم أتى يسأل عن ذلك: فلا عقوبة عليه . قال: ولو عوقب حسبت[2] أن لا يأتي أحد "يستفتي" في ذلك، واحتج بالحديث الذي قال: احترقت، احترقت[3]. فلم يعاقبه النبي صلى الله عليه و سلم[4]. وأما قبول شهادته في المستقبل، فإن أتى تائبا، ثم انتقل حاله إلى خير وصلاح قبلت شهادته، إلا أن يكون قبل ذلك [قد] عرف بالخير والصلاح فلا يقبل. وقد تقدم قبول أصبغ في كتاب الأقضية: لا تقبل شهادته أبدا إذا أقر بشهادة الزور . والأول **أحسن**[5].

واختلف إذا ظهر عليه ثم تاب، وانتقل إلى خير وصلاح . فقال محمد: قول ابن القاسم (الآخر) ألا تقبل شهادته إذا اطلع[6] عليه[7]. قال: وقد روي[8] فيه لنا عن ابن القاسم قولان[9]. والمنع هاهنا **أحسن،** و لم يختلف المذهب في الزنديق (يظهر) عليه أن توبته لاتقبل[10]، وهما يتفقان [في] أن لا تقبل توبتهما بالحضرة، وإذا لم تقبل سقطت شهادته هذا . وقتل[11] هذا . ويفترقان في أن شاهد الزور له حياة بعد ذلك يظهر[12] فيها صلاحه، وانتقل[1]حاله، فقبلت شهادته لذلك ليس بمجرد قوله الآن[2] إني

1- س : و .

2- س : خشيت .

3- س : احترقته .

4-أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- في كتاب الحدود، باب: من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام، رقم الحديث: [6822]، 255/4 . وأخرجه أيضا مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه و بيانها، والتي تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث: [1112]، ص431 .

5- **وهو المشهور من المذهب** . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص 464 .

6- س : ظهر .

7- النوادر والزيادات، 390/8 .

8- س : روى .

9- المصدر نفسه، 390/8 .

10- س : غير مقبولة .

11- س : مثل .

12- س : ظهر .

تائب . ولو غفل عن رفع الشهادة عن[3] الزنديق حتى يظهر[4] صلاحه ودينه وانتقال حاله، و لم يكن كذلك قبل لأشبه أن (يقال): تقبل توبته مثل الشاهد، ولأنها شبهة يدرأ بها القتل، وأن يقال لا تقبل توبته [**أحسن**]؛ لأنه يفعل ذلك ضرورة لما تقدم من الظهور عليه ليدفع عن دمه، ولا ضرورة على[5] الشاهد .

تم الكاتب[6] بحمد الله وعونه واحسانه[7] وصلى الله على سيدنا محمد خاتم أنبيائه[8] وسلم ./ **39ط/ب**

1- س : انتقال .

2- س : الأول .

3- س : على .

4- س : ظهر .

5- س : بـــ .

6- س : كتاب الشهادات .

7- س : وحسن عونه .

8- في: س : و آله و صحبه .

خاتمة البحث

من خلال الدراسة لسيرة الإمام أبي الحسن اللخمي، وتحقيقي لكتاب الشهادات من كتابه التبصرة توصلت إلى النتائج التالية:

أولا : القسم الدراسي

1- الفترة التي عاشها الإمام اللخمي في القيروان شهدت أحداثا هامة تمثلت في انفصال الدولة الصنهاجية عن العبديين، وإعلان انضمامها للخلافة العباسية، كما أنه تم إبعاد كل المذاهب المخالفة لأهل السنة، كالمعتزلة، والشيعة وغيرها، وبروز المذهب المالكي بقوة في الساحة العلمية على يد المعز بن باديس، وهذا ما هيأ الظروف الملائمة لمسيرة الإمام أبي الحسن اللخمي العلمية، وتفوقه في المذهب المالكي .

2- انتقال الإمام أبي الحسن اللخمي إلى صفاقس بعد سقوط القيروان ليواصل حياته العلمية والاشتغال بالتدريس والفتوى وبالخصوص تأليفه لكتاب التبصرة .

3- إن الدعوى التي قيلت في المائة السادسة وصدر المائة السابعة في أن كتاب التبصرة لم يصحح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه في حياته هي دعوى باطلة لا أساس لها بدليل أن ما أثبته تلميذه أبو الفضل يوسف بن النحوي عندما دخل صفاقس فسأله شيخه اللخمي عن سبب مجيئه ، فقال : جئت لأنسخ كتابك التبصرة ، وكذلك ثبت النقل عن كتابه من كبار الفقهاء الذين يعول على قولهم كالمازري، وابن رشد ... وغيرهم .

4- أن الإمام اللخمي يحظى بمكانة عالية من طرف العلماء حيث وصفوه بالإمام، الحافظ، الفقيه النظار، كما أنه من العلماء المعوّل عليهم في المذهب، فهو من العلماء المخرجين والمرجِّحين في المذهب .

5-إن ما قيل عن الإمام اللخمي من تمزيقه للمذهب المالكي بآرائه واختياراته الفقهية هي دعوى باطلة ليست مبنية على دليل، حيث خدم المذهب، فجاءت اختياراته وترجيحاته مبنية على أساس علمي ممنهج، فهو لا يأبه بمن خالفه، فيميل حيث مال الدليل .

ثانيا : قسم التحقيق

1-كتاب الشهادات مقسم إلى أبواب وفصول، فصاحبه نهج منهج المدونة من حيث ترتيب المادة الفقهية .

2-كتاب الشهادات احتوى على ثروة فقهية هامة، بحيث صاحبه نقل من مصادر المذهب المالكي، فمنها ما هو متوفر لدينا ككتاب المدونة، ومنها ما هو مفقود كالموازية، والمجموعة، والمبسوط وغيرها .

3-استعماله الواسع للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية في الاستدلال على المسائل الفقهية و الترجيح فيها .

وفي الأخير لا أدّعي الكمال والتمام في تحقيقي لهذا الكتاب، ولكني بذلت قصار جهدي في إخراج هذا المخطوط وإظهاره على الساحة العلمية حتى يستفيد منه المسلمون عامة وطلبة العلم خاصة، فما كان فيه من سداد وتوفيق فمن الله عز و جل، وما كان فيه من تقصير فذلك من نقصان علمي وقصر باعي، سائلا المولى عز وجل أن لا يؤاخذني فيما بدر مني من تقصير أو اجحاف في حق العلامة الجهبذ الإمام اللخمي .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما .

الفهـــارس

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾	142	112
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾	282	111
﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	282	111
﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾	282	115-111
﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ (وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾	282	112
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	282	112
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ﴾	282	113-112
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	282	-132-113 190
﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾	282	114
﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا﴾	282	114
﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾	282	115–114
﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾	282	115
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	282	115

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾	282	115
وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ	283	116
فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا	283	116

سورة النساء		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾	5	113
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾	15	132-110
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ﴾	146	159

سورة المائدة		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ﴾	106	117

سورة الإسراء		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾	44	67

سورة النور		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	3	141
﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	4	133-117

سورة الطلاق		
الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	2	132-117

شطر البيت الشعري	القائل	صفحة
حاز الشريفين من علم ومن عمل	عبد الحميد الديباجي	40
لقد هتكت قلبي سهام جفونهـــا	مجهول	65
لكل حي وإن طال المدى هلك	ابن رشيق المسيلي	25
واظب على نظر اللخمي إن له	مجهول	65
واعتمـــدوا تبصـــرة اللخمي	محمد النابغة العلاوي الشنقيطي	65-101
وإن ابن باديـــس لأفضـــل مالـــك	علي بن رزق الرياحي	24
وســـوف يقتلـــون بكـــل أرض	القاسم بن مروان	19
يا معـــزّ الديـــن عـــش في رفعـــــة	مجهول	19
هلال تبدّا في علا الأفـــق ساطـــــع	مجهول	53

- القرآن الكريم على رواية حفص عن عاصم
- اصطلاح المذهب عن المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1: 2002م .
- الإمام أبو الحسن اللخمي، واختياراته الفقهية في قسم التبرعات، دراسة فقهية وتحليلية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص أصول فقه، إعداد الطالب عبد القدر قطشة، إشراف الأستاذ الدكتور علي عزوز، السنة الدراسية 2004 – 2005م .
- أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق وتعليق مصطفى السقا، إبراهيم الأبيراري، عبد الحفيظ شلبي، لجنة القاهرة (لجنة التأليف والترجمة والنشر)، ط: 1942 م .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، ط16 : 2005 م .
- أعلام المغرب العربي، عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية-الرباط، ط : 1986م .
- الأكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير، صححه وعلق حواشيه: عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، (د.ت.ط) .
- الأنساب السمعاني تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان ، ط1 1988 م .
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي البيضاوي تاج الدين السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط : 1995م .
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تقديم: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1: 1993 .
- الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ط2: (د.ت.ط) .
- الإستعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت-لبنان ط1: 1992 م .
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية-بيروت،

ط: 1853م .

- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن القيم الجوزية، تحقيق شهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط1 (د.ت.ط) .
- افتتاح الدعوة، القاضي النعمان، تحقيق: فرحات الدشراوي، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، ط2: 1986م .
- أنموذج الزمان في شعراء القيروان، حسن بن رشيق القيرواني، جمعه وحققه: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار التونسية للنشر-تونس، ط: 1986
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، ط2 : 1992م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية —بيروت، ط1: 1995 .
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، تحقيق: ج س كولان وإليفي روقنسال، دار الثقافة-بيروت، ط3 : 1983م .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي ط2: 1988م .
- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، الجوهري، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط5: 2009 م .
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية :د عبد الحليم النجار، دار المعارف، ط5، (د.ت.ط) .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق وتعليق بشار عوار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 2003م .
- تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، ط : 2003م .
- تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية،

ط7 : 1994 م .

- تاريخ العلوم عند العرب، عمر فروخ، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1977م
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط1: 1995م .
- تجريد أسماء الصحابة، الذهبي، دار المعرفة، (د.ت.ط)
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباجسين، مكتبة الرشد الرياض، ط: 1414هـ .
- تراجم المؤلفين التونسين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1985م .
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث الإسلاميةو الدراسات العربية و الإسلامية بدار هجر، عبد السند حسن يمامة، ط1: 2001م .
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، ط3: 1991م.
- التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، ط1: 2003م .
- التعريفات، السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1: 2000 .
- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، تحقيق: محمد بالحسان، دار ابن حزم ط: 2008م.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، (د.ت.ط) .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ابن عبد البر النميري القرطبي، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت.ط).
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، (د.ت.ط) .
- جريدة البصائر العدد 400، من 11 إلى 18 رجب 1429هـ، الموافق لـ 14 إلى 21 جويلية 2008 .
- جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي

من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، كمال السيد أبو مصطفى، مكتبة الإسكندرية، ط : 1996 م .

- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر ط: 1978م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، (د.ت.ط) .
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، ابن الوزير السراج، تحقيق محمد الهيلة، دار العرب
- الحياة العلمية في إفريقيا المغرب الأدنى 90-450هـ،يوسف بن احمد حوالة،جامعة أم القرى، ط1: 2000م .
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الشفشاوي، تحقيق محمد حاجي، ط2 : 1977م .
- دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، د عبد الحليم عويس، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة، ط2 : 1991م .
- الذخيرة، القرافي، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي،ط1: 1994م .
- رحلة العبدري، منشورات جامعة محمد الخامس، تحقيق محمد الفاي، (د.ت.ط) .
- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، أبوبكر عبد الله المالكي، تحقيق بشير البكوش، راجعة محمد العروسي، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط2: 1994م .
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض ط1، (د.ت.ط) .
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1: 1983م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر بن مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية بيروت ط1 : 2003 م .
- الشرح الصغير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، وزارة الشؤون الدينية-الجزائر،ط:1992 .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد شهاب الدين أبي الفلاح العسكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، تعليق محمود الأرناؤوط، دار بن كثير (بيروت)، ط1 : 1989م .
- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية تبيان حقائق اللإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله الصاع، تحقيق محمد الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ط 1993:1م .
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي،و بهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية مصر المحمية، ط 2: 1899م .
- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 2000م .
- الصحاح في اللغة، الجوهري، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي – بيروت، ط5: 2009م
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ط 1998 م .
- صحيح السنن لابن ماجة، تأليف ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط1: 1997م، 226/1 .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية ط 1998م .
- صفحات مشرقة من التاريخ الإسلامي، محمد الصلابي، دار الإيمان (الإسكندرية)، ط :2003 م .
- الصلة، ابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني (بيروت)، دار الكتاب المصري (القاهرة)، ط1: 1989م .
- ضحى الإسلام ، أحمد أمين ،مكتبة النهضة المصرية ،ط7.
- ضعيف سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف: محمد ناصر الدين

الألباني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع – الرياض ط1: 1998 م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجبل–بيروت، (د.ت.ط) .
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، هجر لطباعة والنشر–مصر، ط2: 1992م .
- طبقات علماء إفريقية، جمع وتحقيق: محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر، ط: 2006 .
- العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، (د.ت.ط)
- عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبو العباس أحمد الغبريني، تحقيق رابح بونار، طبع الشركة الوطنية الجزائرية (د.ت.ط) .
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي ط1: 1982م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، موافقة لترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط1: 2003 .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هـــ وكمل بمطبعة البلدية بفاس في ربيع عام 1345هـــ .
- فهرس بن غازي، التعليل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المترل والناد، ابن غازي، تحقيق محمد الزاهي، الدار البيضاء، ط: 1979م (مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر) .
- فهرست ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1983م .
- فواكه الدواني على رسالة بن زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي،

خرج أحاديثه رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 2004 .

- القاموس الفقهي، حسين مرعي، دار المجتبى –بيروت- لبنان، ط1: 1996م .
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ط2: 2003 م .
- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق محمد امين الضناوي، دار الكتب العلمية، ط1 : 1998م .
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، راجعه وصححه محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، ط1 : 1987م .
- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1 : 1990 م .
- كتاب المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد المطيعي، مكتبة الرشاد، ط:1997م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار احياء التراث العربي بيروت .
- كفاية المحتاج بمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي (د.ت.ط) .
- اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد (د.ت.ط) .
- لسان العرب،ابن منظور، دار صادر-بيبروت، ط1: 2000م .
- المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، الرعيني، مطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية، ط : 1286هـ .
- مجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، ط2 : 2000 م .
- مختار الصحاح، الرازي تحقيق محمود خاطر، حمزة فتح الله مؤسسة الرسالة ط1: 2001م .
- مختصر خليل في فقه مالك، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، ط:1999م .
- المدونة الكبرى، امام مالك بن انس برواية سحنون عن بن القاسم، تحقيق محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، (د.ت.ط) .

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط1: 2008م .
- المسالك والممالك، البكري، تحقيق أدربان فان ليوفن وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، ط : 1992م .
- المقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية- بيروت، ط: 1990 .
- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، توزيع المكتب الأسلامي، (د.ت.ط).
- معجم الأدباء ، شهاب الدين يقوت ، دار احياء التراث العربي، (د.ت.ط) .
- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري-بيروت، ط :1971م.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق طارق بن عوض، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين –القاهرة، ط :1995م.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر-بيروت، ط: 1979م .
- معجم المؤلفين، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط1: 1993م .
- معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر (د.ت.ط).
- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط : 1983م
- المعجم الوسيط، إبرهيم مصطفى، مجمع اللغة العربية (د.ت.ط) .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، شمس الدين بن عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د طيار قولاج، سلسلة عيون التراث الإسلامي، ط : 1995م .
- المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2، (د.ت.ط) .

- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط1 : 1983م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، ط: 1999م .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس الونشريسي، تحت إشراف د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1 : 1981م .
- الملل والنحل، الشهرستاني (أبو الفتح محمد عبد الكريم)، دار الفكر بيروت، ط2 : 2002م .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية، ط1: 1992 .
- المنتقى شرح موطــأ مالك، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث ط1: 2005م .
- المنتقى من السنن المسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن الجارود ، تحقيق عبد الله بن عمرالبارودي، مؤسسة الكتب الثقافية-دار الجنان، ط1 :1988 .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب،دار الكتب العلمية بيروت ط1:1995م .
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ط2 : 1983م .
- موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، علي حسن الحلبي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1: 1999م .
- الموطأ، مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبي، تحقيق نجيب ماجدي، المكتبة العصرية بيروت ط: 2003م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، (د.ت.ط)
- النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي الأتابكي، دارالكتب العلمية –بيروت ط1: 1992م.
- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش، تحقيق علي الزواوي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1 : 1988م .
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدرييس

الحمودي الحسني المعروف بالإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت.ط) .

- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله العلمي، دار الكتب العلمية، ط1: 1988م .
- نصب الراية لأحاديث الهدايةس، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، (د.ت.ط) .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري التلمساني، تحقيق أحمد إحسان عباس، دار صادر-بيروت، ط1 : 1968م .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغير ها من الأمهات ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان ابي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار المغرب الإسلامي، ط1: 1999م .
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد بن حسن صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط1: 1427 هـ .
- هدية العارفين، البغدادي، دار صادر بيروت، (د.ت.ط) .

المحتوى:	رقم الصفحة

ملخص البحث

يعتبر كتاب التبصرة من أهم الكتب المالكية، والتي اهتمت بالمدونة شرحا وتعليقا، بحيث اعتمدها الفقهاء الكبار في مصنفاتهم الفقهية إلا أن علماء القرن السابع لا يجوزون ولا يصوغون الفتوى من تبصرة الإمام أبي الحسن اللخمي؛ لكونه أنه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه في حياته هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه مزّق المذهب المالكي بآرائه واختياراته، والتي خرجت عن قواعد المذهب المالكي وأصوله، هذا ما أثار إشكالية رئيسية مفادها هل التبصرة صحت على مؤلفها؟ وهل فعلا مزق المذهب المالكي باختياراته الفقهية؟ ويندرج تحتها إشكاليات فرعية هي كالتالي :

- ما المكانة التي الذي يحظى بها اللخمي عند علماء عصره ؟
- ما هو المنهج الذي سار عليه الإمام اللخمي في تأليفه لكتاب التبصرة، وذلك من خلال دراسة وتحقيق كتاب الشهادات كنموذج له ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الدراسي : قسمته إلى ثلاثة فصول، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى دراسة عصر الإمام اللخمي، مبتدأ فيه بالحياة السياسية، والتي نتج عنها القتال الدائم بين الصنهاجيين من جهة وزناتة والكتاميين من جهة أخرى، وكذلك القضاء على كل المذاهب المخالفة لأهل السنة، والتخطيط الكلي للانفصال عن العبيديين في مصر، وجعل المذهب المالكي المذهب الرسمي للدولة، ثم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والتي نتج عنها دخول الهلاليين وفرض عاداتهم وتقاليدهم ولغتهم على البربر والقضاء النسبي على الصراع القبلي و فتح نوافذ علاقات تجارية مع المشرق العربي ومصر بالذات، ثم الحياة العلمية والفكرية، والتي نتج عنها علوم كثيرة في مختلف المجالات

كالفقه، والحديث، وعلوم القرآن، واللغة والأدب، والعلوم التجريبية كالفلك، والرياضيات، والطب ... كل هذه الأوضاع هيأت للإمام اللخمي في تكوين سيرته العلمية .

والفصل الثاني : تناولت فيه سيرة الإمام أبي الحسن اللخمي الشخصية والعلمية، وهذا ملخصها : هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الرَّبعي اللخمي القيرواني الصفاقسي، صاحب كتاب التبصرة، حاز رئاسة المذهب المالكي بإفريقيا، لم تذكر المصادر رحلته في طلب العلم، وإنما الذي ذكرته بقاؤه بالقيروان، حيث طلب فيها العلم وأخذ عن علمائها فأصبح من علماء القيروان، تفقه بأبي إسحاق التونسي إبراهيم بن الحسن، وأبي القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني، وأبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير بالسيوري و غيرهم، وعنه تفقه أبو الطيب الصفاقسي، وأبو علي الكلاعي ابن عبد الأعلى، والإمام المازري، وابن بشير وغيرهم، ومن أقرانه أبو محمد عبد الحميد المعروف بابن الضائع، وأبو إسحاق إبراهيم بن منصور القفصي، أما عن آثاره فلم يؤلف اللخمي إلاّ كتاب التبصرة الذي حاذى بها المدونة .

أما الفصل الأخير: تناولت فيه دراسة الكتاب وذلك من خلال توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وتاريخ تأليفه، إلا أن المصادر التي ترجمت للإمام لم تبين تاريخ بدء تأليفه، لكن هناك إشارة تبين نوعا ما بدء تأليف التبصرة عند نزوله صفاقس، وهذا ما أكده محمد محفوظ في كتابه تراجم المؤلفين التونسيين، وكذلك تطرقت إلى المصادر التي اعتمدها في كتابه، وأذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر: جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر الطبري، الموطأ للإمام مالك، صحيح البخاري ومسلم، الترمذي، النسائي، المدونة، كتاب بن حبيب، كتاب بن المواز، المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي البغدادي، التفريع لابن الجلاب، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، مجمل اللغة لابن فارس، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، وغيرها، وأيضا ذكرت المنهج المتبع في كتاب التبصرة كافتتاح كتبه وأبوابه بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع، كما أنه يجنح إلى طرح الأسئلة ثم يجيب عنها في كل باب،

ويرجح ما يراه مناسبا بقواعد المذهب المالكي كالمعروف والمشهور، وغيرها، وهذا مطرد في كتابه التبصرة، وأخيرا مزايا الكتاب ومآخذه من قبل العلماء.

قسم التحقيق : وتناولت فيه تحقيق كتاب الشهادات وفق المنهجية المتبعة في التحقيق كمقابلة النسخ بعضها لبعض واثبات الفروق في الهامش مع مراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها في كتابة النص، والإشارة إلى رقم صفحات المخطوط، والتنبيه على السقط والتحريف والتصحيف، وشرح المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية، وترجمة الأعلام المذكورين في النص ترجمة موجزة، والتعليق على بعض المسائل العلمية وذلك بالرجوع إلى أعلام المذهب المالكي وعزو الآيات، والأحاديث، والأقوال إلى مصادرها الأصلية .

وتطرق الإمام اللخمي في كتاب الشهادات إلى مشروعية هذا الكتاب وذكر مواضع الشهادة في القرآن الكريم، ثم تطرق إلى معالجة أبواب الشهادة مع ذكر اختلاف أقوال العلماء في المسألة وترجيح أحدها بـــ : أحسن، أصوب، الصحيح فيها، أبين وغيرها.

ثم ذيّلت البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث، والتي ترجع في مجموعها إلى نتيجة جامعة مانعة، وهي: أن الإمام اللخمي صاحب كتاب التبصرة من العلماء المعتمدة أقوالهم في المذهب، حيث اعتمده الفقهاء الكبار في مصنفاتهم كأمثال أبي عبد الله المازري، وابن بشير، والقاضي عياض، كما نقل نصوصه المحققون أمثال الشيخ خليل في مختصره، وابن عرفه وغيرهم، فهو من المجتهدين المرجحين والمخرجين في المذهب .

هذا ما استطعت تلخيصه من البحث وإعطائه في شكل زبدة، حتى يتسنى للقارئ فهم الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من تقصير فلقلة بضاعتي، سائلا المولى عز وجل أن لا يؤاخذني في إجحاف أو تقصير من قيمة الإمام اللخمي، وسبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

Abstract

Tabserah is one of the most important of Maalikis books. These books have focused on the explanation and commentary to the Code, adopted by the jurists to adults in their works, but the seventh century scholars of jurisprudence did not regard it as permissible and formulate advisory opinions from the enlightened Imam Abu al-Hasan Allkhmi; because he did not correct his book, and was not taken in his life. On the other hand he tore the Maliki School with his opinions and choices which emerged from the rules of the Maliki school of Fiqh, that's what sparked the major problem that does insights (TABSERAH) is on the true of its author? Is it really that they tore the Maliki school of jurisprudence with its individual choices? Problems that fall below a subsidiary are as follows:

- What is the place of Allkhmi among the scholars of his time?

-What is the approach that Allkhmi followed in editing his book of Tabserah, through the and the investigation of Echahadate book as a pattern?

To answer these research problems, I divided it into two parts:

Section course: I divided it into three chapters, the first chapter is a study of Allkhmi era, the tyro in political life, which resulted in the hostilities between Alsnhadjiyin on the

one hand and Zénètes Ketamyin on the other hand, as well as the elimination of all doctrines contrary to the Sunnis, and planning the overall separation Ubaid on in Egypt, and make the Maliki school the official doctrine of the state, and of social and economic life, which resulted the entry of Alhlaliyn and the imposition of their customs, traditions and language on the Berbers and the judiciary relative to the tribal conflict and open the windows of commercial relations with the Arabic East and Egypt in particular, in addition to scientific and intellectual life which resulted many sciences in various fields like ELFIKH, ELHADITH, and Quranic sciences, language, literature, astronomy, experimental sciences, mathematics, and medicine ... All these situations created by Imam Allkhmi in the composition of his science.

Chapter II: I treated the personal and scientific biography of Imam Abu al-Hasan Allkhmi, this is its summary:

The Imam Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Arabi, known as the author of the book Ballkhmi Imprint inmate Sfax, won the presidency of the Maliki School in Africa. the sources did not mention his pursuit of knowledge, but it mentioned his survival in Kairouan, where he learned and taking Science and became one of Kairouan scientists, he learned FIKH from Abu Ishaq Tunisi ,Ibrahim ibn al-Hasan, Abu Qassim Abdul Rahman bin Mehrez Cyrene, and Abu Qasim ibn Abd al-Khaliq Abd al-Warith known as Alsiauri and others and from him others had learned such as Abu al-Tayyib, Abu Alklai Ali Ibn Abd al-Top, Imam Maaziri, the son of Bashir and others, peers Abu Muhammad Abd al-Hamid known as the lost son,

Abu Ishaq Ibrahim ibn Mansur Alagafsi. As for his effects, there is only Allkhmi's Tbserah Book, which comes in line with the Code.

The last chapter : I treated on it the Study of the book that by documenting the proportion of the book to his author, and date of authorship, but the sources which translated the work of the Imam did not indicate the date of writing, but there is indication as somewhat start by writing ELTABSIRA when he came into Sfax, and this was confirmed by Mohamed Mahfouz in his translations of Tunisians authors, it was mentioned upon sources that adopted in his book as well, I mention some of them: Mosque of the statement of interpretation of the Koran by Imam Abu Ja'far al-Tabari, al-Muwatta of Imam Malik, Sahih Al-Bukhari and Muslim, Tirmidhi, Women, Blog, Book of Ben Habib, book of Bin Almois, Mabsoot of Ismail ibn Ishaq al Kadi-Azdi al-Baghdadi, Branches for IBN ELDJALAB, anecdotes, and increases for Abizaid of Kairouani, the overall language of Ibn Fares, Book ELAin for Khalil ibn Ahmad, and others, and I also talked about the approach taken in the Book of ELTABSIRA like a starting in his books and verses the Koran and the hadiths, and consensus, furthermore he tends to ask questions and then answer them in each chapter, and his argumentation by the famous doctrine, and measurement and others, and this steady in his insights, and finally the advantages and disadvantages of the book seen by scholars.

Investigation Section: I treated on it The book achievement of certification in accordance with the methodology used in

the investigation like putting the copies to each other and prove the differences in the margin taking into account the rules of conventional spelling in written text, and reference to the pagination of the manuscript, and alert on the fallout, distortion and Altasheef, and explain the vocabulary and jurisprudence terminology in a short translation of the scholars works and comment on some scientific issues and by reference to the scholars of the Maliki school and the attribution of verses, conversations, and words to their original sources.

Imam Allakhmi in his book certificates discussed the legality of this book and the certificate stated positions in the Koran, then he turned to address the sections of the certificate with an indication of the different scholarly opinions on the matter and the likelihood of one of: the best, most desirable, correct them, and show others.

Then I finished with conclusion which contains the most important results of the research, which returns to the result as a whole to an exhaustive, namely: that the imam Allkhmi author of insights of is one of the scientists who based their statements in the doctrine, as adopted by great scholars in their works Like Abu Abdullah Maaziri, Ibn Bashir, the Cadi Ayyad. The investigators such as Sheikh Khalil in his brief, and Ibn Arafa and others transferred his texts.

He is one of the diligent and directors in the doctrine.

This is what I could summarize from the research, so that the reader can understand the topic. What was the right of it

because of ALLAH, and what it was shortened is because of my few production, praying ALLAH not to prejudice or omission of the value of the Imam Allkhmi value and Glory God and I bear witness that there is no god but You and ask You for forgiveness and repent to you.

Algiers University1

Islamic Science´s Faculty

Chariaà and Law Department

Tabsirat Book by El imam Ellakhmi (Echahadate Book)

Study and Investigation

Memory to obtain Magister Diploma in Islamic Sciences

Specialty: Chariàa and Law

Prepared by the student: **Under the supervision:**

- Ben Chikh Youcef - Dr Abdelkader Ben Azzouz

Jury members:

Doctor: M´hanad Ou-Idir Mechnane ………. President.

Doctor: Abdelkader Ben Azzouz…………….Decider .

Doctor: Moussa Ismail……………….……….. Member.

Doctor: Hafida Belmaihoub……………….. Member.

Academic year :(Hijri (1431-1432) -JC(2010/2011))

Algiers University1

Islamic Science´s Faculty

Chariaà and Law Department

Tabsirat Book by El imam Ellakhmi (Echahadate Book)

Study and Investigation

Memory to obtain Magister Diploma in Islamic Sciences

Specialty: Chariàa and Law

Prepared by the student:

Ben Chikh Youcef

Academic year :(Hijri 1431-1432 -JC 2010/2011)